اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٩٧٦/٧/٢٤.

١٩٧٦/٧/٢٥

رئيس الوزراء
مضر بدران

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٤٥

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

القانون المدني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

القانون المدني

باب تمهيـــدي

الفصل الاول

احكـــام عامـــة

١ – القانون وتطبيقـــه :

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المدني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من ١٩٧٧/١/١ :

المادة ٢ – ١ – تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

٢ – فاذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فان لم توجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية .

٣ – فأن لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فان لم توجد حكمـــت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف ان يكون عاما وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع احكام القانون او النظام العام او الاداب . اما اذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد .

٤ – ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر .

المادة ٣ – يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته الى قواعد أصول الفقه الاسلامي .

٢ – التطبيق الزمني للقانون :

المادة ٤ – ما ثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على ما ينافيه .

المادة ٥ – لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم مـــن جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريـــع .

المادة ٦ – ١ – تسري النصوص المتعلقة بالاهلية عـــلى جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص .

٢ – واذا توفرت الاهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم اصبح ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا اثر لذلك في تصرفاته السابقة .

المادة ٧ – ١ – تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمـــل .

٢ – على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المادة ٨ – ١ – اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢ – اما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها النص الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي :

المادة ٩ – تطبق على ادلة الاثبات النصوص السارية عند اعدادها او في الوقت الذي كان يجب ان تعد فيه .

المادة ١٠– تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٣ – التطبيق المكاني للقانون :

المادة ١١– القانون الاردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

المادة ١٢– ١ – يسري على الحالة المدنية للاشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته .

٢ – اما النظام القانوني للاشخاص الحكمية الاجنبية مـــن شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتهـــا الرئيسي الفعلي ، فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الاردنية الهاشمية فان القانون الاردني هو الذي يسري .

المادة ١٣–١ – يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين .

٢ – اما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين اجنبيين اوما بين أجنبي واردني صحيحا اذا عقد وفقا لاوضاع البلد الذي تم فيه ، او اذا روعيت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

المادة ١٤– ١ – يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من أثر بالنسبة الى المال .

٢ – اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق . ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة ١٥– في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان احـد الزوجين اردنيا وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون الاردني وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج .

المادة ١٦– يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب ، قانون المدين بها .

المادة ١٧– يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته .

المادة ١٨– ١ – يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعـد الموت قانون المورث والموصي او من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ – ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايصاء او قانون البلـد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

المادة ١٩– يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة الى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها .

المادة ٢٠– ١ – يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا مالم يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

٢ – على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت في شأن هذا العقار .

المادة ٢١– تخضع العقود ما بين الاحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز ايضا ان تخضع للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهمـا الوطني المشترك .

المادة ٢٢– ١ – يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام .

٢ – ولا تسري احكام الفقرة السابقة بالنسبة الى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الاردنية الهاشمية وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

المادة ٢٣– يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه اجراءاتها على قواعـد الاختصـاص واجراءات التقاضي .

المادة ٢٤– لا تسري احكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها .

المادة ٢٥– تتبع مبادىء القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانـين .

المادة ٢٦– تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد . على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة اجنبية اخرى. فان القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه .

المادة ٢٧– اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة منها يجب تطبيقها .

المادة ٢٨– اذا تقرر أن قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه الا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

المادة ٢٩– لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تخالف النظام العام او الآداب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصـــل الثاني

الاشخـــــاص

١ – الشخص الطبيعـــي :

المادة ٣٠– ١ – تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته :

٢ – ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

المادة ٣١– ١ – تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك :

٢ – فاذا لم يوجد هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جاز الاثبات بأية وسيلة من وسائل الاثبات القانونية .

المادة ٣٢– ١ – من غاب بحيث لا يعلم أحي هو ام ميت يحكم بكونـه مفقودا بناء على طلب كل ذي شـــأن .

٢ – وأحكام المفقود والغائب تخضع للاحكام المقررة في القوانين الخاصة فان لم توجد فأحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٣– الجنسية الاردنية ينظمها قانون خاص .

المادة ٣٤– ١ – تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه .

٢ – ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك :

المادة ٣٥– ١ – القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع .
٢ – والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون أحدهم أصلا او فرعا للاخر سواء كانوا من المحارم او من غير المحارم .

المادة ٣٦– يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل . وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الاخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .

المادة ٣٧– يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الاخر .

المادة ٣٨– يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده .

المادة ٣٩– ١ – الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .
٢ – ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن .
٣ – واذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن .

المادة ٤٠– يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة اوحرفة موطنا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة .

المادة ٤١– ١ – موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا .
٢ – ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلا لمباشرتها .

المادة ٤٢– ١ – يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .
٢ – ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .
٣ – والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمـال دون اخرى .

المادة ٤٣– ١ – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهليـة لمباشرة حقوقه المدنية .
٢ – وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة .

المادة ٤٤– ١ – لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون.
٢ – وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز .

المادة ٤٥– كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون .

المادة ٤٦– يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال في أحكام الولاية أو الوصاية او القوامة للشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون .

المادة ٤٧– ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن اهليته او التعديل في أحكامها .

المادة ٤٨– لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة ٤٩– لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه او لقبه او كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر :

٢ً– الاشخاص الحكميـــة :

المادة ٥٠– الاشخاص الحكمية هي : –
١ – الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية .
٢ – الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية :
٣ – الوقـــف .
٤ – الشركات التجارية والمدنية .
٥ – الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لاحكام القانون ؟
٦ – كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكميـة بمقتضى نص في القانـــون .

المادة ٥١– ١ – الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .
٢ – فيكون لـــه : –
أ – ذمة مالية مستقلة .
ب– اهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون ؟
جـ– حق التقاضي .
د – موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته : والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .
٣ – ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته ٠

المادة ٥٢– الاشخاص الحكمية تخضع لاحكام القوانين الخاصة بها ٠

الفصـــل الثالث

الاشيـــاء والامـــوال

المادة ٥٣– المال هو كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل .

المادة ٥٤– كل شيء يمكن حيازته ماديا او معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولايخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية .

المادة ٥٥– الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية .

المادة ٥٦– ١ – الاشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها او اجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض عرفا بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد او القياس او الكيل او الوزن .
٢ – والقيمية ما تتفاوت افرادها في الصفات او القيمة تفاوتا يعتد به او يندر وجود افراده في التداول .

المادة ٥٧– ١ – الاشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها .
٢ – اما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مرارا مع بقاء عينها .

المادة ٥٨– كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

المادة ٥٩– يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصدا على خدمته واستغلالـه ويكون ثابتا في الارض .

المادة ٦٠– ١ – تعتبر اموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون أو النظام .
٢ – ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال او الحجز عليها او تملكها بمرور الزمان .

الفصـــل الرابع

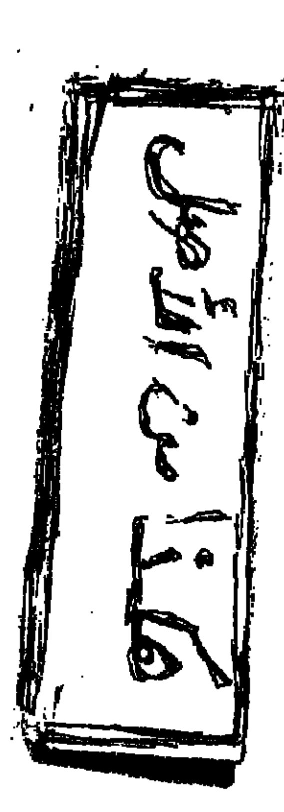
الحـــق

الفـــرع الاول

نطاق استعمال الحـــق

المادة ٦١– الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر .

المادة ٦٢– لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال :



المادة ٦٣– الاضطرار لا يبطل حق الغير .
المادة ٦٤– درء المضار اولى من كسب المنافع .
المادة ٦٥– يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والاشد بالاخف .

اساءة استعمال الحق

المادة ٦٦– ١ – يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع .
٢ – ويكون استعمال الحق غير مشروع : –
أ – اذا توفر قصد التعدي .
ب– اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة .
جـ – اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .
د – اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

الفـــرع الثاني

أقســام الحـــق

المادة ٦٧– يكون الحق شخصيا او عينيا او معنويا .

المادة ٦٨– الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل .

المادة ٦٩– ١ – الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين .
٢ – ويكون الحق العيني اصليا او تبعيا .

المادة ٧٠– ١ – الحقوق العينية الاصلية هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحكر والاجارتين وخلو الانتفاع .
٢ – والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني او الحيازي او بنص القانون .

المادة ٧١– ١– الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي .
٢ –ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة .

الفـــرع الثالث

أثبـــات الحـــق

١ - أدلـــة الاثبـــات :

المادة ٧٢– ادلة اثبات الحق هي البينات التالية : –
١ – الكتابـــة .
٢ – الشهـــادة .

٣ ـ القرائـن .

٤ ـ المعاينة والخبرة .

٥ ـ الاقرار .

٦ ـ اليمـين .

٢ ـ قواعد عامة في الاثبات :

المادة ٧٣ـ الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه :

المادة ٧٤ـ اليقين لا يزول بالشك .

المادة ٧٥ـ ١ ـ الاصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الاصل في الامور العارضة العدم .
٢ ـ وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .

المادة ٧٦ـ الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق .

المادة ٧٧ـ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر :

المادة ٧٨ـ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل .

المادة ٧٩ـ الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة على المقـر :

المادة ٨٠ـ كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد او دفع مغرم عنه ترد .

المادة ٨١ـ يعتد في شهادة الاخرس وحلفه باشارته المعهودة .

المادة ٨٢ـ تقبل اليمين ممن يؤديها في براءة نفسه لا في الزام غيره :

المادة ٨٣ـ لا تحلف اليمين الا بطلب الخصم ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ، ورد المبيع للعيب فيه ، وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه .

المادة ٨٤ـ يقبل قول المترجم الموثوق اذا كان عالما باللغتين بعد حلفه اليمين لدى الجهة المختصة :

المادة ٨٥ـ لا حجة مع التناقض ولكن لا اثر له في حكم المحكمة اذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان .

٣ ـ تطبيق قواعد وأحكام الاثبات :

المادة ٨٦ ـ يتبع لدى المحاكم في اجراءات الاثبات واستيفاء أدلة الحق القواعد والاحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة :

الكتاب الاول

الحقوق الشخصية

البـاب الاول :

مصادر الحقوق الشخصية :

الفصل الاول ـ العقد

الفصل الثاني ـ التصرف الانفرادي ـ الوعد

الفصل الثالث ـ الفعل الضار

الفصل الرابع ـ الفعل النافع

الفصل الخامس ـ القانون

البـاب الثاني :

اثـار الحـق :

الفصل الاول ـ احكام عامة

الفصل الثاني ـ وسائل التنفيذ

الفصل الثالث ـ التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل .

الفصل الرابع ـ تعدد المحل

الفصل الخامس ـ تعدد طرفي التصرف

الفصل السادس ـ انقضاء الحقوق

الباب الاول

مصادر الحقوق الشخصية

الفصـــل الاول

العقد

المادة ٨٧– العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للاخر :

المادة ٨٨– يصح ان يرد العقد

١ – على الاعيان ، منقولة كانت او عقارا مادية كانت او معنوية

٢ – على منافع الاعيان .

٣ – على عمل معين او على خدمة معينة .

٤ – على اي شيءٌ آخر ليس ممنوعا بنص في القانون او مخالفا للنظام العام او الاداب ؛

المادة ٨٩– ١ – تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل

٢ – اما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المعقودة لها . وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية .

الفـــرع الاول

١ – انعقاد العقد

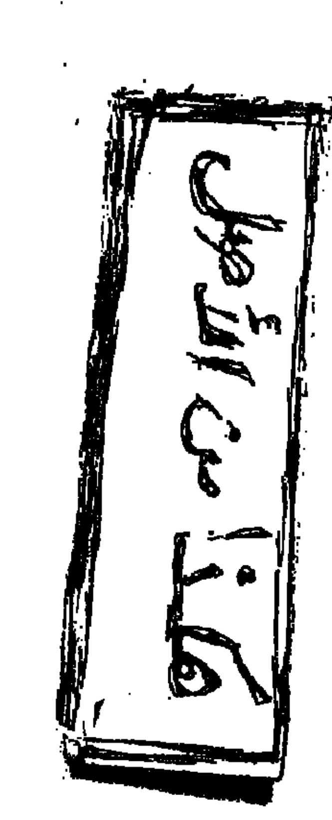
المادة ٩٠– ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد .

المادة ٩١– ١ – الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد واي لفظ صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول .

٢ – ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي ، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال .

المادة ٩٢– صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما اذا انصرف اليه قصد العاقدين .

المادة ٩٣– التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابـــة وبالاشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي .



المادة ٩٤– ١ – يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجابا .

٢ – اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخـــر متعلق بعرض او بطلبات موجهة للجمهور او للافراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وانما يكون دعوة الى التفاوض

المادة ٩٥– ١ – لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا .

٢ – ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه .

المادة ٩٦– المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك .

المادة ٩٧– تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني .

المادة ٩٨– اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد .

المادة ٩٩– ١ – يجب ان يكون القبول مطابقا للايجاب .

٢ – واذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب او يقيده او يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا

المادة ١٠٠–١ – يطابق القبول الايجاب اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها .اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة .

٢ – واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة .

المادة ١٠١–اذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك .

المادة ١٠٢–يعتبر التعاقد بالهاتف او بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس :

المادة ١٠٣–لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلا اوباقفال المزايدة دون ان ترسو على احد ذلك مع عدم الاخلال باحكام القوانين الاخرى .

المادة ١٠٤–القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها

المادة ١٠٥–١ – الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامـــه والمدة التي يجب ابرامه فيها ؛

٢ – واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد .

المادة ١٠٦–اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه الاخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

المادة ١٠٧–١ – دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذاقضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ – فاذا عدل من دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رده ومثله .

٢ – النيابة في التعاقد :

المادة ١٠٨–يجوز التعاقد بالاصالة او بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة ١٠٩–١ – تكون النيابة في التعاقد اتفاقية او قانونية .

٢ – ويحدد سند الانابة الصادر من الاصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة اذا كانت النيابة قانونية .

المادة ١١٠– من باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام .

المادة ١١١–١ – اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها .

٢ – ومع ذلك اذا كان النائب وكيلا يتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله، فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض انيعلمها

المادة ١١٢–اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوقواحكام يضاف الى الاصيل الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١١٣–اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسمه فان حكم العقد يرجع الى الاصيل وتنصرف حقوق العقد الى النائب الا اذا كان العاقد الاخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق الى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة ١١٤–اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت ابرام العقد انقضاء النيابة فان اثر العقد الذييبرمه يضاف الى الاصيل او خلفائه .

المادة ١١٥–لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوبعنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر دون ترخيص منالاصيل على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يجيزالتعاقدوهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة .

٣ – شروط العقـــد :

اولا –أ – أهلية التعاقد :

المادة ١١٦–كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون .

المادة ١١٧–ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

المادة ١١٨–١ – تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا.

٢ – اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجـازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء او اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد .

٣ – وسن التمييز سبع سنوات كاملة .

المادة ١١٩–١ – للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميزاذا أكمل الخامسة عشرة مقـدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له . ويكون الاذن مطلقا أو مقيدا .

٢ – واذا توفي الولي الذي اذن للصغير او انعزل من ولايته لا يبطل اذنه .

المادة ١٢٠– الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد .

المادة ١٢١–للولي ان يحجر الصغير المأذون ويبطل الاذن ويكون حجره على الوجه الذي اذنه به .

المادة ١٢٢–١ – للمحكمة ان تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الاذن وليس للولي ان يحجر عليه بعدذلك

٢ – وللمحكمة بعد الاذن ان تعيد الحجر على الصغير .

المادة ١٢٣–ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة .

المادة ١٢٤–١ – الاب والجد اذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة او بغبن يسير صح العقد ونفذ

٢ – اما اذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم ان يقيد من ولا يتهما او ان يسلبهما هذه الولاية .

المادة ١٢٥–عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمـال الحفـظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير .

المادة ١٢٦–التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في اعمال الادارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح الا باذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها .

المادة ١٢٧–١ – الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

٢ – اما السفيه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في القانون .

٣ – يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة .

المادة ١٢٨–١ – المعتوه هو في حكم الصغير المميز .

٢ – المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز . اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل .

المادة ١٢٩–١ – يسري على تصرفات المحجور للغفلة او السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام ، ولكن ولي السفيه المحكمة او من تعينه للوصاية عليه وليس لابيه او جده او وصيهما حق الولاية عليه .

٢ – اما تصرفاته قبل الحجر فمعتبره الا اذا كانت نتيجة استغلال او تواطؤ .

المادة ١٣٠–١ – يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالوقف او بالوصية صحيحا متى اذنته المحكمة في ذلك .

٢ – وتكون اعمال الادارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم امواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي اصدرت الاذن .

المادة ١٣١–تبين القوانين والانظمة الاجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وادارة اموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة .

المادة ١٣٢–اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

المادة ١٣٣–التصرفات الصادرة من الاولياء والاوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون

المادة ١٣٤–١ – يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد .

٢ – غير انه اذا لجأ الى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته لزمه التعويض .

ب– عيوب الرضـــا :

١ – الاكـــــراه :

المادة ١٣٥–الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا .

المادة ١٣٦–يكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم او المال .
ويكون غير ملجئ اذا كان تهديدا بما دون ذلك .

المادة ١٣٧–التهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الاولاد او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ، ويكون ملجئا او غير ملجئ بحسب الاحوال .

المادة ١٣٨–الاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

المادة ١٣٩–يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجـة تأثرهم وتألمهم من الاكراه شدة وضعفا .

المادة ١٤٠–يشترط ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما أكره عليه .

المادة ١٤١–من اكره باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة ينقلب صحيحا :

المادة ١٤٢–الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب او منعها عن أهلها مثلا لتتنازل عن حق لها او تهب له مالا ففعلت كان تصرفها غير نافذ .

٢ – التغرير والغبن :

المادة ١٤٣–التغرير هو ان يخدع احد العاقدين الاخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها .

المادة١٤٤– يعتبر السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة تغريرا اذا ثبت ان المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة .

المادة ١٤٥–اذا غرر احد العاقدين بالاخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد .

المادة ١٤٦–الغبن الفاحش في العقار وغيره هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين .

المادة ١٤٧–اذا اصاب الغبن ولو كان يسيرا مال المحجور عليه للدين او المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقا لما لهما كان العقد موقوفا على رفع الغبن او اجازته من الدائنين والا بطل .

المادة ١٤٨–اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين واثبت المغرور ان المتعاقد الاخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه .

المادة ١٤٩–لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير الا في مال المحجور ومال الوقف واموال الدولة .

المادة ١٥٠–يسقط الحق في الفسخ بالتغرير والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في الفسخ وبالتصرف في المعقود عليه كله او بعضه تصرفا يتضمن الاجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيبه وزيادته .

٣ – الغلـــــط :

المادة ١٥١–لا يعتبر الغلط الا فيما تضمنته صيغة العقد او دلت عليه الملابسات وظروف الحال او طبائع الاشياء او العرف .

المادة ١٥٢–اذا وقع الغلط في ماهية العقد او في شرط من شروط الانعقاد او في المحل بطل العقد .

المادة ١٥٣–للعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في امر مرغوب كصفة في المحل او ذات المتعاقد الاخر اوصفة فيه

المادة ١٥٤–للعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين (١٥١ و ١٥٣) ما لم يقض القانون بغيره .

المادة ١٥٥–لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب او الكتابة وانما يجب تصحيحه .

المادة ١٥٦–١ – ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .

٢ – ويبقى ملزما بالعقد الذي قصد ابرامه اذا أظهر الطرف الأخر استعداده لتنفيذ هذا العقد

ثانيا – المحل والسبـــب :

أ – المحل :

المادة ١٥٧–يجب ان يكون لكل عقد محل يضاف اليه .

المادة ١٥٨–١ – في التصرفات المالية يشترط ان يكون المحل مالا متقوما .
٢ – ويصح ان يكون عينا او منفعة او اي حق مالي اخر كما يصح ان يكون عملا او امتناعا عن عمل

المادة ١٥٩–اذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا .

المادة ١٦٠–١ – يجوز ان يكون محلا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل اذا انتفى الغرر .

٢ – غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي نص عليها القانون .

المادة ١٦١–١ – يشترط في عقود المعاوضات المالية ان يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة .

٢ – واذا كان المحل معلوما للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعريفه بوجه آخر .

٣ – فاذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلا .

المادة ١٦٢–اذا كان محل التصرف او مقابله نقودا لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء اي اثر .

المادة ١٦٣–١ – يشترط ان يكون المحل قابلا لحكم العقد .

٢ – فان منع الشارع التعامل في شيء او كان مخالفا للنظام العام او للاداب كان العقد باطلا.

٣ – ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية .

المادة ١٦٤–١ – يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او جرى به العرف والعادة .

٢ – كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير ما لم يمنعه الشارع او يخالف النظام العام او الاداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضا.

ب– السبب : –

المادة ١٦٥–١ – السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد .

٢ – ويجب ان يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام او الاداب .

المادة ١٦٦–١ – لايصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه .

٢ – ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

ثالثا – العقد الصحيح والباطل والفاسد :

أ – العقد الصحيح :

المادة ١٦٧–العقد الصحيح هو العقد المشروع باصله ووصفه بان يكون صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع واوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له .

ب – العقد الباطل :

المادة ١٦٨–١ – العقد الباطل ما ليس مشروعا باصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله او الغرض منه او الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه اي اثر ولا ترد عليه الاجازة .

٢ – ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .

٣ – ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة ١٦٩–١ – اذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي .

٢ – واذا كان العقد في شق منه موقوفا، توقف في الموقوف على الاجازة : فان اجيز . نفذ العقد كله ، وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته .

ج – العقد الفاسد :

المادة ١٧٠–١ – العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه فاذا زال سبب فساده صح .

٢ – ولا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضه .

٣ – ولا يترتب عليه اثر الا في نطاق ما تقرره احكام القانون .

٤ – ولكل من عاقديه او ورثته حق فسخه بعد اعذار العاقد الاخر .

رابعا – العقد الموقوف والعقد غير اللازم :

أ – العقد الموقوف :

المادة ١٧١–يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره او من مالك في مال له تعلق به حق الغير او من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفا دائرا بين النفع والضرر أو من مكره او اذا نص القانون على ذلك .

المادة ١٧٢–تكون اجازة العقد للمالك او لمن تعلق له حق في المعقود عليه او للولي او الوصي او ناقص الاهلية بعد اكتمال اهليته او للمكره بعد زوال الاكراه او لمن يخوله القانون ذلك .

المادة ١٧٣–١ – تكون الاجازة بالفعل او بالقول او بأي لفظ يدل عليها صراحة او دلالة .

٢ – ويعتبر السكوت اجازة ان دل على الرضا عرفا .

المادة ١٧٤–يشترط لصحة الاجازة قبول التصرف للاجازة وقت صدوره ووقت الاجازة ووجود من له الاجازة وطرفي العقد والمتصرف فيه وبدله ان كان عينا وقت الاجازة .

المادة ١٧٥–١ – اذا اجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا الى وقت صدوره واعتبرت الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

٢ – واذا رفضت الاجازة بطل التصرف .

ب– العقد غير اللازم :

المادة ١٧٦– ١ – يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقديه او لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض .

٢ – ولكل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه أو شرط لنفسه خيار فسخه .

خامسا – من الخيارات التي تشوب لزوم العقد :

أ – خيار الشرط :

المادة ١٧٧– في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للعاقدين أو لايهما ان يشترط في العقد او بعده الخيار لنفسه او لغيره المدة التي يتفقان عليها فاذا لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقا للعرف .

المادة ١٧٨– اذا شرط الخيار لكل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فان جعل لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الاخر في ملكه .

المادة ١٧٩– ١ – لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد او اجازته .

٢ – فان اختار الاجازة لزم العقد مستندا الى وقت نشوئه .

٣ – وان اختار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن .

المادة ١٨٠– اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فان اختار احدهما الفسخ انفسخ العقد ولو اجازه الاخر وان اختار الاجازة بقي للاخر خياره مدة الخيار .

المادة ١٨١– ١ – يكون الفسخ او الاجازة بكل فعل او قول يدل على أيهما صراحة او دلالة .

٢ – واذا مضت المدة دون اختيار الفسخ او الاجازة لزم العقد .

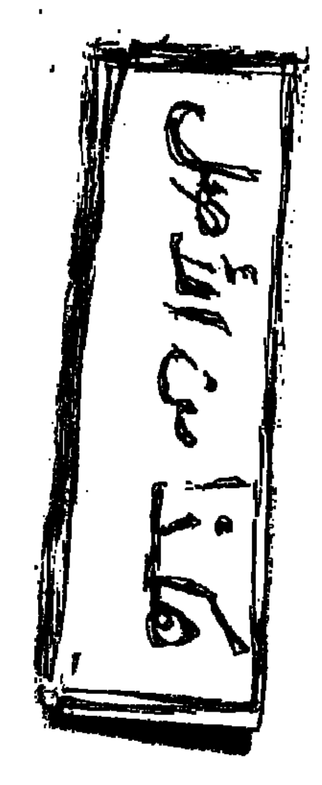
المادة ١٨٢– ١ – يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الاخر به ان كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي او التقاضي .

٢ – اما الاجازة فلا يشترط علم الطرف الاخر بها .

المادة ١٨٣– يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة الى ورثته ويبقى الاخر على خياره ان كان الخيار له حتى نهاية مدته .

ب– خيار الرؤيـة :

المادة ١٨٤– يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه اذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعيين .



المادة ١٨٥– يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الاجل المتفق عليه او يوجد ما يسقطه .

المادة ١٨٦– خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وانما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار .

المادة ١٨٧– ١ – لا يسقط خيار الرؤية بالاسقاط .

٢ – ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة او دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله او بعضه وبتعيبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ او تصرفا يوجب حقـا للغير .

المادة ١٨٨– يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول او بالفعل صراحة او دلالة بشرط علم المتعاقد الاخر .

ج– خيـار التعيين :

المادة ١٨٩– يجوز الاتفاق على ان يكون المعقود عليه احد شيئين او أشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لاحد العاقدين وذلك بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار .

المادة ١٩٠– يكون العقد غير لازم حتى يتم اعمال الخيار فاذا تم الخيار صراحة او دلالة اصبح العقد نافذا لازما فيما تم فيه ؛

المادة ١٩١– يستند تعيين الخيار الى وقت نشوء العقد ؟

المادة ١٩٢– اذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه الى ورثته .

د – خيـار العيب :

المادة ١٩٣– يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد .

المادة ١٩٤– يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وان يجهله المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه .

المادة ١٩٥– ١ – اذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعده .

٢ – ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراضي او تقاضي . بشرط علم العاقد الاخر به . واما بعد القبض فانما يتم بالتراضي او التقاضي .

المادة ١٩٦– يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع .

المادة ١٩٧– ١ – يسقط خيار العيب بالاسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه .

٢ – ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته .

المادة ١٩٨– لصاحب خيار العيب ايضا امساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن .

الفــرع الثاني

آثــار العقــد

١ ـ بالنسبة للمتعاقديــن :

المادة ١٩٩ـ ١ ـ يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض او اي شيء آخر ـ ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ ـ اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما .

المادة ٢٠٠ـ عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للاخر .

المادة ٢٠١ـ عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان مستوفيا شرائط صحته يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين .

المادة ٢٠٢ـ ١ ـ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢ ـ ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

المادة ٢٠٣ـ في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما التزم به .

المادة ٢٠٤ـ اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هــذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق عــلى خلاف ذلك .

المادة ٢٠٥ـ اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنه بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

٢ ـ اثر العقد بالنسبة الى الغير :

المادة ٢٠٦ـ ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام .

المادة ٢٠٧ـ اذا أنشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فانهــذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت اللذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه .

المادة ٢٠٨ـ لا يرتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا .



المادة ٢٠٩ـ ١ ـ اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقد معه .

ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به ؛

٢ ـ اما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة او ضمنا ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

المادة ٢١٠ـ ١ ـ يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية .

٢ ـ ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبــل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

٣ـ ويجوز ايضا للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحةالمنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك .

المادة ٢١١ـ ١ ـ يجوز للمشترط دون دائنيه او ورثته ان ينقض المشارطة قبل ان يعلن المنتفع الى المتعهد او الى المشترط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .

٢ ـ ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا اتفق صراحــة او ضمنا على خلاف ذلك .

وللمشترط احلال منتفع اخر محل المنتفع الاول كما له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع مــن المشارطــة .

المادة ٢١٢ـ يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلة كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة .

٣ ـ تفسير العقــود :

المادة ٢١٣ـ الاصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد .

المادة ٢١٤ـ ١ ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني .

٢ ـ والاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز الا اذا تعذر حمله على معنــاه الحقيقي .

المادة ٢١٥ـ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .

المادة ٢١٦ـ اعمال الكلام اولى من اهماله لكن اذا تعذر اعمال الكلام يهمل .

المادة ٢١٧ـ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله .

المادة ٢١٨ـ المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة .

المادة ٢١٩ـ الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر .

المادة ٢٢٠ـ ١ ـ العادة محكمة عامة كانت او خاصة .
٢ ـ وتعتبر العادة اذا اطردت او غلبت والعبرة للغالب الشائع لا للنادر .
٣ ـ تترك الحقيقة بدلالة العادة .

المادة ٢٢١ـما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

المادة ٢٢٢ـالضرورات تبيح المحظورات .

المادة ٢٢٣ـالممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

لمادة ٢٢٤ـالمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

المادة ٢٢٥ـالمعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

المادة ٢٢٦ـالتعيين بالعرف كالتعيين بالنص .

المادة ٢٢٧ـاذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .

المادة ٢٢٨ـالتابع تابع ولا يفرد بالحكم .

المادة ٢٢٩ـاذا سقط الاصل سقط الفرع .

المادة ٢٣٠ـالساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود .

المادة ٢٣١ـاذا بطل الشيْ بطل ما في ضمنه ؛

المادة ٢٣٢ـاذا بطل الاصل يصار الى البدل .

المادة ٢٣٣ـالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

المادة ٢٣٤ـالسؤال معاد في الجواب .

المادة ٢٣٥ـالغرم بالغنم .

المادة ٢٣٦ـالامر بالتصرف في ملك الغير باطل .

المادة ٢٣٧ـمن استعجل الشيْ قبل أوانه عوقب بحرمانه .

المادة ٢٣٨ـمن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

المادة ٢٣٩ـ١ ـ اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .
٢ ـ اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات .

المادة ٢٤٠ـ١ ـ يفسر الشك في مصلحة المدين .
٢ ـ ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعن .

٤ ـ انحلال العقد (الاقـالة) :

المادة ٢٤١ـاذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او التقاضي او بمقتضى نص في القانون .

المادة ٢٤٢ـللعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده .

المادة ٢٤٣ـالاقالة في حق العاقدين فسخ . وفي حق الغير عقد جديد

المادة ٢٤٤ـتتم الاقالة بالايجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط ان يكون المعقود عليه قائما وموجوداً في يد العاقد وقت الاقالة ولو تلف بعضه صحت الاقالة في الباقي بقدر حصته من العوض .

المادة ٢٤٥ـيجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

المادة ٢٤٦ـ١ ـ في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه .
٢ ـ ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى .

المادة ٢٤٧ـفي العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزْ المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين .

٥ ـ آثار انحلال العقـد :

المادة ٢٤٨ـاذا انفسخ العقد او فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض .

المادة ٢٤٩ـاذا انحل العقد بسبب البطلان او الفسخ او بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما ان يحبس ما أخذه مادام المتعاقد الاخر لم يرد اليه ما تسلمه منه او يقدم ضمانا لهذا الرد .

الفصـل الثاني

التصرف الانفرادي

المادة ٢٥٠ـيجوز ان يتم التصرف بالارادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه الزام الغير بشيْ وذلك طبقا لما يقضي به القانون .

المادة ٢٥١ـ١ ـ تسري على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لنشوْ العقد . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .
٢ ـ ويبقى الايجاب في العقود خاضعا للاحكام الخاصة به .

المادة ٢٥٢— اذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ٢٥٣— ١ — اذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف اليه الا بقبوله .

٢ — واذا كان اسقاطا فيه معنى التمليك او كان ابراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يرتد برده في المجلس .

٣ — واذا كان اسقاطا محضا فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد .

٤ — كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة ٢٥٤— ١ — الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد او عمل .

٢ — ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت أو يفلس .

المادة ٢٥٥— ١ — من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجلا التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة .

٢ — واذا لم يعين الواعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده باعلان للكافة على الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان عدول الواعد .

الفصل الثالث

الفعـل الضار

الفـرع الاول

أحكـام عامـة

المادة ٢٥٦— كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

المادة ٢٥٧— ١ — يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب .

٢ — فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر .

المادة ٢٥٨— اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر .

المادة ٢٥٩— اذا غر احد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر .

المادة ٢٦٠— ليس لمن اتلف ماله شخص ان يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل منهما ما أتلفه .

المادة ٢٦١— اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك .

المادة ٢٦٢— من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله او عن نفس الغير او ماله كان غير مسؤول على الا يجاوز قدر الضرورة والا اصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه .

المادة ٢٦٣— ١ — يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجيء وحده .

٢ — ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي آضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها واجبة واقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر .

المادة ٢٦٤— يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او أن لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه .

المادة ٢٦٥— اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم .

المادة ٢٦٦— يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

المادة ٢٦٧— ١ — يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمـان .

٢ — ويجوز ان يقضي بالضمان للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب .

٣ — ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي .

المادة ٢٦٨— اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير .

المادة ٢٦٩— ١ — يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة .

٢ — ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين .

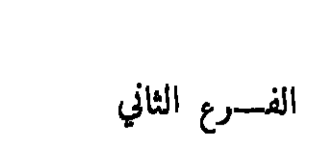
المادة ٢٧٠— يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار .

المادة ٢٧١— لا تخل المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان .

المادة ٢٧٢– ١ – لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه .

٢ – على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمـان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية .

٣ – ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .



الفـــرع الثاني

١ – ما يقع على النفس

المادة ٢٧٣–ما يجب من مال ، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة او الجاني للمجني عليه او ورثته الشرعيين وفقا للقانون .

المادة ٢٧٤–رغما عما ورد في المادة السابقة ، كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار .

٢ – اتلاف المال

المادة ٢٧٥–من أتلف مال غيره أو افسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين .

المادة ٢٧٦–اذا كان الاتلاف جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة فاذا كان النقص فاحشا فصاحب المال بالخيار ان شاء أخذ قيمة ما نقص وان شاء ترك المال للمتلف واخذ تمام القيمة مع مراعاة احكام التضمين العامة .

المادة ٢٧٧–١ – اذا اتلف احد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما أتلف ؛

٢ – اما اذا اتلفه باذن مالكه فلا يضمن .

المادة ٢٧٨–اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله ؛

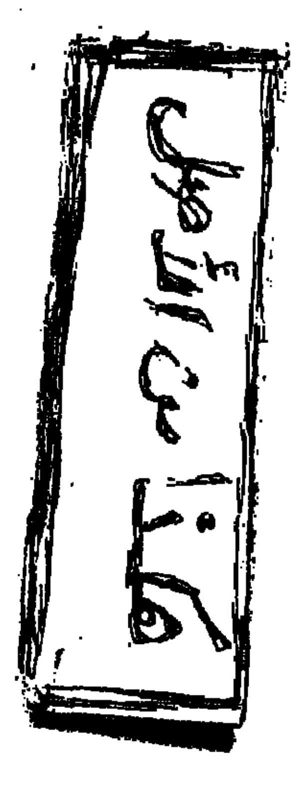
٣ – الغصب والتعدي

المادة ٢٧٩–١ – على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

٢ – فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحاله التي كان عليها عند الغصب. وفي مكان غصبه

٣ – فان استهلكه او اتلفه او ضاع منه او تلف بتعديه او بدون تعديه فعليه مثله او قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب .

٤ – وعليه ايضا ضمان منافعه وزوائده .



المادة ٢٨٠–اذا اتلف احد المال المغصوب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولهذا ان يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب .

المادة ٢٨١–اذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة او تبرعا وتلف المغصوب كلا او بعضا في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقا لاحكام القانون .

المادة ٢٨٢–١ – غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب .

٢ – فاذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والاول .

٣ – واذا تلف المغصوب او اتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه مخير: ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني . وله ان يضمن مقداراً منه الاول والمقدار الاخر الثاني فاذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا ان يرجع على الثاني واذا ضمن الثاني فليس له ان يرجع على الاول .

المادة ٢٨٣–للمحكمة في جميع الاحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي تراه مناسبا ان رأت مبررا لذلك

المادة ٢٨٤–من كانت في يده امانة وقصر في حفظها او تعدى عليها او منعها عن صاحبها بدون حق او جحدها او مات مجهلا لها كان ضامنا لها بالمثل او بالقيمة .

المادة ٢٨٥–١ – من سرق مالا فعليه رده الى صاحبه ان كان قائما ورد مثله او قيمته ان استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة .

٢ – وكذا من قطع الطريق واخذ المال .

المادة ٢٨٦–١ – اذا تغير المغصوب بنفسه يخير المغصوب منه بين استرداد المغصوب او البدل ؛

٢ – واذا تغير المغصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البدل .

٣ – واذا تغير المغصوب بزيادة الغاصب شيئا من ماله يخير المغصوب منه بين ان يدفع قيمة الزيادة ويسترد المغصوب عينا وبين ان يضمن الغاصب بدله .

٤ – واذا تغير المغصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان .

المادة ٢٨٧–حكم كل ما هو مساو للغصب في ازالة التصرف كحكم الغصب .

الفـــرع الثالث

المسئولية عن فعل الغير

المادة ٢٨٨–١ – لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضـرور اذا رأت مبررا ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر : –

أ – من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، أو ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

ب‌ـ من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها .

٢ ـ ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به .

الفـــرع الرابع

صور من المسئولية

١ ـ جناية الحيوان :

المادة ٢٨٩ـ جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان أو غير مالك اذا قصر أو تعدى .

٢ ـ انهيار البناء :

المادة ٢٩٠ـ ١ ـ الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله او بعضه يضمنه مالك البناء او المتولي عليه الا اذا ثبت عدم تعديه او تقصيره .

٢ ـ ولمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناءان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضروريه لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك ، كان للمحكمة ان تأذنه في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك .

٣ ـ الاشياء والالات :

المادة ٢٩١ـ كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الات ميكانيكية ـ يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا مالا يمكن التحرز منه . هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

المادة ٢٩٢ـ استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا .

الفصـــل الرابع

الفعـــل النافـــع

الفـــرع الاول

الكسب بـــلا سبـــب

المادة ٢٩٣ـ لا يسوغ لاحد ان يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي . فان أخذه فعليه رده .

المادة ٢٩٤ـ ١ ـ من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك .

٢ ـ لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك غيره اتصالا ، لا يقبل الفصل ، دون ضرر على احد المالكين ، تبع الاقل في القيمة الاكثر ، بعد دفع قيمته ، ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة ٢٩٥ـ من تبرع من ماله لحساب غيره بأمره فلا يرجع على الامر الا اذا اشترط الرجوع عليه .

الفـــرع الثاني

قبض غير المستحـــق

المادة ٢٩٦ـ من ادى شيئا ظانا انه واجب عليه . ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه ان كان قائما ومثله او قيمته ان لم يكن قائماً .

المادة ٢٩٧ـ يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لدين لم يتحقق سببه او لدين زال سببه بعد ان تحقق .

المادة ٢٩٨ـ يصح كذلك استرداد ما دفع وفاء لدين لم يحل أجله وكان الموفي جاهلا قيام الاجل :

المادة ٢٩٩ـ اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه . من التأمينات ، او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي المدة المحددة لسماعها . فلا يجب عليه رد ما قبض ، ولمن اوفى أن يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتضمين ان كان له محـــل .

المادة ٣٠٠ـ على المحكمة ان تلزم من قبض شيئا بغير حق ان يرده الى صاحبه ولها علاوة على ذلك ان تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب او منافع ولها ايضا ان تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيـــه .

الفـــرع الثالث

الفضالـــة

المادة ٣٠١ـ من قام بفعل نافع للغير دون امره ولكن اذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف فانه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الاحكام التالية .

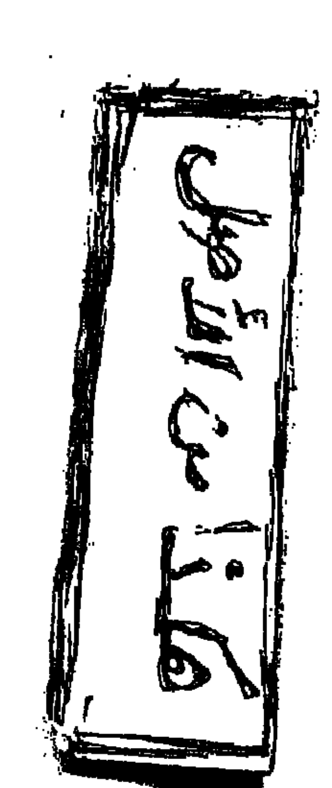
المادة ٣٠٢ـ تسري قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي .

المادة ٣٠٣ـ يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بدأه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه ان يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة ٣٠٤ـ الفضولي مسئول عما يلحق رب العمل من أضرار وللمحكمة تحديد الضمان اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

المادة ٣٠٥ـ اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

المادة ٣٠٦ـ يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حســاب عمـــا قام بـــه :



المادة ٣٠٧– على رب العمل ان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وان يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وان يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي اجرا عن عمله الا أن يكون من أعمال مهنته .

المادة ٣٠٨– ١ – اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل

٢ – واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

الفـــرع الرابع

قضاء دين الغير

المادة ٣٠٩–من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط .

المادة ٣١٠–١ – من أوفى دين غيره دون امره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا وفقا للمادة ٣٠١ ولا على الدائن الا اذا أبرأ المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه

٢ – فاذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين

الفـــرع الخامس

حكم مشترك

المادة ٣١١–لا تسمع دعوى الاثراء بلا سبب في جميع الاحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع .

الفصـــل الخامس

القانون

المادة ٣١٢–الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها .



الباب الثاني

اثار الحـــق

الفصـــل الاول

أحكام عامة

المادة ٣١٣–١ – ينفذ الحق جبرا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية .

٢ – فاذا افتقد الحق حماية القانون لاي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقا طبيعيا يجب في ذمة المدين .

المادة ٣١٤–اذا اوفى المدين حقا طبيعيا فقد حماية القانون صح وفاؤه ولا يعتبر وفاء لما لا يجب .

المادة ٣١٥–يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا فان تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينيا او تعويضيا طبقا لنصوص القانون .

المادة ٣١٦–١ – يكون التنفيذ اختياريا اذا تم بالوفاء او ما يعادله .

٢ – ويكون جبريا اذا تم عينيا او بطريق التعويض

الفصـــل الثاني

وسائل التنفيـــذ

الفـــرع الاول

التنفيذ الاختياري

اولا – الوفـــاء :

أ – طرفـــا الوفـــاء :

المادة ٣١٧–١ – يصح الوفاء من المدين أو من نائبه او من أي شخص اخر له مصلحة في الوفاء .

٢ – ويصح ايضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن اعتراضه .

المادة ٣١٨–يشترط للبراءة من الدين ان يكون الموفي مالكا لما وفى به واذا كان المدين صغيرا مميزا او كبيرا معتوها او محجورا عليه لسفه أو غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضررا بالموفي

المادة ٣١٩–لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الاخرين اذا كان المدين محجورا للدين ووفى من المال المحجور او مريضا مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين .

ب– لمن يكون الوفـــاء ؟

المادة ٣٢٠–يكون الوفاء للدائن او لنائبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا .

المادة ٣٢١–اذا كان الدائن غير كامل الاهلية فلاتبرأ ذمة المدين الا بالوفاء لوليه . واذا حصل الوفاء للدائن وهلك الموفى به في يده اوضاع منه فلوليه مطالبة المدين بالدين .

جـ – رفض الوفـاء :

المادة ٣٢٢–اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا حيث يجب قبوله ، او رفض بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها او اعلن انه لن يقبل الوفاء – أعذر اليه المدين باعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه .

المادة ٣٢٣–يترتب على اعذار الدائن ان يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن ان كان من قبل في ضمان المدين وان يصبح للمدين الحق في ايداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما أصابه من ضرر .

المادة ٣٢٤–اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات وكان الواجب ان يسلم في المكان الذي يوجد فيهجاز للمدين بعد ان يعذر الى الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه فاذا كـان هذا الشيء عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ٣٢٥–اذا كان محل الوفاء شيئا يسرع اليه التلف او يكلف نفقات باهظة في ايداعه او حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة او دون استئذانها عند الضرورة ان يبيعه بسعره المعروف في الاسواق فان تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم ايداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه .

المادة ٣٢٦–يكون الايداع او ما يقوم مقامه من اجراء جائزا ايضا اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن محجورا وليس له نائب يقبل عنه الوفاء او كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص او كانت هناك اسباب جدية اخرى تبرر هذا الاجراء .

المادة ٣٢٧– يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع مستوف لأصوله القانونية او تلاه اي اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائي بصحته .

المادة ٣٢٨– ١ – اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع او باجراء مماثل جاز له ان يرجع في هـذا العرض ما دام الدائن لم يقبله او ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته . واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .

٢ – فاذا رجع المدين في العرض بعد ان قبله الدائن او بعد ان حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

د – محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته واثباته :

المادة ٣٢٩– ١ – اذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلا عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البدل مساويا في القيمة للشيء المستحق او كانت له قيمة أعلى .

٢ – اما اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين في العقد فللمدين دفع مثله وان لم يرض الدائن .

المادة ٣٣٠– ١ – ليس للمدين ان يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق اونص يجيز ذلك .

٢ – فاذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء .

المادة ٣٣١– اذا كان المدين ملزما بأن يوفي مع الدين اية نفقات وكان ما اداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات حسم ما أدى من حساب النفقات ثم من اصل الدين هذا ما لم يتفق على غيره .

المادة ٣٣٢– اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما اداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني او اتفاقي يحول دون هذا التعيين.

المادة ٣٣٣– اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الحسم من حساب الدين الذي حل فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب اشدها كلفة على المدين فاذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن .

المادة ٣٣٤– ١ – يجب ان يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

٢ – على انه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر المدين الى أجل معقول او آجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم

المادة ٣٣٥– ١ – اذا كان الدين مؤجلا فللمدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متمحضا لمصلحته ويجبر الدائن على القبول .

٢ – فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما كان .

المادة ٣٣٦– ١ – اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

٢ – اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال .

المادة ٣٣٧– اذا ارسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين وان امر الدائن المدين بأن يدفع الدين الى رسوله فدفعه فهلاكه من مال الدائن ويبرأ المدين مـن الديـــن .

المادة ٣٣٨– تكون نفقات الوفاء على المدين الا اذا اتفق او نص القانون على غير ذلك .

المادة ٣٣٩– لمن قام بوفاء الدين او جزء منه ان يطلب مخالصة بما وفاه ، فاذا رفض الدائن ذلك جاز للمدين ان يودع الدين المستحق ايداعا قضائيا .

ثانيا – التنفيذ بما يعادل الوفاء:

أ – الوفاء الاعتياضي :

المادة ٣٤٠– يجوز للدائن ان يقبل وفاء لدينه شيئا اخر او حقا يؤديه المدين ويخضع الاتفـاق على الاعتياض لشرائط العقد العامة .

المادة ٣٤١– ١ – تسري احكام البيع على الوفاء الاعتياضي اذا كان مقابل الوفاء عينا معينة عوضا عن الدين.
٢ – وتسري عليه احكام الوفاء في قضاء الدين .

المادة ٣٤٢– ينقضي الدين الاول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حق الدائن الى العوض :

ب– المقاصـــــة :

المادة ٣٤٣– المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه .

المادة ٣٤٤– المقاصة اما جبرية وتقع بقوة القانون او اختيارية تتم باتفاق الطرفين او قضائية وتتم بحكـــم المحكمـــة .

المادة ٣٤٥– يشترط في المقاصة الجبرية ان يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للاخر وان يتماثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقوة وضعفا والا يضر اجراؤها بحقوق الغير .

المادة ٣٤٦– يجوز ان تتم المقاصة الاتفاقية اذا لم يتوفر احد شروط المقاصة الجبرية سواء اتحد سبب الدينين ام اختلـــف .

المادة ٣٤٧– تتم المقاصة القضائية بحكم من المحكمة اذا توفرت شروطها وبطلب اصلي او عارض .

المادة ٣٤٨– اذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة او كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبـــة والدين من جنس الوديعة او العين المغصوبة فلا تجري المقاصة الا باتفاق الطرفين .

المادة ٣٤٩–اذا اتلف الدائن عينا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا فان لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة الا باتفاق الطرفين .

المادة ٣٥٠–تتم المقاصة بناء على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع بقدر الاقل من الدينين .

المادة ٣٥١– اذا كان الدين لاتسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة مادامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي اصبحت فيه المقاصة ممكنة :

المادة ٣٥٢ –اذا أدى المدين دينا عليه وكان له ان يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز ان يتمسك بضمانات هذا الحق اضرارا بالغير الا اذا كان يجهل وجوده وكان له في ذلك عذر مقبول :

ج– اتحاد الذمتين :

المادة ٣٥٣– ١ – اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان .
٢ – ولا يتم اتحاد الذمتين اذا كان الدائن وارثا للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة .

المادة ٣٥٤– اذا زال سبب اتحاد الذمتين باثر رجعي عاد الدين الى ما كان عليه من قبل :

الفـــرع الثاني

التنفيذ الجبري

اولا : – التنفيذ العيني :

المادة ٣٥٥– ١ – يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا .
٢ – على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما .

ثانيا : الالتزام بعمل او امتناع عن عمل :

المادة ٣٥٦– ١ – اذا كان موضوع الحق عملا واستوجبت طبيعته او نص الاتفاق على ان يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن ان يرفض الوفاء به من غيره .
٢ – فاذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن ان يطلب اذنا من القضاء بالقيام به على نفقة المدين او تنفيذه دون اذن اذا استوجبت الضرورة ذلك .

المادة ٣٥٧– يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملا وسمحت بذلك طبيعته .

المادة ٣٥٨– ١ – اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشئ او القيام بادارته او توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .
٢ – وفي كل حال يبقى المدين مسؤلا عما يأتيه من غش او خطأ جسيم .

المادة ٣٥٩– اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل واخل به المدين جاز للدائن ان يطلب ازالة ما وقع مخالفا له او ان يطلب من القضاء اذنا بالقيام بهذه الازالة على نفقة المدين .

ثالثا : – التنفيذ بطريق التعويض :

المادة ٣٦٠– اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين .

المادة ٣٦١– لا يستحق الضمان الا بعد اعذار المدين مالم ينص على غير ذلك في القانون او في العقد .

المادة ٣٦٢– لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الاتية : –
١ – اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .
٢ – اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع .
٣ – اذا كان محل الالتزام رد شئ يعلم المدين انه مسروق او شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك ؛
٤ – اذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه .

المادة ٣٦٣– اذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون او في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه .

المادة ٣٦٤– ١ – يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون .

٢ – ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب احد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

الفـــرع الثالث

الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

المادة ٣٦٥– مع مراعاة احكام القانون ، اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان .

١ – الدعوى غير المباشرة :

المادة ٣٦٦– ١ – لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز .

٢ – ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت ان المدين لم يستعمل هـذه الحقوق وان اهمـاله من شأنـه ان يؤدي الى اعسـاره ويجب ادخـال المـدين في الدعوى .

المادة ٣٦٧– يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه .

٢ – دعوى الصورية :

المادة ٣٦٨– ١ – اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري، كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم.

٢ – واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن . فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر ، كانت الافضلية للاولين .

المادة ٣٦٩– اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

٣ – دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن :

احاطة الدين بمال المدين :

المادة ٣٧٠– اذا احاط الدين حالا او مؤجلا بمال المدين بان زاد عليه او ساواه فانه يمنع من التبرع تبرعا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن ان يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه .

المادة ٣٧١– اذا طالب الدائنون المدين الذي احاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة ، وللدائنين ان يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم . ولهم ان يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقا لاحكام القانون .

المادة ٣٧٢– اذا ادعى الدائن احاطة الدين بمال المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يزيد على قيمة الديون .

المادة ٣٧٣– متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين يضارون به .

المادة ٣٧٤– لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف .

٤ – الحجر على المدين المفلس :

المادة ٣٧٥– يجوز الحجر على المدين اذا زادت ديونه الحالة على ماله .

المادة ٣٧٦– ١ – يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه او احد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

٢ – ويجوز لاي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الاجراء بحجز جميع اموال المدين عدا مالا يجوز حجزه ، ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر .

المادة ٣٧٧– على المحكمة في كل حال قبل ان تحجر المدين ان تراعي في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به ومدى مسئوليته عن الاسباب التي ادت الى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في حالته المالية :

المادة ٣٧٨– ١ – على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقيد فيه دعوى الحجر ان يسجل استدعاءها في سجل خاص يرتب بحسب اسماء المدينين المطلوب حجرهم وعليه ان يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده او بالغائه وذلك كلـه يوم صدور الحكم .

٢ – وعلى الكاتب ايضا ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل .

المادة ٣٧٩– يجب على المدين اذا تغير موطنه ان يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين أم علم بذلك من اي طريق آخر ان يرسل على نفقة المدين صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بهـا في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها .

المادة ٣٨٠– يترتب على الحكم بالحجر ان يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة .

المادة ٣٨١– يترتب على الحكم بالحجر على المدين الا ينفذ في حق دائنيه جميعا تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد واقراره بدين لاخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء .

المادة ٣٨٢– اذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ان كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم .

المادة ٣٨٣– ١–تباع اموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون . ويترك له ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته .

٢ – ويعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية :

أ – اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد التفليس بقصد الاضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر .

ب– اذا كان بعد الحكم بالحجر قد اخفى بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديونا صورية او مبالغا فيها وذلك كله بقصد الاضرار بدائنيه .

جـ– اذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على هذا التغيير ضرر لدائنيه .

المادة ٣٨٤– ١ – ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحالات الاتية : –

أ – اذا قسم مال المحجور بين الغرماء .

ب– اذا ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله .

جـ– اذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل ، بشرط ان يكون المدين قد وفى بجميع اقساطها التي حلت .

د – اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر .

٢ – ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجريوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) وعليه ان يرسل صورة منه الى ديوان الوزارة للتأشير به كذلك .

المادة ٣٨٥– يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها الى أجلها السابق بشرط ان يكون قد وفى ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولهـا .

المادة ٣٨٦– انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقـه وفقا للمواد ٣٦٦ ومن ٣٦٨ الى ٣٧٤ .

٥ – حق الاحتباس :

المادة ٣٨٧– لكل من التزم باداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به .

المادة ٣٨٨– لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام ان يحتبس المعقـود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق .

المادة ٣٨٩– لمن انفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية او نافعة ان يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا مالم يتفق او يقض القانون بغير ذلك .

المادة ٣٩٠–١ – على من احتبس الشيء ان يحافظ عليه وان يقدم حسابا عن غلته .

٢ – وله ان يستصدر اذنا من المحكمة ببيع الشيء المحتبس اذا كان يخشى عليه الهلاك او التعيب وذلك وفقا للاجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وينتقـل حق الاحتباس من الشيء الى ثمنـه .

المادة ٣٩١– من احتبس الشيء استعمالا لحقه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه .

المادة ٣٩٢– ١ – ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ – ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

الفصـل الثالث

التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل

الفـرع الاول

الشـرط

المادة ٣٩٣– الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تحققه .

المادة ٣٩٤– التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط او مضافة الى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحـال .

المادة ٣٩٥– التصرف المعلق هو ما كان مقيدا بشرط غير قائم او بواقعة مستقبله ويتراخى اثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سببا مفضيا الى حكمه .

المادة ٣٩٦– يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطـر الوجود لامتحققا ولا مستحيـلا .

المادة ٣٩٧– يبطل التصرف اذا علق وجوده على شرط مستحيل او مخالف للاداب او النظام العام .

المادة ٣٩٨– لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد الا اذا تحقق الشرط .

المادة ٣٩٩– يزول التصرف اذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما اخذ فاذا تعذر الرد بسببه كان ملزما بالضمان .

المادة ٤٠٠– المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .

المادة ٤٠١– يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان .

الفــرع الثاني
الاجـــل

المادة ٤٠٢– يجوز اضافة التصرف الى اجل تترتب عند حلوله احكام نفاذه او انقضائه ؛

المادة ٤٠٣– اذا تبين من التصرف ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة حددت المحكمة أجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه ؛

المادة ٤٠٤– يسقط حق المدين في الاجل : –
١ – اذا حكم بافلاسه او اعساره .
٢ – اذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها .
٣ – اذا نقصت توثيقات الدين بفعله او بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها .

المادة ٤٠٥– اذا كان الاجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بارادته المنفردة ؛

المادة ٤٠٦– الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كان موثقا توثيقا عينيا ؛

الفصـــل الرابع
تعدد المحل

الفــرع الاول
التخيير في المحـــل

المادة ٤٠٧– ١ – يجوز ان يكون محل التصرف عدة اشياء على ان تبرأ ذمة المدين اذا ادى واحدا منهـا
٢ – ويكون الخيار للمدين اذا كان مطلقا الا اذا قضى الاتفاق او القانون بغير ذلك ؛

المادة ٤٠٨– ١ – يجب في التصرف التخييري تحديد مدة الاختيار .
٢ – فاذا لم يحدد المتعاقدان مدة في العقد او انقضت المدة المحددة لاحدهما دون ان يختار جاز للطرف الاخر ان يطلب من المحكمة تحديد مدة الخيار او محل التصرف .

المادة ٤٠٩– ينتقل حق الاختيار الى الوارث .

المادة ٤١٠– ١ – اذا كان الخيار للمدين وهلك احد الشيئين فيده كان له ان يلزم الدائن بالثاني وان هلكا معا بطل العقد .
٢ – فاذا كان المدين مسؤولا عن الهلاك ولو بالنسبة الى احد هذه الاشياء كان عليه ان يدفع قيمة آخر ما هلك منها .

الفــرع الثاني
ابدال المحل

المادة ٤١١– ١ – يكون التصرف بدليا اذا كان محله شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين اذا ادى بدلا منه شيئا آخر.
٢ – والاصل ، لا البديل ، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته .

الفصـــل الخامس
تعدد طرفي التصرف

١ – التضامن بين الدائنين :

المادة ٤١٢– لا يكون التضامن بين الدائنين الا باتفاق او بنص في القانون .

المادة ٤١٣– للمدين ان يوفي دينه الى اي من الدائنين المتضامنين الا اذا انذره احدهم بعدم وفائه له .

المادة ٤١٤– اذا برئت ذمة المدين قبل احد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الباقين الا بقدر حصة ذلك الدائن .

المادة ٤١٥– ١ – للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين مجتمعين او منفردين .
٢ – وليس للمدين ان يعترض على دين احد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بدائن آخر وله ان يعترض بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالاوجه المشتركة بين جميع الدائنين .

المادة ٤١٦– كل ما يؤدى من الدين لاحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جميعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القانون او اتفقوا على غير ذلك .

٢ – الدين المشترك :

المادة ٤١٧– يكون الدين مشتركا اذا اتحد سببه او كان دينا آل بالارث الى عدة ورثة او مالا مستهلكا مشتركا او بدل قرض مستقرض من مال مشترك .

المادة ٤١٨– لكل من الشركاء في الدين المشترك ان يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركا بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه .

المادة ٤١٩– ١ – اذا قبض احد الشريكين بعض الدين المشترك فللشريك الاخر ان يشاركه فيه بنسبة حصته ويتبعان المدين بما بقي او ان يترك ما قبضه على ان يتبع المدين بحصته .
٢ – فاذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له ان يرجع على شريكه الا اذا هلك نصيبه ، وله ان يرجع عليه بنسبة حصته فيما قبض .

المادة ٤٢٠– ١ – اذا قبض احد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها او استهلكها فللشركاء الاخرين ان يرجعوا عليه بانصبائهم فيها .
٢ – فاذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لانصبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بذمة المدين يكون لشركائه الاخرين .

المادة ٤٢١– اذا اخذ احد الشركاء من المدين كفيلا بحصته في الدين المشترك او احاله المدين على آخر فللشركاء ان يشاركوه بحصصهم في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او المحال عليه .

المادة ٤٢٢– اذا اشترى احد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مالا من المدين فللشركاء ان يضمنوه مااصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه او ان يرجعوا بحصصهم على المدين ولهم ان يشاركوه ما اشتراه اذا اتفقوا على ذلك .

المادة٤٢٣– يجوز لاحد الشركاء ان يهب حصته في الدين للمدين او ان يبرئه منه ولا يضمن أنصبة شركائه فيما وهب او أبرأ .

المادة ٤٢٤– يجوز لاحد الشركاء في الدين المشترك ان يصالح عن حصته فيه فان كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للباقين ان يشاركوه في المقبوض او ان يتبعوا المدين وان كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز لهم ان يتبعوا المدين او الشريك المصالح ، وللمصالح ان يدفع لهم نصيبهم في المقبوض او نصيبهم في الدين .

المادة ٤٢٥– ١ – لا يجوز لاحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقين على هذا التأجيل

٢ – ويجوز له ان يؤجل حصته دون موافقة الباقين وفي هذه الحالة ليس له ان يشاركهم فيما يقبضون من الدين .

٣– التضامن بين المدينين :

المادة ٤٢٦– لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق او بنص في القانون .

المادة ٤٢٧– اذا أوفى احد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الاخرون .

المادة ٤٢٨– ١ – للدائن ان يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين او بعضهم مراعيا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين .

٢ – ولكل مدين ان يعترض عند مطالبته بالوفاء باوجه الاعتراض الخاصة به او المشتركة بين المدينين فحسب .

المادة ٤٢٩– اذا اتفق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقين الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا .

المادة ٤٣٠– اذا انقضت حصة احد المدينين المتضامنين في الدين بطريق المقاصة او اتحاد الذمتين او الابراء فان الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين ؛

المادة ٤٣١– اذا لم يوافق الدائن على ابراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له ان يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي ابرأه الا اذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه .

المادة ٤٣٢– اذا أبرأ الدائن احدالمدينين المتضامنين من التضامن بقي حقهفي الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يتفقعلى غير ذلك .

المادة ٤٣٣– اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين او من التضامن فلباقيالمدينين ان يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم الا اذا كان الدائن قد أبرأه من كل مسئولية من الدين فان الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر .

المادة ٤٣٤– ١ – عدم سماع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لاحد المدينين المتضامنين لا يفيد باقي المدينين الا بقدر حصة ذلك المدين .



٢ – واذا انقطع مرور الزمان او وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فليس للدائن ان يتمسك بذلك قبل الباقين .

المادة٤٣٥– المدين المتضامن مسئول في تنفيذ التزامه عن فعله واذا اعذره الدائن او قاضاه فلا اثر لذلك بالنسبة الى باقي المدينيين اما اعذار احد المدينين المتضامنين للدائن فانه يفيد الباقين ؛

المادة ٤٣٦– لا ينفذ الصلح الذي يعقده احد المدينين المتضامنين مع الدائن اذا رتب في ذمتهم التزاما جديدا او زاد في التزامهم الا اذا قبلوه . ويستفيدون من الصلح اذا تضمن ابراء من الدين او براءة الذمة منه بأي وسيلة اخرى .

المادة ٤٣٧– اقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقين ولا يضار باقي المدينين المتضامنين اذا وجه اليه الدائن يمينا فنكل عنها أو وجه الى الدائن يمينا فحلفها . اما اذا وجه اليه الدائن يمينا فحلفها فان باقي المدينين يفيدون من ذلك .

المادة ٤٣٨– اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامنين فلا اثر له على الباقين وانما يستفيدون منه اذا صدر لصالحه الا اذا بني على سبب خاص به ؛

المادة ٤٣٩– لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على اي من الباقين بقدر حصته فان كان احدهم معسرا تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعة هذا الاعسار دون اخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند ميسرته .

المادة ٤٤٠– اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة بالدين فهو الذي يتحمل الدين كله قبل الباقين .

٤ – عدم قابلية التصرف للتجزئة :

المادة ٤٤١– لا يقبل التصرف التجزئة اذا ورد على محل تأباه طبيعته او تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها.

المادة ٤٤٢– ١ – اذا تعدد الدائنون في تصرف لا يقبل التجزئة او تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن او وارث ان يطالب باداء الحق كاملا ؛

٢ – فاذا اعترض احدهم كان على المدين ان يؤديه اليهم مجتمعين او يودعه الجهة المختصة وفقا لما يقتضيه القانون :

٣ – ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق ؛

المادة ٤٤٣ –١ – اذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزما بالدين كاملا .

٢ – ولمن قضى الدين ان يرجع على كل من الباقين بقدر حصته ؛

الفصل السادس

انقضاء الحق

١ – الابراء :

المادة ٤٤٤– اذا أبرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام .

المادة ٤٤٥ــ لا يتوقف الابراء على قبول المدين الا انه يرتد برده وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركتــه .

المادة ٤٤٦ــ لا يصح الابراء الا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل .

المادة ٤٤٧ــ ١ ــ يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع .

٢ ــ ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضــه القانون او اتفق عليه المتعاقدان .

٢ ــ استحالة التنفيذ :

المادة ٤٤٨ــ ينقضي الالتزام اذا أثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه .

٣ــ مرور الزمان المسقط للدعوى :

المادة ٤٤٩ــ لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة .

المادة ٤٥٠ــ ١ ــ لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني والاراضي الزراعيــة والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي .

٢ ــ اما الريع المستحق في ذمة المشرف او المتولي على الوقف او في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة .

المادة ٤٥١ــ لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت خمس سنوات عـــلى الحقوق الاتيــة : ــ

١ ــ حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسة والوسطاء على ان تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما انفقوه من مصروفات .

٢ ــ ما يستحق رده للاشخاص من الضرائب والرسوم اذا دفعت بغير حق دون الاخــلال بالاحكام الواردة في القوانين الخاصة .

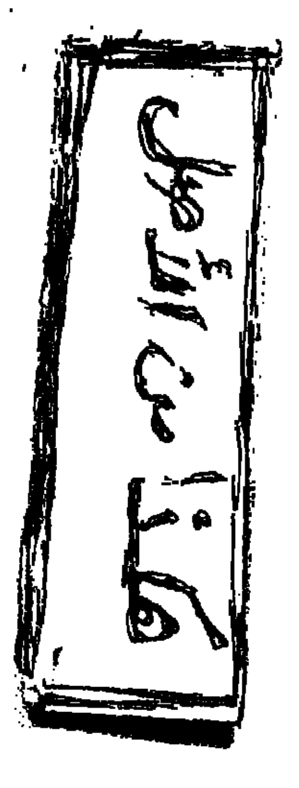
المادة ٤٥٢ــ لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت سنتان على الحقوق الاتية :ــ

١ ــ حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون في هذه الاشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما انفقوه لحساب عملائهم .

٢ ــ حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به مــن توريدات .

المادة ٤٥٣ــ ١ ــ لا تسمع الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة حتى او ظــل الدائنون يقومون باعمال اخرى للمدين .

٢ ــ واذا حرر اقرار او سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٥٠ و ٤٥١ و٤٥٢ فلا تسمع الدعوى به اذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة .



المادة ٤٥٤ــ تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الاداء ومن وقت تحقق الشرط اذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقــاق .

المادة ٤٥٥ــ لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدتين المدة المقررة لعــدم سماعهــا .

المادة ٤٥٦ــ تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالايام ولايحسب اليوم الاول منها وتكمل بانقضاء آخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي .

المادة ٤٥٧ــ ١ ــ يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحـــق .

٢ ــ ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة .

المادة ٤٥٨ــ اذا ترك بعض الورثة الدعوى بحق مورثهم المدة المقررة لسماع الدعوى بغير عذر شرعي وكان للبعض عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبتهم .

المادة ٤٥٩ــ اقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى.

المادة ٤٦٠ــ تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية او بأي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقــه .

المادة ٤٦١ــ ١ ــ اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى .

٢ ــ ولا يسقط الحق مهما كان نوعه اذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن .

المادة ٤٦٢ــ عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه التوابع .

المادة ٤٦٣ــ ١ ــ لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع ، كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانــون .

٢ ــ وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ان يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعــد ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرار بهم .

المادة ٤٦٤ــ ١ ــ لا يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او ممن له مصلحة فيه من الخصوم .

٢ ــ ويصح ابداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى الا اذا تبين من الظروف ان صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة او دلالة .

الكتاب الثاني

العقـــود

الباب الاول :

عقود التمليك :

الفصل الاول ــ عقد البيـــع
الفصل الثاني ــ عقـــد الهبـــة
الفصل الثالث ــ عقد الشركة
الفصل الرابع ــ عقد القـــرض
الفصل الخامس ــ عقد الصلـــح

الباب الثاني :

عقود المنفعة :

الفصـــل الاول

الاجـــارة

ايجار الاراضي الزراعية
المزارعـــة
المساقـــاة
المغارســـة
ايجار الوقف

الفصـــل الثاني

الاعـــارة

الباب الثالث :

عقود العمل :

الفصل الاول ــ عقد المقاولة
الفصل الثاني ــ عقد العمل
الفصل الثالث ــ عقد الوكالـــة
الفصل الرابع ــ عقد الايداع
الفصل الخامس ــ عقد الحراسة

الباب الرابع :

عقود الغرر :

الفصل الاول ــ الرهان والمقامرة
الفصل الثاني ــ المرتب مدى الحياة
الفصل الثالث ــ عقد التأمين .

الباب الخامس :

عقود التوثيقات الشخصية :

الفصل الاول ــ الكفالة
الفصل الثاني ــ الحوالة

الباب الاول

عقود التمليـــك

الفصـــل الاول

١ ــ البيع

المادة ٤٦٥ ــ البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض .

أ ــ أركان البيع :

المادة ٤٦٦ ــ ١ ــ يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة .

٢ ــ يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة له واذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه .

المادة ٤٦٧ ــ اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا حق له في طلب ابطال العقد لعدم العلم الا اذا اثبت تدليس البائع :

المادة ٤٦٨ ــ ١ ــ اذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته ووجب ان يكون المبيع مطابقا له .

٢ ــ فاذا ظهر انه غير مطابق له فان المشتري يكون مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده .

المادة ٤٦٩ ــ ١ ــ اذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للنموذج وكان النموذج والمبيع موجودين فالرأي لاهل الخبرة واذا فقد النموذج في يد احد المتبايعين فالقول في المطابقة او المغايرة للطرف الاخر ما لم يثبت خصمه العكس .

٢ ــ واذا كان النموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين ففقد وكان المبيع معينا بالذات ومتفقا على انه هو المعقود عليه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان المبيع معينا بالنوع او معينا بالذات وغير متفق على انه هو المعقود عليه فالقول للمشتري في المغايرة ما لم يثبت البائع العكس .

المادة ٤٧٠ ــ ١ ــ يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة .

٢ ــ ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة .

المادة ٤٧١ ــ ١ ــ يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع او رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع .

٢ ــ اذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ولزم البيع.

المادة ٤٧٢ ــ اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه اداء الثمن المسمى للبائع واذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع :

المادة٤٧٣– يسري حكم البيع بعد التجربة والرضى بالمبيع من تاريخ البيع.

المادة ٤٧٤– اذا فقد المشتري اهليته قبل ان يجيز البيع وجب على الولي او الوصي او القيم اختيار ما هو في صالحه .

المادة ٤٧٥– اذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن احاط دينه بماله انتقل حق التجربة له والا انتقل هذا الحق للورثة فان اتفقوا على اجازة البيع او رده لزم ما اتفقوا عليه وان أجاز البعض ورد الاخر لزم الرد .

المادة ٤٧٦– لا يجوز للمشتري ان يستعمل المبيع في مدة التجربة الا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه فان زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع .

المادة ٤٧٧– تسري احكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق الا ان خيار المذاق لا يورث .

ب– الثمن وما يتصل به :

المادة ٤٧٨– اذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وان لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضي العرف بان تكون اسعاره سارية .

المادة ٤٧٩– يشترط ان يكون الثمن المسمى حين البيع معلوما ، ويكون معلوما : –

١ – بمشاهدته والاشارة اليه ان كان حاضرا .

٢ – ببيان مقداره وجنسه ووصفه ان لم يكن حاضرا .

٣ – بان يتفق المتبايعان على اسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنتفي معها الجهالة حين التنفيذ .

المادة ٤٨٠– ١ – يجوز البيع بطريق المرابحة او الوضيعة او التولية اذا كان رأس مال المبيع معلوما حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا .

٢ – اذا ظهر ان البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري حط الزيادة .

٣ – واذا لم يكن رأس مال المبيع معروفا عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع امرا ذا تأثير في المبيع او رأس المال . ويسقط خياره اذا هلك المبيع او استهلك او خرج من ملكه بعد تسلمه .

المادة ٤٨١– اذا حدد الثمن بنوع من النقود وكانت له افراد مختلفة انصرف الى اكثرها تداولا في مكان البيع .

المادة ٤٨٢– ١ – زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تلتحق باصل العقد اذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلا للمبيع كله .

٢ – ما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق باصل العقد اذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى .

المادة٤٨٣– الثمن في البيع المطلق يستحق معجلا ما لم يتفق او يتعارف على ان يكون مؤجلا او مقسطا لاجل معلوم.

المادة ٤٨٤– اذا كان الثمن مؤجلا او مقسطا فان الاجل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع .

٢ – آثار البيع

أولا : التزامات البائع :

أ – نقل الملكية :

المادة ٤٨٥– ١ – تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع الى المشتري ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك .

٢ – ويجب على كل من المتبايعين ان يبادر الى تنفيذ التزاماته الا ما كان منها مؤجلا .

المادة ٤٨٦– اذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع .

المادة ٤٨٧– ١ – يجوز للبائع اذا كان الثمن مؤجلا او مقسطا ان يشترط تعليق نقل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع .

٢ – واذا تم استيفاء الثمن – تعتبر ملكية المشتري مستندة الى وقت البيع .

ب– تسليم المبيع :

المادة ٤٨٨– يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري مجردا من كل حق آخر وان يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية اليه .

المادة ٤٨٩– يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

المادة ٤٩٠– يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على انه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد .

المادة ٤٩١– اذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك

المادة ٤٩٢– اذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص او زيادة ولم يوجد اتفاق او عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية : –

١ – اذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عينا والنقص من حسابه سواء أكان الثمن محددا لكل وحدة قياسية ام لمجموع المبيع .

٢ – اذا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن محددا على اساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه .

٣ – اذا كان المبيع مما يضره التبعيض وكان الثمن المسمى لمجموعه فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن .

٤ – كلما كانت الزيادة او النقص تلزم المشتري اكثر مما اشترى او تفرق عليه الصفقة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافها ولا يخل النقص في مقصود المشتري .

٥ – اذا تسلم المشتري المبيع مع علمه بانه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار اليه في الفقرة السابقة .

المادة٤٩٣– لا تسمع الدعوى بفسخ العقد او انقاص الثمن او تكملته اذا انقضت سنه على تسليم المبيع .

المادة ٤٩٤– ١ – يتم تسليم المبيـع اما بالفعـل او بان يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الاذن لهبقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته .

٢ – ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله .

المادة ٤٩٥– اذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بأية صفة او سبب تعتبر هذه الحيازة تسليما ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة ٤٩٦– اذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري متسلما للمبيع في حالة معينة اواذا أوجبت النصوص التشريعية اعتبار بعض الحالات تسليما اعتبر التسليم قد تم حكما .

المادة ٤٩٧– يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي :

المادة ٤٩٨– يعتبر التسليم حكميا ايضا . : –

١ – اذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشتري .

٢ – اذا انذر البائـع المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبر متسلما فلم يفعل .

المادة ٤٩٩– ١ – البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد .

٢ – اذا تضمن العقد او اقتضى العرف ارسال المبيع الى المشتري فلا يتم التسليم الا اذا جرى ايصاله اليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

المادة ٥٠٠– ١ – اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لاحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن .

٢ – فاذا تلف بعض المبيع يخير المشتري ان شاء فسخ البيع او اخذ المقدار الباقي بحصته مـن الثمـن .

المادة ٥٠١– ١ – اذا هلك المبيع قبل التسليم او تلف بعضه بفعل المشتري اعتبر قابضا للمبيع ولزمه اداء الثمـن .

٢ – اذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع او قيمته وتملك ما بقي منه .

المادة ٥٠٢– ١ – اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص اخر كان للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع او قيمته :

٢ – واذا وقع الاتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامور التالية : –

أ – فسخ البيع .

ب– اخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف .

جـ– امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما أتلف

المادة ٥٠٣– ١ – يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري اذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع .

٢ – ويضمن البائع ايضا اذا استند الاستحقاق الى سبب حادث بعد البيع ناشيء عن فعله .

المادة ٥٠٤– ١ – الخصومة في استحقاق المبيع قبل تسلمه يجب ان توجه الى البائع والمشتري معا :

٢ – فاذا كانت الخصومة بعد تسلم المبيع واراد المشتري الرجوع على البائع وجب ادخاله في الدعوى .

المادة ٥٠٥– ١ – اذا قضي باستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن اذا أجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري :

٢ – فاذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ؟

٣ – ويضمن البائع للمشتري ما احدثه في المبيع من تحسين نافع مقدرا بقيمته يوم التسليـم للمستحـق .

٤ – ويضمن البائع ايضا للمشتري الاضرار التي نشأت باستحقاق المبيع .

المادة ٥٠٦– ١ – لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط

٢ – ولا يمنع علم المشتري بان المبيع ليس ملكا للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق :

المادة ٥٠٧– لا يملك المشتري الرجوع على البائع اذا كان الاستحقاق مبنيا على اقراره او نكوله عن اليمين .

المادة ٥٠٨– ١ – اذا صالح المشتري مدعي الاستحقاق على مال قبل القضاء له وانكر البائع حق المدعي كان للمشتري ان يثبت ان المدعي محق في دعواه وبعد الاثبات يخير البائع بين اداء ما يعادل بدل الصلح او رد الثمن الى المشتري .

٢ – واذا كان الصلح بعد القضاء للمستحق احتفظ المشتري بالمبيع وحق له الرجوع عـلى البائع بالثمن .

المادة ٥٠٩– ١ – اذا استحق بعض المبيع قبل ان يقبضه كله كان للمشتري ان يرد ما قبض ويسترد الثمن او يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق .

٢ – واذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله واحدث الاستحقاق عيبا في الباقي كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن او التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان لم يحدث عيبا وكان الجزء المستحق هو الاقل فليس للمشتري الا الرجوع بحصة الجزء المستحق .

٣ – فاذا ظهر بعد البيع ان على المبيع حقا للغير كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق او فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن .

المادة ٥١٠– ١ – اذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمن للمستحق قيمته يوم الشراء ورجع على البائع بالثمن :

٢ – واذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري اكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الاضرار التي يستحقها وفقا للفقرة (٤) من المادة (٥٠٥) .

المادة ٥١١– للمستحق مطالبة المشتّري بما افاده من ريع المبيع او غلتـــه بعد حسم ما احتاج اليه الانتاج من النفقات ويرجع المشتّري على البائع بما أداه للمستحق .

جـ – ضمان العيوب الخفية (خيار العيب) :

المادة ٥١٢– ١ – يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب الا ما جرى العرف على التسامح فيه
٢ – وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الاحكام التالية .

المادة٥١٣– ١ – اذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتّري مخيرا ان شاء رده او شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن .
٢ – يعتبر العيب قديما اذا كان موجودا في المبيع قبل البيع او حدث بعده وهـــو في يد البائع قبل التسليم .
٣ – يعتبر العيب الحادث عند المشتّري بحكم القديم اذا كان مستندا الى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع .
٤ – يشتّرط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي او لا يكشفه غيرخبير اولا يظهر الا بالتجربة .

المادة ٥١٤– لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية : –
١ – اذا بين البائع عيب المبيع حين البيع .
٢ – اذا اشتّرى المشتّري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب .
٣ – اذا رضي المشتّري بالعيب بعد اطلاعه عليه او بعد علمه به من آخر .
٤ – اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه او عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب او كان المشتّري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب .
٥ – اذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية او الادارية .

المادة ٥١٥– اذا تصرف المشتّري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره .

المادة ٥١٦– اذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتّري او استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن .

المادة ٥١٧– ١ – اذا حدث في المبيع لدى المشتّري عيب جديد فليس له ان يرده بالعيب القديم وانما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه الجديد .
٢ – اذا زال العيب الحادث عاد للمشتّري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم .

المادة ٥١٨– ١ – اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتّري عيب قديم فيه فانه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع .
٢ – والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتّري يتصل بالمبيع .

المادة ٥١٩– ١ – اذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتّري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى او ردها كلها .
٢ – واذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر فللمشتّري رد المعيب بحصته من الثمن وليس له ان يرد الجميع بدون رضى البائع فان كان في تفريقها ضرر فله ان يرد جميع المبيع او يقبله بكل الثمن .

المادة ٥٢٠– ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتّري الى الورثة .

المادة ٥٢١– ١ – لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة اشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائـــع بالضمان لمدة أطول .
٢ – وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان اذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه .

ثانياً – التزامات المشتري :

أ – دفع الثمن وتسلم المبيع :

المادة ٥٢٢– على المشتّري تسليم الثمن عند التعاقد اولا وقبل تسلم المبيع او المطالبة به مـــا لم يتفق على غير ذلك .

المادة٥٢٣– ١ – للبائع ان يحتبس المبيع حتّى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتّري رهنا اوْ كفالة .
٢ – فاذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتّري .

المادة ٥٢٤– ١ – اذا قبض المشتّري المبيع قبل اداء الثمن على مرآى من البائع ولم يمنعه كان ذلك اذنا بالتسلـــم .
٢ – واذا قبض المشتّري المبيع قبل اداء الثمن بدون اذن البائع كان للبائع استّرداده ، واذا هلك او تعيب في يد المشتّري اعتبر متسلما الا اذا شاء البائع استّرداده معيبا .

المادة٥٢٥– اذا لم يكن المبيع في مكان العقد عند التعاقد وكان المشتّري يجهله آنئذ ثم علم به بعد ذلك فله الخيار ان شاء فسخ المبيع او أمضاه وتسلم المبيع في مكان وجوده .

المادة ٥٢٦– ١ – يلزم المشتّري تسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت انعقد ما لم يوجد اتفاق او عرف يغاير ذلك .
٢ – اذا كان الثمن دينا مؤجلا على المشتّري ، ولم يجر الاتفاق على الوفاء به ، في مكان معين ، لزم اداوه في موطن المشتّري وقت حلول الاجل .

المادة ٥٢٧– اذا قبض المشتّري شيئا على سوم الشراء وهلك او فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه اداوه فان لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتّري الا بالتعدي او التقصير .

المادة ٥٢٨– ١ – اذا رفعت على المشتّري دعوى باستحقاق المبيع مستندة الى حق سابق على البيع او آيل اليه من البائع جاز للمشتري ان يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلا مليئا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبائع ان يطلب الى المحكمة تكليف المشتري ايداع الثمن نقديا بدلا من تقديم الكفيل .

٢ – ويسري حكم الفقرة السابقة اذا تبين المشتري في المبيع عيبا قديما مضمونا على البائع .

المادة ٥٢٩– اذا حدد في البيع موعد معين لاداء الثمن واشترط فيه انه اذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله فلا بيع بينهما ، فان لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع اعتبر البيع منفسخا حكما .

المادة ٥٣٠– ١ – اذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل اداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويكون الثمن دينا على التركة والبائع اسوة سائر الغرماء .

٢ – واذ مات المشتري مفلسا قبل تسلم المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الثمن منه .

٣ – واذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع كان المبيع امانة في يده والمشتري أحق به من سائر الغرماء .

ب– النفقـــات :

المادة ٥٣١ – نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق او نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك .

٣– بيوع مختلفة

أ – السلـــم :

المادة ٥٣٢– السلم : بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل :

المادة ٥٣٣– يشترط لصحة بيع السلم :

١ – ان يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم :

٢ – ان يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان ايفائه .

٣ – اذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد .

المادة ٥٣٤– يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) ان يكون معلوما قدرا ونوعا وان يكون غير موجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة ايام :

المادة ٥٣٥– يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه .

المادة ٥٣٦– اذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الاجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارىء كان المشتري مخيرا بين انتظار وجوده او فسخ البيع :

المادة ٥٣٧– اذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة او شاء انتظر حلول الاجل . وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع الا اذا قدم الورثة كفيلا مليئا يضمن تسليم المبيع عند حلول أجله .

المادة ٥٣٨– ١ – اذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولا مستقبلا بسعر او بشروط مجحفة اجحافا بينا كان للبائع حينما يحين الوفاء ان يطلب الى المحكمة تعديل السعر او الشروط بصورة يزول معها الاجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الاسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف .

٢ – وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحينئذ يحق للبائع ان يبيع محصوله ممن يشاء .

٣ – ويقع باطلا كل اتفاق او شرط يقصد به اسقاط هذا الحق سواء أكان ذلك شرطا في عقد السلم نفسه او كان في صورة التزام آخر منفصل أيا ما كان نوعه .

ب– المخارجـــة :

المادة ٥٣٩– يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث اخر او اكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة .

المادة ٥٤٠– ١ – ينقل عقد المخارجة حصة البائع الارثية الى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة .

٢ – لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد .

٣ – لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين او على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لاحدهم .

المادة ٥٤١– لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبوت حصته الارثية اذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة .

المادة ٥٤٢– على المشتري اتباع الاجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الارثية محل التخارج .

ج– البيع في مرض الموت :

المادة ٥٤٣– ١ – مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة ، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة او اكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح .

٢ – يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالانسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا .

المادة ٥٤٤– ١ – بيع المريض شيئا من ماله لاحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث .
٢ – بيع المريض لأجنبي بثمن المثل او بغبن يسير نافذ لا يتوقف على اجازة الورثة .

المادة ٥٤٥– ١ – بيع المريض من اجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .
٢ – اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للورثة فسخ البيع .

المادة ٥٤٦– لا ينفذ بيع المريض لاجنبي باقل من قيمة مثله ولو بغبن يسير في حق الدائنين اذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل والا جاز للدائنين فسخ البيع .

المادة ٥٤٧– ١ – لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا اكسب من كان حسن النية حقا في عين المبيع لقاء عوض .
٢ – وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري احدهم ، وان كان اجنبيا وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة :

د – بيع النائب لنفسه :

المادة ٥٤٨– لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون او باتفاق او أمر من السلطةالمختصة ان يشتري بنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما نيط به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة احكام الاحوال الشخصية .

المادة ٥٤٩– لا يجوز للوسطاء او الخبراء ان يشتروا باسمائهم او باسم مستعار الاموال التي عهد اليهم في بيعها .

هـ – بيع ملك الغير :

المادة ٥٥٠– ١ – اذا باع شخص ملك غيره بغير اذنه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع :
٢ – ولا يسري البيع في حق مالك العين المبيعة ولو اجازه المشتري :

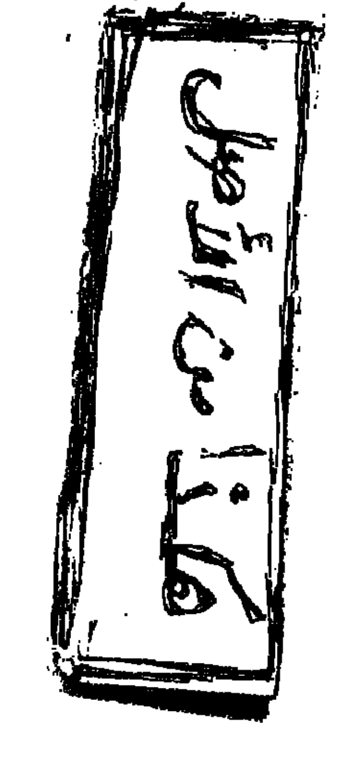
المادة ٥٥١– ١ – اذا اقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري .
٢ – وينقلب صحيحا في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد .

و – المقايضة :

المادة ٥٥٢– المقايضة : مبادلة مال او حق مالي بعوض من غير النقود .

المادة ٥٥٣– يعتبر كل من المتبايعين في بيع المقايضة بائعا ومشتريا في وقت واحد .

المادة ٥٥٤– لايخرج المقايضة عن طبيعتها اضافة بعض النقود الى احدى السلعتين للتبادل .



المادة ٥٥٥– مصروفات عقد المقايضة ونفقات التسليم وما ماثلها تكون مناصفة بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥٥٦– تسري احكام البيع المطلق على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

الفصل الثاني

الهبة

الفرع الاول

الهبة

المادة ٥٥٧– ١ – الهبة تمليك مال او حق مالي لاخر حال حياة المالك دون عوض .
٢ – ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضا .

المادة ٥٥٨– ١ – تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض .
٢ – يكفي في الهبة مجرد الايجاب اذا كان الواهب ولي الموهوب له او وصيه والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقوم الواهب على تربيته .

المادة ٥٥٩– لا ينفذ عقد الهبة اذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب ما لم يجزه المالك ويتم القبض برضاه .

المادة ٥٦٠– ١ – تصح هبة الدين للمدين وتعتبر ابراء .
٢ – وتصح لغير المدين وتنفذ اذا دفع المدين الدين اليه .

المادة ٥٦١– ١ – يجوز للواهب استرداد الهبة اذا اشترط في العقد حق استرداد ها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب او من يهمه امره فلم يقم بها .
٢ – فاذا كان الموهوب هالكا او كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف او الهلاك .

المادة ٥٦٢– ١ – يجب ان يكون العوض في الهبة المشروطة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم الموهوب ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل الفسخ .
٢ – فاذا هلك الموهوب اوتصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجب عليه رد قيمته يوم القبض .

المادة ٥٦٣– على الرغم مما ورد في المادتين ٩٢ و ٢٥٤ من هذا القانون لا تنعقد الهبة بالوعد ولا تنعقد على مال مستقبل .

المادة ٥٦٤– اذا توفي احد طرفي الهبة او أفلس الواهب قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولو كانت بعوض .

المادة ٥٦٥– تسري على الهبة في مرض الموت احكام الوصية .

المادة ٥٦٦– ١ – يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي اجزاء تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الاجزاءات اللازمة .
٢ – وتتم في المنقول بالقبض دون حاجة الى تسجيل .

الفرع الثاني

آثار الهبـة

١ — بالنسبة الى الواهب :

المادة ٥٦٧— يلتزم الواهب بتسليم الموهوب الى الموهوب له ويتبع في ذلك احكام تسليم المبيع .

المادة ٥٦٨— لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له اذا كانت الهبة بغير عوض ولكنه يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق اما اذا كانت الهبة بعوض فانه لا يضمن الاستحقاق الا بقدر ما اداه الموهوب له من عوض مالم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥٦٩— اذا استحق الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على الواهب بما ضمن للمستحق :

المادة ٥٧٠— اذا استحق الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في الموهوب زيادة لا تقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق ان يسترده قبل دفع قيمة الزيادة .

المادة ٥٧١— لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد اخفاءه الا اذا كانت الهبة بعوض ؟

٢ — بالنسبة الى الموهوب له :

المادة ٥٧٢— على الموهوب له اداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء اكان هذا العوض للواهب ام للغير :

المادة ٥٧٣— اذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له الا بوفاء الدين القائـم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥٧٤— اذا كان الموهوب مثقلا بحق وفاء لدين في ذمة الواهب او ذمة شخص اخر فان الموهوب لـه يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥٧٥— نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الموهوب ونقله على الموهوب له الااذا اتفق على غير ذلك :

الفرع الثالث

الرجوع في الهبــة

المادة ٥٧٦ — ١ — للواهب ان يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له .

٢ — وله ان يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فان لم يقبل جاز للواهب ان يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند الى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع .

المادة ٥٧٧— يعتبر سببا مقبولا لفسخ الهبة والرجوع فيها : —

١ — ان يصبح الواهب عاجزا عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته او ان يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير :

٢ — ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا حتى تاريخ الرجوع او ان يكون له ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا هو حي .

٣ — اخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر او اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب اواحد أقاربه بحيث يكون هذا الا خلال جحودا كبيرا من جانبه .

المادة ٥٧٨— اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا او قصدا بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة .

المادة ٥٧٩— يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي : —

١ — اذا كانت الهبة من احد الزوجين للاخر او لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر .

٢ — اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا ناقلا للملكية فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي .

٣ — اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات اهمية تزيد من قيمتها او غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه .

٤ — اذا مات احد طرفي العقد بعد قبضها .

٥ — اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فاذا كان الهلاك جزئيا جاز الرجوع في الباقي .

٦ — اذا كانت الهبة بعوض .

٧ — اذا كانت الهبة صدقة او لجهة من جهات البر .

٨ — اذا وهب الدائن الدين للمدين .

المادة ٥٨٠— ١ — يعتبر الرجوع عن الهبة رضاء او قضاء ابطالا لأثر العقد .

٢ — ولا يرد الموهوب له الثمار الا من تاريخ الرجوع رضاء او تاريخ الحكم وله ان يسترد النفقات الضرورية اما النفقات الاخرى فلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة الموهوب .

المادة ٥٨١— ١ — اذا استعاد الواهب الشيء الموهوب بغير رضاء او قضاء كان مسئولا عن هلاكه مهما كان سببه .

٢ — اما اذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسئولا عن الهلاك مهما كان سببه ؟

الفصل الثالث

الشركــة

الفرع الاول

الشركة بوجه عام

١ — أحكام عامــة :

المادة ٥٨٢— الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهــم في مشروع مالي بتقديــم حصتــه من مــال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح اوخسارة.

المادة ٥٨٣– ١ – تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها .
٢ – ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون .

٣ – ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار اليها .

٢ – أركان الشركــة :

المادة ٥٨٤– ١ – يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا .
٢ – واذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء انفسهم فيعتبر العقد صحيحا الا اذا طلب احدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذاعلىالعقدمن تاريخ اقامة الدعوى .

المادة ٥٨٥– ١ – يشترط ان يكون رأس مال الشركة من النقود او ما في حكمها مما يجري به التعامل واذا لم يكن من النقود فيجب ان يتم تقدير قيمته .
٢ – ويجوز ان تكون حصص الشركاء متساوية او متفاوته ولا يجوز ان يكون الدين في ذمة الغير او حصة فيه رأس مال للشركة .

المادة ٥٨٦– ١ – يجوز ان تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية او حق منفعة او اي حق عيني آخر وتسري عليها احكام البيع فيما يتعلق بضمانها اذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب او نقص .

٢ – اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك :
٣ – فاذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد .

المادة ٥٨٧– ١ – توزع الارباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد .
٢ – فاذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر فانه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

المادة ٥٨٨– لا يجوز ان يتفق الشركاء في العقد على ان يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على ان يتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في رأس المال .

المادة ٥٨٩– اذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبهفي الربح تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا او اي شيء آخر كان له نصيب عنعمله وآخر عما قدمه فوق العمل :

المادة ٥٩٠– ١ – اذا اتفق في العقد على ان احد الشركاء لا يفيد من ارباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا :
٢ – غير انه يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

٣ – ادارة الشركة :

المادة ٥٩١– ١ – كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرةاعمال الشركة وفي التصرف بمايحقق الغرض الذي انشئت من أجله ما لم يكن هناك نص او اتفاق على غير ذلك .
٢ – وكل شريك يعتبر امينا على مال الشركة الذي في يده .

المادة ٥٩٢– ١ – اذا اتفق في عقد الشركة على انابة احد الشركاء في تمثيل الشركة وادارة اعمالها تثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولته الانابة وما يتصل بها من توابع ضرورية .
٢ – واذا كانت الانابة لاكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم ان يعملوا مجتمعين الا فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي او في امر عاجل يترتب على تفويته ضرر للشركة .
٣ – ولا يجوز عزل من اتفق على انابته في عقد الشركة ولا تقييد تلك الانابـــة دون مسوغ ما دامت الشركة قائمة .

المادة ٥٩٣– ١ – يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء او من غيرهم باجر او بغير أجر .
٢ – للمدير أن يتصرف في حدود اغراض الشركة التي نيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فبما جرى به العرف التجاري .
٣ – اذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه .

المادة ٥٩٤– ١ – يجوز ان يتعدد المديرون للشركة .
٢ – وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم .
٣ – ويجوز عزلهم او عزل احدهم بالطريقة التي تمتعيينه بها .

المادة ٥٩٥– لا يجوز لمن انيب في ادارة الشركة او عين مديرا لها ان يعزل نفسه او يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا .

المادة ٥٩٦– ليس للشركاء من غير المديرين حق الادارة ولهم ان يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها

٤ – آثار الشركة :

المادة ٥٩٧– ١ – يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة ان يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة الا اذا كان منتدبا للعمل باجر فلا يجوز له ان ينزل عن عنايةالرجل المعتاد
٢ – ويلزمه ايضا ان يمتنع عن اي تصرف يلحق الضرر بالشركة او يخالف الغرض الذيانشئت من أجله .

المادة ٥٩٨– لا يجوز للشريك ان يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فان فعل كان ضامنا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز .

المادة ٥٩٩– ١ – اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل باغراض الشركة ولم تف به اموالها لزم الشركاء في اموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة .
٢ – اما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فانهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن .



المادة ٦٠٠– ١ – اذا كان احد الشركاء مدينا لاخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة . ولكن يجوز له اسيفاوْه مما يخص المدين من الربح .

٢ – اما اذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها .

٥ – انقضاء الشركة :

المادة ٦٠١– تنتهي الشركة باحد الامور الاتية : –

١ – انتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من أجله .

٢ – هلاك جميع رأس المال او رأسمال احد الشركاء قبل تسليمه .

٣ – موت احد الشركاء او جنونه او افلاسه او الحجر عليه .

٤ – اجماع الشركاء على حلها ؛

٥ – صدور حكم قضائي بحلها .

المادة ٦٠٢– ١ – يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد اجلها ويكون ذلك استمرار للشركة. اما اذا مد اجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة .

٢ – واذا انقضت المدة المحددة للشركة اوانتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله ثم استمر الشركاء باعمالهم كان هذا امتداد ا ضمنيا للشركة وبالشروط الاولى ذاتها .

٣ – ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف اثر الامتداد في حقه ؛

المادة ٦٠٣– ١ – يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصرا وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الاهلية منهم او وصيه ، وموافقة باقي الشركاء .

٢ – ويجوز ايضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء اذا مات احدهم او حجر عليه او اعسر او أفلس او انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة . ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكونله نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث .

المادة ٦٠٤– ١ – يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء علي طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او الحق بالشركة ضررا جوهريا من جراء تولي شؤونها .

المادة ٦٠٥–١ – يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الحكم بفصل اي من الشركاء يكون وجوده قد اثار اعتراضا على مد أجلها او تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على ان تظل الشركة قائمة بين الباقين .

٢ – كما يجوز ايضا لاي شريك ان يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لاسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

٦ – تصفية الشركة وقسمتها :

المادة ٦٠٦– تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لاي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لاجراء التصفية والقسمة .

المادة ٦٠٧– ١ – تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية .

٢ – ويعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه .

المادة ٦٠٨– يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية .

المادة ٦٠٩– يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

المادة ٦١٠– ١ – يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية .

٢ – ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال ، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها اوالمنصوص عليها في احكام هذا القانون :

الفرع الثاني

بعض انواع الشركات

١ – شركة الاعمال :

المادة ٦١١– شركة الاعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء اجر سواء اكانوا متساوين أم متفاضلين .

المادة ٦١٢– ١ – يلتزم كل من الشركاء باداء العمل الذي تقبله وتعهده احدهم .

٢ – ويحق لكل منهم اقتضاء الاجر المتفق عليه وتبرأ ذمة صاحب العمل بدفعه الى أي منهم :

المادة ٦١٣– لا يجبر الشريك على ايفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله ان يعطيه الى شريكه او الى اخـر من غير الشركاء الا اذا شرط عليه صاحب العمل ان يقوم به بنفسه .

المادة ٦١٤– ١ – يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه ؛

٢ – ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل ؛

المادة ٦١٥– الشركاء متضامنون في ايفاء العمل ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل ٥

المادة ٦١٦– اذا اتلف الشيء الذي يجب العمل فيه او تعيب بفعل احد الشركاء جاز لصاحب العمل ان يضمن ماله اي شريك شاء وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم .

المادة ٦١٧– تجوز شركة الاعمال على ان يكون المكان من بعض الشركاء والالات والادوات من الاخرين، كما يجوز ان يكون المكان والالات والادوات من بعضهم والعمل من الاخرين .

المادة ٦١٨– ١ – عقد شركة على تقبل حمل الاشياء ونقلها صحيح ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامنا للعمل .

٢ – على انه اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار وسائل النقل عينا وتقسيم الاجرة فالشركة باطلة وتكون اجرة كل وسيلة نقل حقا لصاحبها ويأخذ مـــن اعان في التحميل والنقل اجرة مثل عمله .

٢ – شركة الوجوه :

المادة ٦١٩– ١ – شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على ان يكونوا شركاء في الربح .

٢ – يضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معا ام منفردين ؟

المادة ٦٢٠– يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك .

٣ – شركة المضاربة :

المادة ٦٢١– شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح .

المادة ٦٢٢– يشترط لصحة المضاربة : –

١ – اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة .

٢ – ان يكون رأس المال معلوما وصالحا للتعامل به :

٣ – تسليم رأس المال الى المضارب .

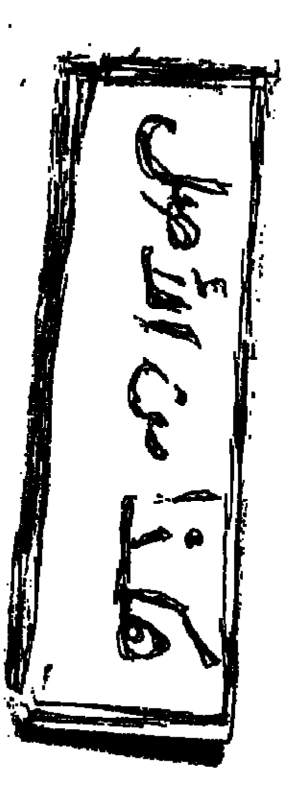
٤ – ان تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما شائعا :

المادة ٦٢٣– ١ – يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه .

٢ – يكون المضارب اميناً على رأس المال وشريكا في الربح :

المادة ٦٢٤– يصح ان تكون المضاربة عامة مطلقة او خاصة مقيدة بزمان او مكان او بنوع من التجارة او بغير ذلك من الشروط المقيدة .

المادة ٦٢٥– ١ – اذا كان عقد المضاربة مطلقا اعتبر المضارب مأذونا بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقا للعرف السائد في هذا الشأن .



٢ – واذا قيد رب المال المضاربة بشرط مفيد وجب على المضارب مراعاته فاذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله الربح وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف .

المادة ٦٢٦– ١ – لا يجوز للمضارب خلط مال المضارب بماله ولا اعطاؤه للغير مضاربة الا اذا جرى العرف بذلك او كان رب المال قد فوضه العمل برأيه .

٢ – ولا يجوز له هبة مال المضاربة ولا اقراضه ولا اقتراض الى حد يصبح معه الدين اكثر من رأس المال الا باذن صريح من رب المال .

المادة ٦٢٧– ١ – يجب ان يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد ، فان لم تعين قسم الربح بينهما مناصفة .

٢ – واذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأسي المال فيأخذ المضارب ربح رأس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين عـــلى الوجه المبين في الفقرة الاولى .

المادة ٦٢٨– ١ – يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر اي شرط مخالف .

٢ – واذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فان جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب .

المادة ٦٢٩– تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل احد المتعاقدين واذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف .

المادة ٦٣٠– ١ – تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب .

٢ – ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل ان يتصرف في اموال المضاربة ان كانت مـــن النقود .

٣ – وان كانت من غيرها جاز له تحويلها الى نقود .

المادة ٦٣١– تنتهي المضاربة بانقضاء الاجل اذا كانت محددة بوقت معين .

المادة ٦٣٢– اذا انهى احد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الاجل جاز للمتضرر منهما ان يرجع على الاخر بضمان ما اصابه من ضرر .

المادة ٦٣٣– تنفسخ المضاربة اذا مات احد المتعاقدين او جن جنونا مطبقا او حجر عليه .

المادة ٦٣٤– اذا مات المضارب مجهلا مال المضاربة يكون حق رب المال دينا في التركة :

المادة ٦٣٥– تسري الاحكام العامة للشركة على شركات الاعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها ٥

الفصل الرابع

القرض

المادة ٦٣٦– القرض تمليك مال او شيْ مثلي لاخر على ان يرد مثله قدرا ونوعا وصفة الى المقرض عند نهاية مدة القرض .

المادة ٦٣٧– ١ – يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال او الشيْ المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله
٢ – فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض .

المادة ٦٣٨– ١ – يشترط في المقرض ان يكون اهلا للتبرع .
٢ – لا يملك الولي او الوصي اقراض او اقتراض مال من هو في ولايته .

المادة ٦٣٩– يشترط في المال المقترض ان يكون مثليا استهلاكيا .

المادة ٦٤٠– اذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد .

المادة ٦٤١– اذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المقترض سقط التزامه برد مثله وله تضمين المقرض ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق اذا كان سيْ النية .

المادة ٦٤٢– اذا ظهر في المال المقترض عيب خفي فلا يلتزم المقترض الا برد قيمته معيبا .

المادة ٦٤٣– اذا كان للقرض اجل فليس للمقرض استرداده قبل حلول الاجل وان لم يكن له أجل فلا يلتزم المقترض برده الا اذا انقضت مدة يمكنه فيها ان ينتفع به الانتفاع المعهود في أمثاله .

المادة ٦٤٤– ١ – يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .
٢ – فاذا تعذر رد مثل العين المقترضة انتقل حق المقرض الى قيمتها يوم قبضها

المادة ٦٤٥– اذا اقترض عدة اشخاص مالا وقبضه احدهم برضا الباقين فليس لأيهم ان يطالبه الا بمقدار حصته فيما قبض .

المادة ٦٤٦– ١ – يلزم المقترض الوفاء في بلد القرض ولو غير المقرض موطنه الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلافه .
٢ – واذا تغير موطن كل من الطرفين الى بلد اخر مشترك او مختلف تتفاوت فيه قيمة المال المقرض عنها في بلد القرض ينتقل حق المقرض الى القيمة في بلد القرض .

الفصل الخامس

الصلح

المادة ٦٤٧– الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي .

المادة ٦٤٨– ١ – يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح
٢ – وتشترط اهلية التبرع اذا تضمن الصلح اسقاط شيْ من الحقوق .

المادة ٦٤٩– صلح الصبي المميز والمعتوه المأذونين صحيح ان لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الاولياء والاوصياء والقوام .

المادة ٦٥٠– يشترط ان يكون المصالح عنه مما يجوز اخذ البدل في مقابله وان يكون معلوما فيما يحتاج الى القبض والتسليم .

المادة ٦٥١– ١ – يشترط ان يكون بدل الصلح معلوما ان كان يحتاج الى القبض والتسليم .
٢ – واذا كان بدل الصلح عينا او منفعة مملوكة للغير فان نفاذ الصلح يتوقف على اجازة ذلك الغير

المادة ٦٥٢– ١ – يصح الصلح عن الحقوق سواء اقر بها المدعى عليه او انكرها او سكت ولم يبد فيها اقرارا ولا انكارا .
٢ – اذا وقع الصلح في حالة الاقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وان كان على المنفعة فهو في حكم الاجاره .
٣ – واذا وقع عن انكار او سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة .

المادة ٦٥٣– اذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها او على مقدار مما يدعيه في ذمة الاخر فقد اسقط حق ادعائه في الباقي .

المادة ٦٥٤– ١ – اذا تصالح شخصان يدعي كل منهما عينا في يد الاخر على ان يحتفظ كل واحد بالعين التي في يده جرى على الصلح حكم المقايضة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين .
٢ – تسري على الصلح احكام العقد الاكثر شبها به من حيث صحته والاثار التي تترتب عليه .

المادة ٦٥٥– ١ – يترتب على الصلح انتقال حق المصالح الى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع .
٢ – ويكون ملزما لطرفيه ولا يسوغ لايهما او لورثته من بعده الرجوع فيه .

المادة ٦٥٦– يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها .

المادة ٦٥٧– يجوز لطرفي الصلح اقالته بالتراضي اذا كان في حكم المعاوضة ولا تجوز اقالته اذا تضمن اسقاطا لبعض الحقوق .

الباب الثاني
عقود المنفعة

الفصل الاول
الاجارة

الفرع الاول
الايجار بوجه عام

المادة ٦٥٨– الايجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم .

أركان الايجــار

المادة ٦٥٩– يشترط لانعقاد الاجارة اهلية العاقدين وقت العقد .

المادة ٦٦٠– ١ — يلزم لنفاذ العقد ان يكون المؤجر او من ينوب منابه مالكا حق التصرف فيما يؤجره .

٢ — ينعقد ايجار الفضولي موقوفا على اجازة صاحب حق التصرف بشرائطها المعتبرة .

المادة ٦٦١– المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها .

المادة ٦٦٢– يشترط في المنفعة المعقود عليها : —

١ — ان تكون مقدورة الاستيفاء .

٢ — وان تكون معلومة علما كافيا لحسم النزاع .

المادة ٦٦٣– يشترط ان يكون بدل الايجار معلوما وذلك بتعيين نوعه ومقداره ان كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره ان كان من غير النقود .

المادة ٦٦٤– ١ — يجوز ان يكون بدل الايجار عينا او دينا او منفعة وكل ما صلح ثمنا في البيع .

٢ — اذا كان بدل الايجار مجهولا جاز فسخ الاجارة ولزم اجر المثل عن المدة الماضية قبــل الفســخ .

المادة ٦٦٥– تستحق الاجرة باستيفاء المنفعة او بالقدرة على استيفائها .

المادة ٦٦٦– يصح اشتراط تعجيل الاجرة او تأجيلها او تقسيطها الى اقساط تؤدى في اوقات معينة :

المادة ٦٦٧– ١ — اذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الاجرة استحقت الاجرة المحددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة او بعد تحقق القدرة على استيفائها .

٢ — اما الاجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيد ادائها والا حددتها المحكمة بناء على طلب من صاحب المصلحة .

المادة ٦٦٨– لا تستحق الاجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور ما لم يكن المستأجر هو المتسبب .

المادة ٦٦٩– تبدأ مدة الايجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد .

المادة ٦٧٠– اذا لم تحدد مدة لعقد الايجار وقد جرى العقد باجرة معينة لكل وحدة زمنية انعقد لازما على وحدة زمنية واحدة ولكل من الطرفين فسخه في نهايتها ، وكلما دخلت وحدة اخرى والطرفان ساكتان تجدد العقد لازما عليها

واذا حدد الطرفان مدة لدفع الاجرة في تلك الحالة اعتبر الايجار منعقدا لتلك المدة وينتهـي بانتهائهـــا .

المادة ٦٧١– ١ — يجب ان تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز ان تتجاوز ثلاثين عاما فاذا عقدت لمدة اطول ردت الى ثلاثين عاما ؛

٢ — واذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر او المستأجر يعتبر العقد مستمرا لتلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاما .

٣ — واذا تضمن العقد انه يبقى ما بقي المستأجر يدفع الاجرة فيعتبر انه قد عقد لمــدة حياة المستأجـــــر ؛

المادة ٦٧٢– تصح اضافة الايجار الى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد الا اذا كان المأجور مال وقف او يتيم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبلة تزيد على سنة من تاريخ العقد .

المادة ٦٧٣– لا يصح ايجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات الا باذن المحكمة المختصة فاذا عقدت الاجارة لمدة اطول ردت الى ثلاث سنوات .

المادة ٦٧٤– اذا انقضت مدة الايجار وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها فانها تمتد بقدر الضرورة على ان يؤدي المستأجر اجر المثل عنها ؛

أحكـــام الايجـــار

المادة ٦٧٥– يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه وتتفق مــع حسن النيـــة .

المادة ٦٧٦– اذا تم عقد الايجار صحيحا فان حق الانتفاع بالمأجور ينتقل الى المستأجر .

التزامات المؤجـــر

١ — تسليم المأجور :

المادة ٦٧٧– ١ — على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة .

٢ — ويتم التسليم بتمكين المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصلا حتى تنقضي مدة الايجار ؛

المادة ٦٧٨– للمؤجر ان يمتنع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الاجر المعجل .

المادة ٦٧٩– ١ — اذا عقد الايجار على شيء معين باجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان اجرة كل وحدة منها فظهرت وحداته ازيد أو أنقص كانت الاجرة هي المسماة في العقد لا يزاد عليها ولا يحط منها وفي حالة النقصان للمستأجر الخيار في فسخ العقد .

٢ ـ فاذا سمي في العقد اجر كل وحدة فان المستأجر يلتزم بالاجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحط الاجر المسمى للوحدات الناقصة . وللمستأجر خيار الفسخ في الحالتين .

٣ ـ على ان مقدار النقص او الزيادة اذا كان يسيرا ولا أثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستأجـر .

المادة ٦٨٠ـ يسري على تسليم المأجور وتوابعه ما يسري على تسليم المبيع من اثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفـه .

٢ ـ صيانة المأجور .

المادة ٦٨١ـ ١ ـ يلزم المؤجر ان يقوم باصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فان لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد او الحصول على اذن من المحكمة يخوله الاصلاح والرجوع على المؤجر بما انفق بالقدر المتعارف عليه .

٢ ـ اذا كان الخلل الذي يلزم المؤجر اصلاحه عرفا من الامور البسيطة او المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وطلب اليه المستأجر اصلاحه فتأخر او تعذر الاتصال به جاز للمستأجر اصلاحه واقتطاع نفقته بالقدر المعروف من بدل الايجار .

المادة ٦٨٢ـ ١ ـ اذا احدث المستأجر باذن المؤجر انشاءات او اصلاحات لمنفعة المأجور او صيانته رجع عليه بما انفقه بالقدر المتعارف عليه وان لم يشترط له حق الرجوع :

٢ ـ اما اذا كان ما احدثه المستأجر عائدا لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٨٣ـ ١ ـ يجوز للمؤجر ان يمنع المستأجر من اي عمل يفضي الى تخريب او تغيير في المأجور ومن وضع الات واجهزة قد تضره او تنقص من قيمته .

٢ ـ فاذا لم يمتنع كان للمؤجر ان يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي .

المادة ٦٨٤ـ ١ ـ لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الايجار ولا ان يحدث في المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها والا كان ضامنا

٢ ـ ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر اخر او من اي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

المادة ٦٨٥ـ اذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور طبقا للعقد جاز له ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع ضمان ما اصابه من ضرر .

المادة ٦٨٦ـ ١ ـ يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به او تنقص منه نقصا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها .

٢ ـ ولا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد او كان من اليسير عليه ان يعلم به :

المادة ٦٨٧ـ اذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر .

المادة ٦٨٨ـ تسري على وجود العيب في الاجارة احكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الاجارة .

المادة ٦٨٩ـ كل اتفاق يقضي بالاعفاء من ضمان التعرض او العيب يقع باطلا اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .

المادة ٦٩٠ـ اذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الاجر المسمى بعد انتهاء مدة الايجار لزمته الزيادة اذا انقضت المدة وظل حائزا للمأجور دون اعتراض .

المادة ٦٩١ـ اذا بيع المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر

التزامات المستأجر

١ ـ المحافظة على المأجور :

المادة ٦٩٢ـ ١ ـ المأجور امانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص او تلف او فقدان ناشئ عن تقصيره او تعديه وعليه ان يحافظ عليه محافظة الشخص العادي .

٢ ـ اذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامنا للاضرار الناشئة عن تعديه او تقصيره .

المادة ٦٩٣ـ ١ ـ لا يجوز للمستأجر ان يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقا لما اعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف .

٢ ـ فاذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق او خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر .

المادة ٦٩٤ـ ١ ـ لايجوز للمستأجر ان يحدث في المأجور تغييرا بغير اذن المؤجر الا اذا كان يستلزمه اصلاح المأجور ولا يلحق ضررا بالمؤجر .

٢ ـ فاذا تجاوز المستأجر هذا المنع وجب عليه عند انقضاء الاجارة اعادة المأجور الى الحالة التي كان عليها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٩٥ـ ١ ـ يلتزم المستأجر باجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها او جرى العرف على انه مكلف بها .

٢ ـ ويقع على عهدة المستأجر خلال مدة الايجار تنظيف المأجور وازالة ما تراكم فيه من اتربة او نفايات وسائر ما يقتضي العرف بانه مكلف به .

المادة ٦٩٦ـ ١ ـ لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من القيام بالاعمال الضرورية لصيانة المأجور .

٢ ـ اذا ترتب على هذه الاعمال ما يخل بانتفاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر على استيفاء المنفعة وهو ساكت حتى انتهاء اعمال الصيانة .

المادة ٦٩٧ـ ١ ـ اذا فات الانتفاع بالمأجور كله سقطت الاجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة .

٢ ـ فاذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الاجرة من تاريخ الفسخ .

٣ – فاذا أصلح المؤجر المأجور قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الاجر بمقدار ما فات من منفعة ولاخيار له في الفسخ .

المادة ٦٩٨– ١ – اذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمأجور دون سبب من المستأجر تنفسخ الاجارة وتسقط الاجرة من وقت المنع .

٢ – واذا كان المنع يخل بنفع بعض المأجور بصورة يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد ويسقط عنه الاجر من وقت قيامه باعلام المؤجر .

المادة ٦٩٩– يجوز للمستأجر فسخ العقد : –

١ – اذا استلزم تنفيذه الحاق ضرر بين بالنفس او المال له او لمن يتبعه في الانتفاع بالمأجور .

٢ – اذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد .

المادة ٧٠٠– ١ – على المستأجر رد المأجور عند انقضاء مدة الايجار الى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها .

٢ – فاذا ابقاه تحت يده دون حق كان ملزما بان يدفع للموجر اجر المثل مع ضمان الضرر .

٣ – ويلتزم الموجر بنفقات الرد .

المادة ٧٠١– ١ – اذا احدث المستأجر بناء او غراسا في المأجور ولو باذن المؤجر كان للموجر عند انقضاء الايجار اما مطالبته بهدم البناء او قلع الغراس او ان يتملك ما استحدث بقيمته مستحق القلع ان كان هدمه او ازالته مضراً بالعقار .

٢ – فان كان الهدم او الازالة لا يضر بالعقار فليس للموجر ان يبقيه بغير رضا المستأجر

٢ – اعارة المأجور وتأجيره :

المادة ٧٠٢– للمستأجر ان يعير المأجور او تمكين غيره من استعماله والانتفاع به كله او بعضه بدون عوض اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

المادة ٧٠٣– لا يجوز للمستأجر ان يوجر المأجور كله او بعضه من شخص اخر الا باذن المؤجر اواجازته .

المادة ٧٠٤– في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقيد المستأجر بالايجار او الاعارة او التمكين بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعا وزمنا .

المادة ٧٠٥– اذا اجر المستأجر المأجور باذن المؤجر فان المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الاول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الاول

المادة ٧٠٦– اذا فسخ عقد الايجار المبرم مع المستأجر الاول كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور .

انتهـــاء الايجـــار

المادة ٧٠٧– ١ – ينتهي الايجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائيا ؛

٢ – اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر منتفعا بالمأجور برضى المؤجر الصريح اوالضمني اعتبر العقد مجددا بشروطه الاولى .

المادة ٧٠٨– اذا استعمل المستأجر المأجور بدون حق بعد انقضاء مدة الإيجار يلزمه اجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على المأجور من ضرر .

المادة ٧٠٩– ١ – لا ينتهي الايجار بوفاة احد المتعاقدين .

٢ – الا انه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد اذا اثبتوا ان اعباء العقد قد اصبحت بسبب وفاة مورثهم اثقل من ان تتحملها مواردهم او تتجاوز حدود حاجتهم .

المادة ٧١٠– ١ – يجوز لاحد المتعاقدين لعذر طارىء يتعلق به ان يطلب فسخ عقد الايجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الاخر في الحدود التي يقرها العرف .

٢ – اذا كان المؤجر هو الذي يطلب انهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض او يحصل على تأمين كاف .

الفـــرع الثاني

بعض أنواع الايجار

أولا ايجار الأراضي الزراعية :

المادة ٧١١– يصح ايجار الارض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها او تخيير المستأجر ان يزرع ما شاء .

المادة ٧١٢– لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لاخر غير مدرك وكان مزروعا بحق الا اذا كان المستأجر هو صاحب الزرع .

المادة ٧١٣– تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستأجر : –

١ – اذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الايجار .

٢ – اذا كانت مزروعة بغير حق سواء أكان الزرع مدركا ام لا .

المادة ٧١٤– تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع اجارة مضافة الى وقت تكون الارض فيه خالية .

المادة ٧١٥– ١ – اذا استأجر شخص الارض للزراعة شمل الايجار جميع حقوقها ولا تدخـــل الادوات والالات الزراعية وما لا يتصل بالارض اتصال قرار الا بنص في العقد .

٢ – فاذا تناول العقد ايجار الادوات والالات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر ان يتعهدها بالصيانة وان يستعملها طبقا للمألوف .

المادة ٧١٦– من استأجر ارضا على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها في ظرف السنة صيفياً وشتويا .

المادة ٧١٧– اذا انقضت مدة ايجار الارض قبل ان يدرك الزرع لسبب لا يد للمستأجر فيه ترك بأجر المثل حتى يتم ادراكه وحصاده .

المادة ٧١٨– على المستأجر ان يستغل الارض الزراعية وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف وعليه ان يعمل على أن تبقى الارض صالحة للانتاج وليس له ان يغير في طريقة الانتفاع بها تغييرا يمتد اثره الى ما بعد انقضاء الايجار

المادة ٧١٩– ١ – يلزم المؤجر اجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة .

٢ – على المستأجر اجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتاد ، بالارض وصيانة السواقي والمصارف والطرق والقناطر والابار .

٣ — وهذا كله ما لم يجر الاتفاق او العرف بغير ذلك .

المادة ٧٢٠— اذا غلب الماء على الارض المأجورة حتى تعذر زرعها او انقطع الماء عنها واستحال ريها او اصبح ذا كلفة باهظة او حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الاجـرة .

المادة ٧٢١— اذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليه من الاجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي الا اذا كان في استطاعته ان يزرع مثل الاول فعليه حصة ما بقي من المدة .

المادة ٧٢٢— لا يجوز فسخ العقد ولا اسقاط الاجرة او بعضها اذا كان المستأجر قد نال ضمانا من اية جهـة عما اصابه من ضرر .

ثانيا — المزارعـة

المادة ٧٢٣— المزارعة عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الارض واخر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها .

١ — انشاء العقد :

المادة ٧٢٤— يشترط لصحة عقد المزارعة : —

١ — ان تكون الارض معلومة وصالحة للزراعة .
٢ — ان يعين نوع الزرع وجنس البذر او يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء .
٣ — ان تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة .

المادة ٧٢٥— ١ — لا يصح الاتفاق على ان تكون حصـة احد المتعـاقدين مقدارا محددا من المحصول او محصول موضع معين من الارض او شيئا من غير الحاصلات .

٢ — ولا يجوز اشتراط اخراج البذر او الضريبة المترتبة على رقبة الارض من اصل المحصول قبل القسمة .

المادة ٧٢٦— يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فان لم تعين انصرف العقد الى دورة زراعية واحدة .

٢ — آثار العقـد :

المادة ٧٢٧— اذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعا بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها .

المادة ٧٢٨— ١ — اذا استحقت ارض المزارعة بعد زرعها قبل ان يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهما استبقاء الارض تحت المزارعة الى نهايـة موسم ما زرع فيها وعلى دافع الارض اجر مثلها للمستحق .

٢ — وان كان كلاهما سيئي النية كان للمستحق قلع الزرع واخذ ارضه خالية من كل شاغل ولاشيء عليه لاحد منهما .

٣ — وان كان دافع الارض وحده سيء النية ولم يرض المستحق بترك الارض لهما باجر المثل الى نهاية الموسم يطبق ما يلي : —

أ — ان كان البذر من دافع الارض فللمزارع عليه اجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال واجور عمال وغيرها بالقدر المعروف اذا كان العقد يلزمه ببذل ما ذكر ولدافع الارض ان يتوقى ذلك بان يؤدي للمزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار الى اوان ادراكه .

ب— وان كان البذر من المزارع فله على دافع الارض قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار الى حين ادراكه .

جـ— وللمزارع في الحالين سواء اكان البذر منه او من صاحب الارض ان يختار أخذ حصته من الزرع مقلوعا وحينئذ لا شيء له سواه .

٣ — التزامات صاحب الأرض :

المادة ٧٢٩— ١ — على صاحب الارض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاقية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصلا بها اتصال قرار .

٢ — ويلتزم ايضا باصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل اذا احتاجت الى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتاد .

٤ — التزامات المزارع :

المادة ٧٣٠— ١ — يلتزم المزارع بمؤونة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه وبنفقات مجاري الري وما ماثلها الى ان يحين أوان حصاد الزرع .

٢ — اما مؤونة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي يحتاج اليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من المتعاقدين بقدر حصته .

المادة ٧٣١— ١ — على المزراع ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الارض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذله الشخص العادي .

٢ — فاذا قصر في شيءٍ من ذلك ونشأ عن تقصيره ضرر كان ضامنا له .

المادة ٧٣٢— ١ — لا يجوز للمزارع ان يؤجر الارض او يكل زراعتها لغيره الا برضا صاحب الارض .

٢ — فان فعل فلصاحب الارض فسخ المزارعة فان كانت الارض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الارض فله استردادها وتضمين المزارع ما لحقه من ضرر وان لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الارض مزروعة مع اعطاء قيمة البذر لصاحبه وبين ترك الزرع لهما الى وقت حصاده وتضمين المزارع الاول اجر المثل وما تسبب فيه من ضرر .

٥ — انتهاء المزارعة :

المادة ٧٣٣— ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتها فاذا انقضت قبل ان يدرك الزرع فللمزارع استبقاء الزرع الى ان يدرك وعليه اجر مثل الارض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الارض والزارع بقدر حصصهما .

المادة ٧٣٤– ١ – اذا مات صاحب الارض والزرع لم يدرك يستمر الزارع في العمل حتى يدرك الزرع وليس لورثته منعه .

٢ – واذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وان ابى صاحب الارض .

المادة ٧٣٥– ١ – اذا فسخ عقد المزارعة او تبين بطلانه او قضي بابطاله كان جميع المحصول لصاحب البذر فان كان الاخر هو المزارع استحق اجر مثل عمله وان كان هو رب الارض استحق اجر مثل الارض .

٢ – ولا يجوز في الحالين ان يتجاوز اجر مثل العمل او الارض قيمة حصة صاحبه من المحصول

ثالثا – المساقاة

المادة ٧٣٦– ١ – المساقاة عقد شركة على استغلال الاشجار والكروم بين صاحبها واخر يقوم على تربيتها واصلاحها بحصة معلومة من ثمرها .

٢ – والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى اصوله في الارض اكثر من سنة .

المادة ٧٣٧– يشترط لصحة المساقاة ان تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة :

المادة ٧٣٨– المساقاة عقد لازم فلا يملك احد المتعاقدين فسخه الا لعذر يبرر ذلك .

المادة ٧٣٩– ١ – اذا لم يبين في العقد مدة للمساقاة تنصرف الى اول غلة تحصل في سنة العقد ما لم يجر العرف على غير ذلك .

٢ – واذا حدد في العقد مدة يحتمل فيها ظهور الثمر ولم يبد اصلا فلا يستحق احد العاقدين شيئا على الاخر .

المادة ٧٤٠– الاعمال والنفقات التي تحتاج اليها المساقاة تتبع فيها الاحكام التالية ما لم يتفق على خلافها : –

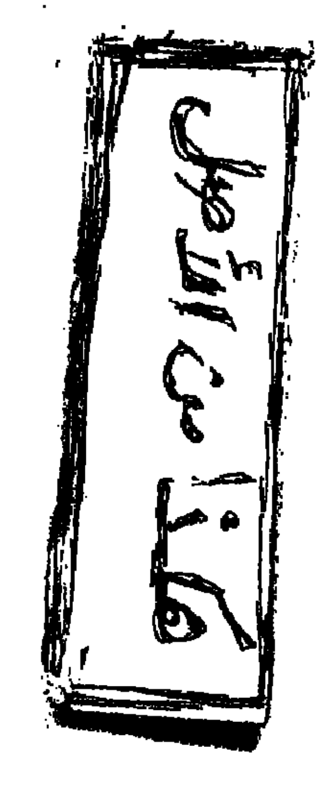
١ – الاعمال التي يحتاج اليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتها والمحافظة عليها الى ان تدرك كالسقي وتلقيح الشجر وتقليمه تكون على عهدة المساقي واما الاعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الابار واقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر :

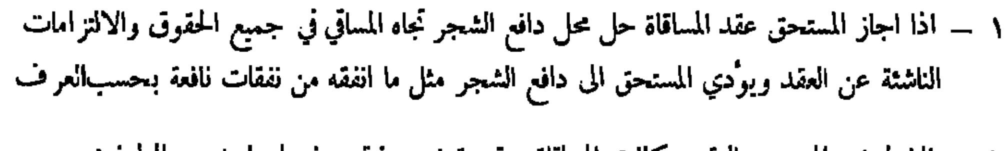
٢ – النفقات المالية التي يحتاج اليها الاستغلال والعناية المعتادة كثمن سمـــاد وادوية لمكافحة الحشرات الى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشجر .

٣ – اما النفقات التي يحتاج اليها بعد ادراك الغلة كنفقة القطاف والحفظ فتلزم الطرفين كلا بنسبة حصته في الغلة .

المادة ٧٤١– لا يجوز للمساقي ان يساقي غيره دون اذن صاحب الشجر فان فعل كان صاحب الشجر بالخيار ان شاء اخذ الغلة كلها واعطى من قام بالعمل اجر مثل عمله وان شاء ترك الغلة لهما ورجع على المساقي الاول باجر مثل محل المساقاة وضمنه مالحق به من ضرر بسبب فعله .

المادة ٧٤٢– اذا استحق الشجر او الثمر وكان المتعاقدان في المساقاة او احدهما قد انفق او قام بعمل ذي اثر في نمو الشجر او الثمر ترتب ما يلي بحسب الاحوال : –





١ – اذا اجاز المستحق عقد المساقاة حل محل دافع الشجر تجاه المساقي في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق الى دافع الشجر مثل ما انفقه من نفقات نافعة بحسب العرف

٢ – فان لم يجز المستحق العقد وكانت المساقاة معقودة بحسن نية دون علم احد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما ان يأخذ ما استحقه ويدفع للمساقي اجر مثله ويؤدي لدافع الشجر ما انفق من نفقات نافعة بحسب العرف واما ان يترك لهما الغلة الى نهاية موسمها ويأخذ من دافع الشجر تعويضا عادلا بحسب العرف عما فاته من منفعة بسبب هذا الانتظار :

٣ – وان كان المتعاقدان في المساقاة سيء النية حين التعاقد كان للمستحق اخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منهما .

٤ – وان كان احدهما سيء النية والاخر حسنها ترتب لحسن النية منهما على المستحق تعويض عادل بحسب العرف عما افاد الشجر او الثمر بنفقته او بعمله .

المادة ٧٤٣– اذا عجز المساقي عن العمل او كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر فسخ المساقاة وعليه اجر مثل عمل المساقي قبل الفسخ .

المادة ٧٤٤– ١ – اذا انقضت مدة المساقاة انتهى العقد فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فللمساقي الخيار ان شاء قام على العمل حتى يدرك الثمر بغير اجر عليه لحصة صاحب الشجر وان شاء رد العمل .

٢ – فاذا رد العمل كان صاحب الشجر بالخيار بين ان يقسم الثمر على الشرط المتفق عليه او ان يعطي المساقي قيمة نصيبه منها او ان ينفق عليه حتى يدرك فيرجع بما انفقه في حصة المساقي من الثمر :

المادة ٧٤٥– ١ – لا تنفسخ المساقاة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته منع المساقي من متابعة عمله طبقا للعقـــد .

٢ – اما اذا توفي المساقي فلورثته الخيار بين فسخ العقد او الاستمرار في العمـــل فان اختاروا الفسخ والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته .

٣ – واذا كان مشروطا على المساقي ان يعمل بنفسه تنفسخ المساقاة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله .

المادة ٧٤٦– تسرى احكام المزارعة على المساقاة في ما لم تتناوله النصوص السابقة .

رابعـــا : المغارســـة :

المادة ٧٤٧– يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة بان يتفق صاحب ارض مع اخر على تسليمه الارض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية به وانشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على ان تكون بعدها الارض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق

المادة ٧٤٨– تسري احكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

خامسا : ايجار الوقف

المادة ٧٤٩– ١ – لمن يتولى ادارة الوقف ولاية ايجاره .

٢ – واذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لاحدهما الانفراد برأيه في الاجارة دون الاخـر .

٣ – وان عين للوقف متول ومشرف، فلا يستقل المتولي بالايجار دون رأي المشرف .

المادة ٧٥٠– ١ – لا يجوز للمتولي ان يستأجر الوقف لنفسه ولو باجر المثل الا ان يتقبل الاجارة من المحكمة .

٢ – ويجوز له ان يؤجر من اصوله او فروعه باجرة تزيد عن اجر المثل بعد اذن المحكمة .

المادة ٧٥١– ليس للموقوف عليه ايجار الوقف ولا قبض بدل ايجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف او مأذونا ممن له ولاية الاجارة .

المادة ٧٥٢– ١ – يراعى شرط الواقف في اجارة الوقف فان عين مدة للايجار فلا تجوز مخالفتها .

٢ – واذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حـق التأجير بما هو انفع للوقف رفع الامـر الى المحكمـة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها اصلـح للوقـف .

المادة ٧٥٣– ١ – اذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والاراضي لمـدة ثلاث سنين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به اذن من المحكمة .

٢ – اما اذا عقدت الاجارة لمدة اطول ولو بعقود مترادفة انقصت الى المدة المبينة في الفقرة(١)

٣ – واذا كان الوقف بحاجة للتعمير وليس له ريع يعمر به جاز للمحكمة ان تأذن بايجاره مدة تكفي لتعميره.

المادة ٧٥٤– ١ – لا تصح اجارة الوقف باقل من اجر المثل الا بغبن يسير ويلزم المستأجر باتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه او القبول باجر المثـل عن المدة الباقية .

٢ – ويجري تقدير اجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي ابرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارىء أثناء المدة المعقود عليها .

المادة ٧٥٥– اذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وادى ذلك الى زيادة الاجرة زيادة فاحشة وليس لما انفقه المستأجر وما احدثه من اصلاح وتعمير دخل فيه ، يخير المستأجر بين الفسخ او قبول اجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأجير لحاجة التعمير او لحالات اخرى .

المادة ٧٥٦– ١ – اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى اوغرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه باذن من له ولاية التأجير كان اولى من غيره بالاجارة لمدة مستقبلة باجر المثل .

٢ – واذا ابى القبول باجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضرا بالمأجور حق لجهة الوقف ان تتملك ما اقيم عليه بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على ان يترك البناء او الغرس الى ان يسقط فيأخذ المستأجر ما بقي منه .

٣ – ويجوز للمتولي ان يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس باذن مالكهما على ان يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من بدل الايجار .

المادة ٧٥٧– اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء او شجر اقامه بماله في العين الموقوفة دون اذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه ان لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء او الشجر فيأخذ انقاضه وفي كلا الحالين يحق لجهة الوقف ان تتملك ما شيد او غرس بثمن لا يتجاوز أقل قيمتيه مهدوما في البناء ومقلوعا في الغراس او قائما في اي منهما .

المادة ٧٥٨– في الامور التي يحتاج فيها الى اذن المحكمة يؤخذ رأي وزارة الاوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الاذن .

المادة ٧٥٩– تسري احكام عقد الايجار على اجارة الوقف في كل مالا يتعارض مع النصوص السابقة .

الفصـل الثاني

الاعارة

المادة ٧٦٠– الاعارة تمليك الغير منفعة شيْ بغير عوض لمدة معينة او لغرض معين على ان يرده بعد الاستعمال

المادة ٧٦١– تتم الاعارة بقبض الشيْ المعار ولا اثر لها قبل القبض .

المادة ٧٦٢– يشترط في الشيْ المعار ان يكون معينا صالحا للانتفاع به مع بقاء عينه .

١ – أحكام الاعـارة :

المادة ٧٦٣– الاعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين انهاؤه متى شاء ولو ضرب له أجل .

المادة ٧٦٤– العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٧٦٥– لا يجوز للولي او الوصي اعارة مال من هو تحت ولايته فاذا اعاره احدهما لزم المستعير اجر المثل فاذا هلكت العارية كان المعير ضامنا .

المادة ٧٦٦– لا يجوز للزوجة بغير اذن الزوج اعارة شيْ مملوك له ولا يكون عادة تحت يدها فان فعلت وهلكت العارية او تعيبت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها او على المستعير بالضمان .

المادة ٧٦٧– ليس للمعير ان يطالب المستعير باجر العارية بعد الانتفاع .

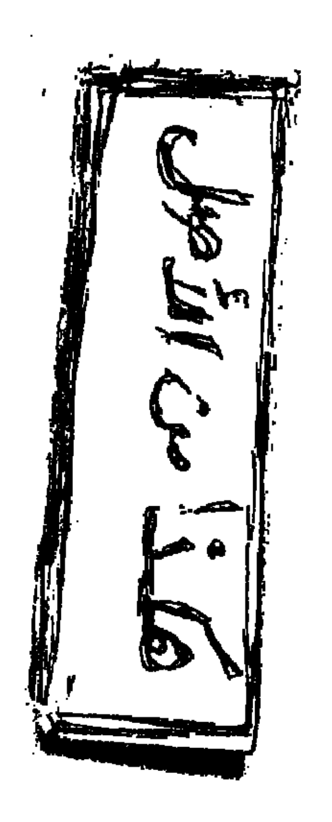
المادة ٧٦٨– ١ – اذا استحقت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير الا اذا اتفق على غير ذلك او اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق .

٢ – ولا يضمن ايضا العيوب الخفية الا اذا تعمد اخفاء العيب او ضمن سلامة الشيْ من العيب .

٣ – المعير يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق .

٤ – اذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على المعير بما ضمن للمستحق .

المادة ٧٦٩– ١ – اذا كانت الاعارة مؤقتة بأجل نصا او عرفا فرجع المعير فيها قبل حلول الاجل ، ولحق المستعير ضرر بسبب ذلك يلزم المعير تعويضه عن ضرره .



٢ – واذا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في واسطة النقل المعارة للسفر خلال الطريق ، او الرجوع في الارض المعارة للزرع بعد زرعها قبل الاجل كان للمستعير حق استبقاء العارية الى ان يزول الحرج ، لقاء اجر مثلها عن المدة التي تلي الرجوع .

٢ – التزامات المستعير :

المادة ٧٧٠– ١ – على المستعير ان يعتني بحفظ العين المستعارة او صيانتها عناية الشخص العادي بما له .

٢ – فاذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزما بالضمان .

المادة ٧٧١– على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها .

المادة ٧٧٢– ١ – للمستعير ان ينتفع بالعارية على الوجه المعتاد في الاعارة المطلقة التي لم تقيد بزمان او مكان او بنوع من الانتفاع .

٢ – فاذا كانت مقيدة بزمان او مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعيين نوع الانتفاع ان يجاوز القدر المماثل او الاقل ضررا .

المادة ٧٧٣– ١ – اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصا من قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص الا اذا كان ناشئا عن استعمالها على خلاف المعتاد .

٢ – اذا تجاوز المستعير المألوف في استعمال العارية او استعملها على خلافه فهلكت او تعيبت ضمن للمعير ما اصابها .

المادة ٧٧٤– لا يجوز للمستعير بدون اذن المعير ان يتصرف في العارية تصرفا يرتب لاحد حقا في منفعتها او عينها باعارة او رهن او اجارة او غير ذلك .

المادة ٧٧٥– يجوز للمستعير ان يودع العارية لدى شخص امين قادر على حفظها ولا يضمنها اذا هلكت عنده دون تعد او تقصير .

٣ – انتهاء الاعارة :

المادة ٧٧٦– ١ – تنفسخ الاعارة برجوع المعير او المستعير عنها او بموت احدهمـــا ولاتنتقل الى ورثـــة المستعير .

٢ – واذا مـــات المستعير مجهلا العاريـــة ولم توجد في تركتـــه تكون قيمتها وقت الوفـــاة دينا على التركة .

المادة ٧٧٧– ينتهي عقد الاعارة بانقضاء الاجل المتفق عليه او باستيفاء المنفعة محل الاعارة .

المادة ٧٧٨– ١ – اذا انفسخت الاعارة او انتهت وجب على المستعير رد العارية الى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها .

٢ – واذا انفسخت بموت المستعير لزم الورثة تسليمها الى المعير عند الطلب .

المادة ٧٧٩– ١ – اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمها بنفسه الى المعير ، اما الاشياء الاخرى فيجوز تسليمها بنفسه او بواسطة من هم في رعايته من القادرين عـــلى تسليمهـــا .

٢ – يجب رد العارية في المكان المتفق عليه والا ففي المكان الذي اعيرت فيه او يقضي به العرف .

٣ – اذا كان المستعير ميتا فلا يلتزم ورثته بتسليمها الا في مكان وجودها .

الباب الثالث

عقـــود العمـــل

الفصـــل الاول

عقد المقاولـــة

المادة ٧٨٠– المقاولة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الاخـــر .

المادة ٧٨١– ١ – يجوز ان يقتصر الاتفاق على ان يتعهد المقاول بتقديم العمل على ان يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله .

٢ – كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل .

المادة ٧٨٢– يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة ادائه ومدة انجازه وتحديد ما يقابله من بدل .

١ – التزامات المقاول :

المادة ٧٨٣– ١ – اذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها او بعضها وجب عليه تقديمها طبقا لشروط العقـــد .

٢ – واذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول ان يحرص عليها وان يراعي في عمله الاصول الفنية وان يرد لصاحبها ما بقي منها فان وقع خلاف ذلك فتلفت او تعيبت او فقدت فعليه ضمانها .

المادة ٧٨٤– على المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من الات وأدوات اضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره .

المادة ٧٨٥– يجب على المقاول انجاز العمل وفقا لشروط العقد ، فاذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكنا جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة ، فاذا انقضى الاجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او الترخيص له في ان يعهد الى مقاول اخر باتمام العمل على نفقة المقاول الاول .

المادة ٧٨٦– يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر او خسارة سواء اكان بتعديه او تقصيره ام لا وينتفي الضمان اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه .

المادة ٧٨٧– ١ – اذا كان لعمل المقاول اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد اجره فلا ضمان عليه ولا اجر له .

٢ – فاذا لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبسها لاستيفاء الاجرة فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب .

المادة ٧٨٨– ١ – اذا كان عقد المقاولة قائما على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على ان ينفذه المقاول تحت اشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيداه من مبان او اقاماه من منشآت . وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته اذا لم يتضمن العقد مدة أطول .

٢ – يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل او التهدم ناشئا عن عيب في الارض ذاتها او رضي صاحب العمل باقامة المنشآت المعيبة .

٣ – تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

المادة ٧٨٩– اذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الاشراف على التنفيذ كان مسؤولا فقط عن عيوب التصميم واذا عمل المقاول باشراف مهندس او باشراف صاحب العمل الذي اقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولا الا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم ؛

المادة ٧٩٠– يقع باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المقاول او المهندس من الضمان او الحد منه :

المادة ٧٩١– لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول التهدم او اكتشاف العيب .

٢ – التزامات صاحب العمل :

المادة ٧٩٢– يلتزم صاحب العمل بتسلم ما تم من العمل متى انجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فاذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك وتلف في يد المقاول او تعيب دون تعديه او تقصيره فلا ضمان عليه .

المادة ٧٩٣– يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر عند تسلم المعقود عليه الا اذا نص الاتفاق او جرى العرف على غير ذلك .

المادة ٧٩٤– ١ – اذا تم عقد المقاولة على اساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين ان تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في النفقات جاز لصاحب العمل بعد اعلامه بمقدار الزيادة ان يتحلل من العقد مع اداء قيمة ما انجزه المقاول من العمل وفقا لشروط العقد او قبول متابعته مع التزامه بالزيادة .

٢ – واذا لم تكن الزيادة جسيمة ولكنها محسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول ان يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات فاذا مضى في التنفيذ دون اخطار فلا حق له في طلب الزيادة .

المادة ٧٩٥– ١ – اذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل اجمالي فليس للمقاول ان يطالب باية زيادة في الاجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم ؛

٢ – واذا حدث في التصميم تعديل او اضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل او الاضافة .

المادة ٧٩٦– اذا لم يعين في العقد اجر على العمل استحق المقاول اجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمـــل .

المادة ٧٩٧– ١ – اذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والاشراف على تنفيذه على الاجر استحق اجر المثل طبقا لما جرى عليه العرف .

٢ – فاذا طرأ ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقا للتصميم الذي اعده استحق اجر مثل ما قام بـــه :

٣ – المقاول الثاني :

المادة ٧٩٨– ١ – يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كله او بعضه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقتضي ان يقوم به بنفسه .

٢ – وتبقى مسئولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل ؛

المادة ٧٩٩– لا يجوز للمقاول الثاني ان يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول الا اذا احاله على رب العمل .

٤ – انقضاء المقاولة :

المادة ٨٠٠– ينتهي عقد المقاولة بانجاز العمل المتفق عليه او بفسخه رضاء او قضاء .

المادة ٨٠١– اذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد او اتمام تنفيذه جاز لاحد عاقديه ان يطلب فسخه ؛

المادة ٨٠٢– اذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم اصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يد له فيه فانه يستحق قيمة ما تم من الاعمال وما انفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع ؛

المادة ٨٠٣– للمتضرر من الفسخ ان يطالب الطرف الاخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف .

المادة ٨٠٤– ١ – ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول اذا كان متفقا على ان يعمل بنفسه او كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد ؛

٢ – واذا خلا العقد من مثل هذا الشرط او لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

٣ – وفي كلا الحالين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف .

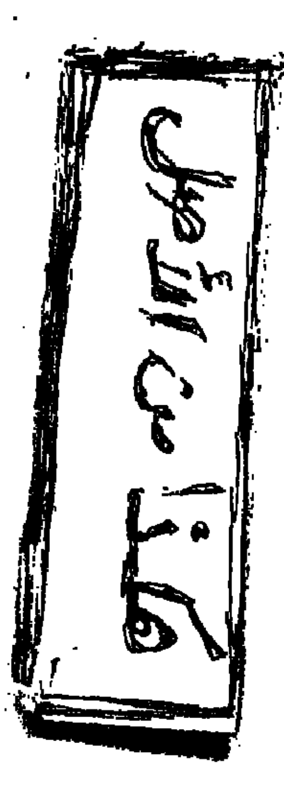
الفصـــل الثاني

عقـــد العمـــل

١ – انعقاده وشرائطه :

المادة ٨٠٥– ١ – عقد العمل عقد يلتزم احد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الاخر تحت اشرافه او ادارته لقاء اجر ؛

٢ – اما اذا كان العامل غير مقيد بان لا يعمل لغير صاحب العمل او لم يوقت لعمله وقت فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به اجره الا بالعمل حسب الاتفاق .



المادة ٨٠٦– ١ – يجوز ان يكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة ولعمل معين .

٢ – ولايجوز ان تتجاوز مدته خمس سنوات فاذا عقد لمدة اطول ردت الى خمس .

المادة ٨٠٧– اذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفيه ان يفسخه في اي وقت بشرط ان يعلن الطرف الاخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة .

المادة ٨٠٨– تبدأ مدة العمل من الوقت الذي عين في العقد فان لم يعين وقت بدئه فمن تاريخ العقد ما لم يقض العرف او ظروف العقد بغير ذلك :

المادة ٨٠٩– ١ – اذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير معينة .

٢ – فاذا كان العمل محل العقد معينا وقابلا بطبيعته للتجدد فان العقد يتجدد للمدة اللازمة ؛

المادة ٨١٠– ١ – اجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال او منفعة في اي صورة كانت .

٢ – فاذا لم يكن الاجر مقدرا في العقد كان للعامل اجر مثله طبقا لماجرى عليه العرف فاذا لم يوجد عرف تولت المحكمة تقديره وفقا لمقتضيات العدالة .

المادة ٨١١– تدخل في اجر العامل وتعتبر جزءا منـــه العمولات والنسب المئوية والمنح ومقابل الخدمة في الاعمال التي جرى العرف فيها على منحها وتحتسب عند تسوية حقوقه او توقيع الحجز عليها .

المادة ٨١٢– اذا عمل احد لاخر عملا بناء على طلبه دون اتفاق على الاجر فله اجر المثل ان كان ممن يعمل بالاجرة والا فلا .

المادة ٨١٣– اذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء مما يكون في تعلمه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد ايهما يستحق اجرا على الاخر فانه يتبع في ذلك عرف ذوى الشأن في مكان العمل .

٢ – آثار عقد العمل

أ – التزامات العامل :

المادة ٨١٤– يجب على العامـــل : –

١ – ان يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي .

٢ – ان يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب :

٣ – ان يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والاداب ؛

٤ – ان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية عمله .

٥ – ان يحتفظ باسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق او العرف ؛

المادة ٨١٥– يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على انه من توابع العمل ولو لم يشترط في العقد .

المادة ٨١٦– لا يجوز للعامل ان يشغل نفسه وقت العمل بشيء اخر ولا أن يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل فسخ العقد او انقاص الاجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه .

المادة ٨١٧– يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص او تلف او فقد بسبب تقصيره او تعديه .

المادة ٨١٨– ١ – اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على اسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعامل ان ينافس صاحب العمل او يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد .

٢ – على ان الاتفاق لا يكون مقبولا الا اذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل .

المادة ٨١٩– اذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاخلال بالامتناع عن المنافسة – تضمينا مبالغا فيه بقصد اجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح .

المادة ٨٢٠– ١ – اذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد اثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الاتيه : –

أ – اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية ؛

ب – اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يهتدي اليه العامـــل من اختراعـــات .

ج – اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية ؛

٢ – على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة ؛

ب – التزامات صاحب العمل :

المادة ٨٢١– على صاحب العمل ان يؤدي للعامل اجره المتفق عليه متى ادى عمله او أعد نفسه وتفرغ له وان لم يسند اليه عمل ؛

المادة ٨٢٢– على صاحب العمـــل : –

١ – ان يوفر كل اسباب الامن والسلامة في منشآته وان يهيء كل ما يلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته ؛

٢ – ان يعنى بصلاحية الالات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر ؛

٣ – ان يراعي مقتضيات الاداب واللياقة في علاقته بالعامل ؛

٤ – ان يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار اجره وكل ما كان يتقاضاه من اضافات اخرى ،

٥ – ان يرد للعامل كافة الاوراق الخاصة به .

المادة ٨٢٣– اذا طلب صاحب العمل من اخر القيام بعمل على ان يكرمه لزمه اجر مثله سواء كان ممن يعمل باجر ام لا .

المادة ٨٢٤– يلزم صاحب العمل كسوة العامل او اطعامه اذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد ام لا .

المادة ٨٢٥– اذا انقضت المدة المعينة للعمل ووجد عذر يقتضي مد أجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل اجر مثل المدة المضافة .

المادة ٨٢٦– اذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر او عيب في عمل العامل وجب عليه اداء الاجر الى تمام المدة .

المادة ٨٢٧– على كل من صاحب العمل والعامل ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة .

٣ – انتهاء عقد العمل :

المادة ٨٢٨– ١ – ينتهي عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كما ينتهي بانجاز العمل المتفق عليه .

٢ – واذا لم تكن المدة معينة بالاتفاق أو بنوع العمل او بالغرض منه جاز لكل من العاقدين انهاء العقد في اي وقت اراد وللعامل اجر المثل عن المدة التي عمل فيها على ان لايتجاوز الاجر المسمى :

المادة ٨٢٩– ١ – يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجبه .

٢ – ويجوز لاحد العاقدين عند وجود عذر طارىء يتعلق به ان يطلب فسخ العقد .

٣ – وفي الحالتين المشار اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الاخر .

المادة ٨٣٠– ينفسخ العقد بوفاة العامل كما ينفسخ بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روعيت في ابرام العقد .

المادة ٨٣١– ١ – لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد .

٢ – ولا تسري هذه المدة على الدعاوي المتعلقة بانتهاك حرمة اسرار رب العمل .

المادة ٨٣٢– ١ – تسري احكام الايجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص :

٢ – لا تسري احكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع التشريعات الخاصة بهم .

الفصل الثالث

عقد الوكالة

١ – انشاء الوكالة :

المادة ٨٣٣– الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

المادة ٨٣٤– ١ – يشترط لصحة الوكالة : –

أ – ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه .

ب – ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به .

جـ – ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة .

٢ – ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم .

المادة ٨٣٥– يصح ان يكون التوكيل مطلقا او مقيدا او معلقا على شرط او مضافا الى وقت مستقبل .

المادة ٨٣٦– الوكالة تكون خاصة اذا اقتصرت على امر او امور معينة وعامة اذا اشتملت كل امر يقبل النيابة : –

١ – فاذا كانت خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الامور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها

٢ – واذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها .

المادة ٨٣٧– اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الا اعمال الادارة والحفظ .

المادة ٨٣٨– كل عمل ليس من اعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات .

المادة ٨٣٩– تعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة .

٢ – آثار الوكالة :

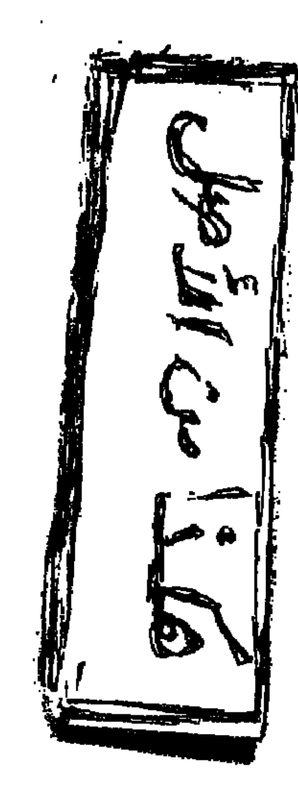
أ – التزامات الوكيل :

المادة ٨٤٠– تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون ان يتجاوز حدوده الا فيما هو اكثر نفعا للموكل :

المادة ٨٤١– ١ – على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا اجر .

٢ – وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد اذا كانت باجر .

المادة ٨٤٢– ١ – اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به .



٢ – وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كايفاء الدين ورد الوديعة .

المادة ٨٤٣– ١ – ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه الا اذا كان مأذونا من قبل الموكل او مصرحا له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاصلي .
٢ – فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات .

المادة ٨٤٤– لا تصح عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار التي يعقدها الوكيل اذا لم يضفها الى موكله .

المادة ٨٤٥– ١ – لا تشترط اضافة العقد الى الموكل في عقود البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان اضافه الوكيل الى الموكل في حدود الوكالة فان حقوقه تعود للموكل وان اضافه لنفسه دون ان يعلن انه يتعاقد بوصفه وكيلا فان حقوق العقد تعود اليه .
٢ – وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل .

المادة ٨٤٦– يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فاذا هلك في يده بغير تعد او تقصير فلا ضمان عليه .

المادة ٨٤٧– الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لايملك القبض الا باذن خاص من الموكل.

المادة ٨٤٨– ١ – للوكيل بشراء شيْ دون بيان قيمته ان يشتريه بثمن المثل او بغبن يسير في الاشياء التي ليس لها سعر معين .
٢ – فاذا اشترى بغبن يسير في الاشياء التي لها سعر معين او بغبن فاحش مطلقا فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل .

المادة ٨٤٩– ١ – لا يجوز لمن وكل بشراء شيْ معين ان يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بانه يشتريه لنفسه .
٢ – ولا يجوز للوكيل بالشراء ان يبيع ماله لموكله .

المادة ٨٥٠ – يكون الشراء للوكيل : –
١ – اذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه .
٢ – اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش .
٣ – اذا صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل .

المادة ٨٥١– ١ – اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما انفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد .
٢ – وله ان يحبس ما اشتراه الى ان يقبض الثمن .

المادة ٨٥٢– ١ – للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة ان يبيعه بالثمن المناسب .



٢ – واذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له ان يبيعه بما يقل عنه .
٣ – فاذا باعه بنقص دون اذن سابق من الموكل او اجازة لاحقه وسلم الى المشتري فللموكل بالخيار بين استرداد المبيع او اجازة البيع او تضمين الوكيل قيمة النقصان .

المادة ٨٥٣– ١ – لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشتري لنفسه ما وكل ببيعه .
٢ – وليس له ان يبيعه الى اصوله او فروعه او زوجه او لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما الا بثمن يزيد عن ثمن المثل .
٣ – ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء .

المادة ٨٥٤– ١ – اذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع نقدا فله ان يبيع مال موكله نقدا او نسيئة حسب العرف .
٢ – واذا باع الوكيل نسيئة فله ان يأخذ رهنا او كفيلا على المشتري بما باعه نسيئة وان لم يفوضه الموكل في ذلك .

المادة ٨٥٥– ١ – للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشتري وان كان قبضه من حق الوكيل وللمشتري ان يمتنع عن دفعه للموكل ، فان دفعه له برئت ذمته .
٢ – اذا كان الوكيل بغير اجر فلا يكون ملزما باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وانما يلزمه ان يفوض موكله بقبضه وتحصيله .
واما اذا كان الوكيل بأجر فانه يكون ملزما باستيفاء الثمن وتحصيله .

المادة ٨٥٦– يلتزم الوكيل بان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبان يقدم اليه الحساب عنها .

ب – التزامات الموكل :

المادة ٨٥٧– على الموكل اداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله اجر المثل والا كان متبرعا .
المادة ٨٥٨– على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف .
المادة ٨٥٩– ١ – يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .
٢ – ويكون مسئولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره او خطئه .

المادة ٨٦٠– ١ – اذا امر احد غيره باداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلا ورجع المأمور على الآمر بما اداه سواء شرط الآمر الرجوع او لم يشترط .
٢ – واذا امره بان يصرف عليه او على أهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع ؟
٣ – واذا امره باعطاء قرض لاخر اوصدقة او هبة فليس للمأمور الرجوع على الآمر ان لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفا او معتادا ؛

المادة ٨٦١– تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

٣ – انتهاء الوكالة :

المادة ٨٦٢– تنتهي الوكالة :
١ – باتمام العمل الموكل به .
٢ – بانتهاء الاجل المحدد لها .
٣ – بوفاة الموكل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير .
٤ – بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير ، غير ان الوارث او الوصي اذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الاهلية فعليه ان يخطر الموكل بالوفاة وان يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل .

المادة ٨٦٣ –للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه .

المادة ٨٦٤– يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير مبرر مقبول

المادة ٨٦٥– للوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله وان يتابع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل .

المادة ٨٦٦– ١ – يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب او بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة بأجر
٢ – فاذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ماوكل به ما لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله ، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى أجل يستطيع فيه صيانة حقه .

المادة ٨٦٧– ينعزل الوكيل بالخصومة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما ينعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء او خارجه .

الفصل الرابع

عقد الايداع

١ – انشاء العقد :

المادة ٨٦٨– ١ – الايداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الاخر حفظ هذا المال ورده عينا
٢ – والوديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه .

المادة ٨٦٩– يشترط لصحة العقد ان تكون الوديعة مالا قابلا لاثبات اليد عليه ؛

المادة ٨٧٠– يتم عقد الايداع بقبض المال المودع حقيقة او حكما .

المادة ٨٧١– ليس للمودع لديه ان يتقاضى اجرا على حفظ الوديعة مالم يتفق على غير ذلك ؛

٢ – آثار العقد :

أ – التزامات المودع لديه :

المادة ٨٧٢– الوديعة امانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها اذا هلكت بتعديه او بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٨٧٣– ١ – يجب على المودع لديه ان يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه ان يضعها في حرز مثلها .
٢ – وله ان يحفظها بنفسه او بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن يعولهم .

المادة ٨٧٤– ١ – ليس للمودع لديه ان يودع الوديعة عند اجنبي بغير اذن من المودع الا اذا كان مضطرا وعليه استعادتها بعد زوال السبب .
٢ – فاذا اودعها لدى الغير باذن من المودع تحلل من التزامه واصبح الغير هو المودع لديه .

المادة ٨٧٥– لا يجوز للمودع لديه ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا للغير بغير اذن المودع فان فعل فتلفت او نقصت قيمتها كان ضامنا .

المادة ٨٧٦– ١ – على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها الى المودع في مكان ايداعها عند طلبها الا اذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للعاقدين او لاحدهما فانه يجب مراعاة الشرط .
٢ – فاذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بغير تعد او تقصير من المودع لديه وجب عليه ان يؤدي الى المودع ما حصل عليه من ضمان وان يحيل اليه ماعسى ان يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك .

المادة ٨٧٧– على المودع لديه رد منافع الوديعة وثمارها الى المودع .

المادة ٨٧٨– اذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى احدهم بموافقة الباقين او بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته .

المادة ٨٧٩– اذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته اوحياته فان كانت الوديعة مما يفسد بالمكث كان عليه ان يطلب من المحكمة المختصة بيعها وحفظ ثمنها امانة بخزينة المحكمة .

المادة ٨٨٠– ١ – اذا اودع اثنان مالا مشتركا لهما عند اخر وطلب منه احدهما رد حصته في غيبة الاخر فعليه ردها ان كان المال مثليا ورفض ردها ان كان المال قيميا الا بقبول الاخر :
٢ – وان كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردها الى احدهما بغير موافقة الاخر او امر من المحكمة المختصة .

المادة ٨٨١– ١ – اذا مات المودع لديه ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي أمانة في يد الوارث وعليه ردها الى صاحبها ؛
٢ – واذا لم توجد عينا فلا ضمان على التركة : –
أ – اذا اثبت الوارث ان المودع لديه قد بين حال الوديعة كأن ردها او هلكت اوضاعت منه دون تعد او تقصير ؛

ب- اذا عرفها الوارث ووصفها واظهر انها ضاعت او هلكت بعد وفاة المورث بدون تعد او تقصير .

٣ – فاذا مات مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته فانها تكون دينا فيها ويشارك صاحبها سائرالغرماء

المادة ٨٨٢- ١ – اذا مات المودع لديه فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بالخيار بين تضمين البائع او المشتري قيمتها يوم البيع ان كانت قيمية او مثلها ان كانت مثلية .

٢ – واذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخير صاحبها ان شاء اخذها ورد البيع وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن .

ب- التزامات المودع :

المادة ٨٨٣- على المودع ان يؤدي الاجر المتفق عليه اذا كانت الوديعة بأجر .

المادة ٨٨٤- ١ – على المودع ان يؤدي الى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الوديعة بشرط الايتجاوز قيمتها ما أنفقه.

٢ – فاذا كان المودع غائبا جاز للمودع لديه ان يرفع الامر الى المحكمة لتأمر فيه بما تراه .

المادة ٨٨٥- ١ – اذا انفق المودع لديه على الوديعة بغير اذن المودع او المحكمة كان متبرعا .

٢ – الا انه يجوز للمودع لديه في الحالات الضرورية او المستعجلة ان ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما انفقه من ماله على المودع .

المادة ٨٨٦- ١ – على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها .

٢ – وعليه ضمان كل ما لحق المودع لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئا عن تعديه او تقصيره .

المادة ٨٨٧- اذا استحقت الوديعة وضمنها المودع لديه حق له الرجوع بما ضمنه على المودع .

المادة ٨٨٨- اذا مات المودع سلمت الوديعة لوارثه الا اذا كانت تركته مستغرقة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير اذن المحكمة .

٣ – أحكام خاصة ببعض الودائع :

المادة ٨٨٩- اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال واذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا .

المادة ٨٩٠- ١ – يعتبر ايداع الاشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق والخانات او ما ماثلها مقرونا بشرط الضمان وعلى أصحاب هذه الاماكن ضمان كل ضياع او نقص يحل بها .

٢ – أما الأشياء الثمينة او النقود او الاوراق المالية فلا ضمان لها بغير تعد او تقصير – الا اذا قبل اصحاب المحال المشار اليها حفظها وهم يعرفون قيمتها او ان يرفضوا حفظها دون مبرر او ان يكونوا قد تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطأ جسيم منهم او من أحد تابعيهم ، فانها تكون حينئذ مضمونة على الوجه المتعارف عليه .

المادة ٨٩١- ١ – على نزلاء الفنادق والخانات او ما ماثلها ان يخطروا أصحابها بما ضاع منهم او سرق قبل مغادرتها .

٢ – ولا تسمع دعوى ضمان ما ضاع او سرق بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ المغادرة .

المادة ٨٩٢- ١ – لكل من المودع والمودع لديه فسخ العقد متى شاء على ان لا يكون الفسخ في وقت غير مناسب .

٢ – واما اذا كان الايداع مقابل اجر فليس لاي منهما حق الفسخ قبل حلول الاجـل ولكن للمودع ان يطلب رد الوديعة في اي وقت اذا دفع كامل الاجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك .

المادة ٨٩٣- ١ – اذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجى افاقته او صحوه منـه واثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي او الوصي فان كانت موجودة عينا ترد الى صاحبها وان كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانها من مال المجنون على ان يقدم كفيلا مليئا .

٢ – واذا افاق المودع لديه وادعى ردها او هلاكها بدون تعد ولاتقصير صدق بيمينه واسترد من المودع او كفيله ما أخذ من ماله بدلا عن الوديعة .

الفصـل الخامس

عقـد الحراسـة

المادة ٨٩٤- الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على ان يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه .

المادة ٨٩٥- اذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين او اكثر فلا يجوز لاحدهم الانفراد بحفظه او التصرف في غلته بغير قبول الباقين .

المادة ٨٩٦- يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجل او استنادا لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته او تخويله ممارسة اي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين .

المادة ٨٩٧- تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقف في الاحوال الاتية اذا تبين ان الحراسة اجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذى الشأن من حقوق :-

١ – اذا كان الوقف شاغرا او قام نزاع بين المتولين على وقف اوبين متول وناظر عليه او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ، وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة موقتة ام كان بصفة نهائية .

٢ – اذا كان الوقف مدينا .

٣ – اذا كان احد المستحقين مدينا معسرا وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته الا اذا تعذر فصلها فتفرض على اموال الوقف كله .

المادة ٨٩٨- اذا لم يتفق اطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعيينه .

المادة ٨٩٩- المال في يد الحارس امانة ولا يجوز له ان يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له والا كان ضامنا .

المادة ٩٠٠- يحدد الاتفاق او الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة والا طبقت احكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة ٩٠١– على الحارس ان يحافظ على الاموال المعهودة اليه وان يعنى بادارتها ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

المادة ٩٠٢– لا يجوز للحارس في غير اعمال الحفظ والادارة ان يتصرف الا برضاء اطراف النزاع او باذن من القضاء ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على الغلة او المال المنقول الفساد او الهلاك .

المادة ٩٠٣– يلتزم الحارس بان يوافي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبان يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان او يأمر بها القضاء .

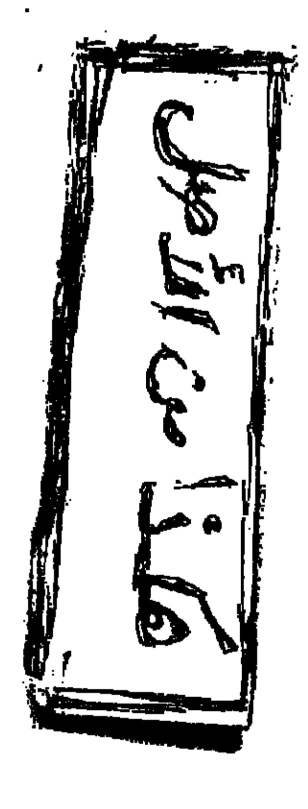
المادة ٩٠٤– للحارس ان يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في اداء مهمته .

المادة ٩٠٥– اذا اشترط الحارس اجرا استحقه بايفاء العمل وان لم يشترطه وكان ممن يعملون باجر فله اجر مثلـــه .

المادة ٩٠٦– للحارس ان يتخلى عن مهمته متى اراد على ان يبلغ اصحاب الشأن وان يتابع القيام بالاعمال التي بدأ بها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضررا باطراف النزاع .

المادة ٩٠٧– اذا مات الحارس او عجز عن القيام بالمهام المكلف بها او وقع خلاف بينه وبين احد اصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيار غيره فللمحكمة ان تعين حارسا تختاره بناء على طلب احد الطرفين لمتابعة تنفيذ مهمته .

المادة ٩٠٨– تنتهي الحراسة باتمام العمل او باتفاق ذوي الشأن او بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذ ان يبادر الى رد ما في عهدته الى من يتفق عليه ذوو الشأن او تعينه المحكمة .



الباب الرابع
عقود الغرر

الفصـــل الاول
الرهـــان والمقامرة

المادة ٩٠٩– الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا مـــن النقود او شيئا آخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد .

المادة ٩١٠– يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة او الاستعداد لاسباب القوة .

المادة ٩١١– يشترط لصحة العقد :

١ – ان يكون الجعل معلوما والملتزم ببذله معينا بذاته .

٢ – ان يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وان يبين في الرماية عدد الرشقات والاصابة المقبولة .

المادة ٩١٢– ١ – اذا كان الرهان بين اثنين او فئتين جاز ان يكون بذل العوض من احدهما او من غيرهما ويعتبر كل فئة بحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل .

٢ – ويجوز ان يكون الجعل عينا او دينا حالا او مؤجلا او بعضه حالا وبعضه مؤجلا .

المادة ٩١٣– اذا كان المتسابقون في الرهان اكثر من اثنين واريد ان يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب ان يكون نصيب التالي أقل من نصيب من تقدمه .

المادة ٩١٤– اذا كان الجعل من احد المتسابقين او من غيرهما على ان الجعل للفائز جاز .
واما اذا شرط المتعاقدان ان للفائز قبل الاخر جعلا فلا يجوز لانه ينقلب العقد قمارا .

المادة ٩١٥– ١ – كل اتفاق على مقامرة او رهان محظور يكون باطلا .

٢ – ولمن خسر في مقامرة او رهان محظور ان يسترد ما دفعه خلال ستة اشهر ابتداء من الوقت الذي ادى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله ان يثبت مدعاه بجميع طرق الاثبات .

الفصـــل الثاني
المرتب مدى الحياة

المادة ٩١٦– ١ – يجوز ان يلتزم شخص لاخر بان يؤدي له مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض او بغير عوض .

٢ – فاذا تعلق الالتزام بتعليم او علاج او انفاق فانه يجب الوفاء به طبقاً لما يجري به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك .

٣ – ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوباً .

المادة ٩١٧– ١ – يجوز ان يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة الملتزم او الملتزم له او اي شخص اخر .

٢ – ويعتبر الالتزام المطلق مقرراً مدى حياة الملتزم له الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ٩١٨ —اذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الاخر ان يطلب تنفيذ العقد واذا كان العقد بعوض جاز له ايضاً ان يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر .

المادة ٩١٩ —اذا مات الواعد قبل وفاة الملتزم له، حل الاجل وجاز لهذا ان يطلب ما يصيبه من التعويض عن الايام التي عاشها الواعد ضمن الحدود المتعارف عليها وان يرجع على التركة بذلك بصفته ديناً ان كان الوعد لقاء عوض وبصفته في حكم الوصية ان كان بدون عوض مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

الفصـــل الثالث

عقد التأمين

١ — أركان العقد وشروطه :

المادة ٩٢٠— التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

المادة ٩٢١— لا يجوز ان يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي او النظام العام .

المادة ٩٢٢— مع مراعاة احكام المادة السابقة يجوز ان يتم التامين ضد الاخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسئولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدهـــا .

المادة ٩٢٣— الاحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

المادة ٩٢٤— يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التاليـــة : —

١ — الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية .

٢ — الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحـــادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول .

٣ — كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الاحـــوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له .

٤ — شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عـــن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين .

٥ — كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة ٩٢٥— ١ —يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا اقر المستفيد بمسؤوليته او دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن .

٢ — ولايجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان اقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية او اذا ثبـــت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن .

المادة ٩٢٦— يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يكونون له في معيشة واحدة او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله .

٢ — آثار العقد :

أ — التزامات المؤمن له :

المادة ٩٢٧— يلتزم المؤمن له :

١ — بان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد .

٢ — وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه .

٣ — وان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر .

المادة ٩٢٨— ١ — اذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً او قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا اخل عـــن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب .

٢ — واذا انتفى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن لـــه الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما .

ب — التزامات المؤمن :

المادة ٩٢٩— على المؤمن اداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عنـــد تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد .

المادة ٩٣٠— لا ينتج التزام المؤمن اثره في التأمين من المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية .

المادة ٩٣١— لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله او بعضـــه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه .

المادة ٩٣٢— ١ — لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها او على علم ذى المصلحة بوقوعها .

٢ — ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك .

أحكام خاصة ببعض انواع التأمين

١ — التأمين من الحريق :

المادة ٩٣٣— يكون المؤمن مسؤولا في التأمين ضد الحريق : —

١ — عن الاضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعـــق والزوابـــع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى او عن كل ما يعتبر عرفاً داخلا في شمول هذا النوع من التأمين

٢ – عن الاضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق .
٣ – عن الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ او لمنع امتداد الحريق .
٤ – عن ضياع الاشياء المؤمن عليها اواختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجةسرقة.

المادة ٩٣٤– ١ – يكون المؤمن مسؤولا عن اضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد .
٢ – ولا يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها المؤمن له او المستفيد عمداً او غشاً ولو اتفق على غير ذلك .

المادة ٩٣٥– يكون المؤمن مسؤولا عن اضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له اياً ما كان نوع خطئهم .

المادة ٩٣٦– يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

المادة ٩٣٧– ١ – يجب على من يؤمن على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن ان يخطر كلا منهم بالتأمينات الاخرى وقيمة كل منها واسماء غيره من المؤمنين .
٢ – ويجب الا تتجاوز قيمة التأمين – اذا تعدد المؤمنون – قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها .

المادة ٩٣٨– اذا تم التأمين على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون ان يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق .

المادة ٩٣٩– التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الاماكن التي يشغلها يمتد اثره الى الاشياء المملوكة لاعضاء اسرته والاشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه في معيشة واحدة .

المادة ٩٤٠– ١ – اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن او تأمين او غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق الى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين .
٢ – فاذا سجلت هذه الحقوق او ابلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء اولئك الدائنين .

٢ – التأمين على الحياة :

المادة ٩٤١– يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له او الى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الاجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لاثبات ما لحق المؤمن له او المستفيد من ضرر .

المادة ٩٤٢– يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل ابرام العقد – فاذا لم تتوافر فيه الاهلية فلا ينفذ عقده الا بموافقة من يمثله قانوناً .

المادة ٩٤٣– ١ – لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر المؤمن له وعليه ان يرد الى من يؤول اليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوى قيمة احتياطي التأمين .

٢ – فاذا كان الانتحار عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه . وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره .

المادة ٩٤٤– ١ – يبرأ المؤمن من التزاماته اذا تم التأمين لصالح شخص اخر وتسبب المؤمن له في وفاته او وقعت الوفاة بتحريض منه .
٢ – فاذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له او وقعت الوفاة بتحريض منه فانه يحرم من مبلغ التأمين . واذا كان ما وقع مجرد شروع في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا اخر .

المادة ٩٤٥– ١ – للمؤمن له ان يشترط دفع مبلغ التأمين الى اشخاص معينين في العقد او الى من يعينهم فيما بعد.
٢ – واذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له او اولاده او فروعه او ورثته فان مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدين فان مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للانصبة الشرعية في الميراث .

المادة ٩٤٦– للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ان ينهي العقد في أي وقت بشرط اعلام المؤمن خطيا برغبته وتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .

المادة ٩٤٧– ١ – لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين .
٢ – واذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ان يقل القسط عما يجب اداؤه فانه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على اساس السن الحقيقية
٣ – واذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فانه يجب على المؤمن ان يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية .

المادة ٩٤٨– اذا دفع المؤمن – في التأمين على الحياة – مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه او المسئول عنه .

المادة ٩٤٩– لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها ولكن لهم حق استرداد ما دفعه اذا كان باهظا بالنسبة لحالة المؤمن له المالية .

الباب الخامس

عقود التوثيقات الشخصية

الفصل الاول

الكفالــة

١ ــ اركان الكفالة :

المادة ٩٥٠ـ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام .

المادة ٩٥١ـ يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها ايجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له .

المادة ٩٥٢ـ يشترط في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلا للتبرع .

المادة ٩٥٣ـ يصح ان تكون الكفالة منجزة او مقيدة بشرط صحيح او معلقة على شرط ملائم او مضافة الى زمن مستقبل او موقته .

المادة ٩٥٤ـ يشترط لصحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا او عينا او نفسا معلومة وان يكون مقدور التسليم من الكفيل .

المادة ٩٥٥ـ تصح الكفالة بنفقة الزوجة والاقارب ولو قبل القضاء بها او التراضي عليها .

المادة ٩٥٦ـ لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي فيما باعه من مال الوقف .

المادة ٩٥٧ـ ١ ــ لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين محيط بماله .
٢ ــ وتصح كفالته اذا لم يكن مدينا وتطبق عليها احكام الوصية .

المادة ٩٥٨ـ الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة .

المادة ٩٥٩ـ للكفيل في الكفالة المعلقة او المضافة ان يرجع عن كفالته قبل ترتب الدين .

المادة ٩٦٠ـ تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق على غير ذلك .

الكفالة بالنفس

المادة ٩٦١ـ ١ ــ الكفالة بالنفس تلزم الكفيل باحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فان لم يفعل جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة تهديدية ولها ان تعفيه منها اذا اثبت عجزه عن احضاره .
٢ ــ واذا تعهد كفيل النفس باداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ وللمحكمة ان تعفيه منه كله او بعضه اذا تبين لها مايبرر ذلك .

المادة ٩٦٢ـ اذا تعهد الكفيل باداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه اداوه اذا لم يقم بتسليمه .

المادة ٩٦٣ـ ١ ــ يبرأ الكفيل بالنفس اذا سلم المدين الى المكفول له او ادى محل الكفالة .

٢ ــ كما يبرأ بموت المكفول ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له ولورثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد .

الكفالة بالدرك

المادة ٩٦٤ـ الكفالة بالدرك هي كفالة باداء ثمن المبيع اذا استحق .

المادة ٩٦٥ـ لا يطالب كفيل البائع بالدرك الا اذا قضي باستحقاق المبيع ثم بالزام البائع برد الثمن .

٢ ــ آثار الكفالة :

أ ــ بين الكفيل والدائن :

المادة ٩٦٦ـ ١ ــ على الكفيل ان يفي بالتزامه عند حلول الاجل .
٢ ــ فاذا كان التزامه معلقا على شرط فانه يتعين عند تحقق الشرط تحقق القيد والوصف معا .

المادة ٩٦٧ـ ١ ــ للدائن مطالبة الاصيل او الكفيل او مطالبتهما معا .
٢ ــ وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما .
٣ ــ على ان مطالبته لاحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقين .

المادة ٩٦٨ـ يجوز ان تكون الكفالة مقيدة باداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين

المادة ٩٦٩ـ اذا وقعت الكفالة مطلقة فان التزام الكفيل يتبع التزام الاصيل معجلا كان او مؤجلا .

المادة ٩٧٠ـ اذا كفل أحدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والاصيل معا الا اذا اضاف الكفيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن الاجل للكفيل فان الدين لا يتأجل على الاصيل .

المادة ٩٧١ـ اذا كان الدين موثقا بتأمين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامنا فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل قبل التنفيذ على الاموال الموثقة للدين .

المادة ٩٧٢ـ لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل ما لم يكن متضامنا معه .

المادة ٩٧٣ـ اذا مات الكفيل او المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات .

المادة ٩٧٤ـ اذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا اذا كفلوا جميعا بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب احد منهم الا بقدر حصته .

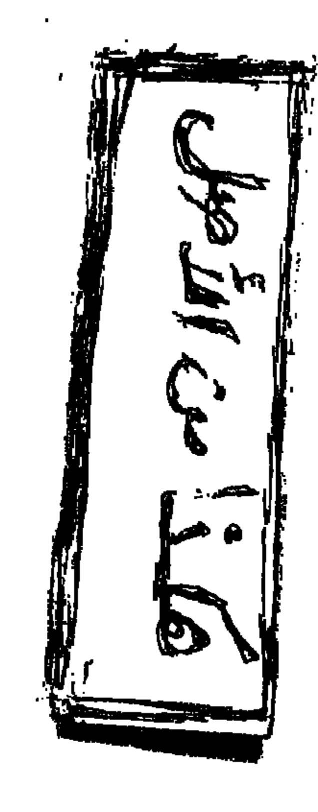
المادة ٩٧٥ـ اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى احدهم الدين عند حلوله كان له ان يرجع على كل الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم .

المادة ٩٧٦ـ تستلزم الكفالة بنص القانون او بقضاء المحكمة عند اطلاقها تضامن الكفلاء .

المادة ٩٧٧ـ اذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئا اخر برئت ذمة الاصيل والكفيل الا اذا استحق ذلك الشيء .

المادة ٩٧٨ـ على الدائن اذا افلس مدينه ان يتقدم في التفليسة بدينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر .

المادة ٩٧٩ـ ١ ــ ليس للكفيل ان يرجع على الاصيل بشيء مما يؤديه عنه الا اذا كانت الكفالة بطلبه او موافقته وقام الكفيل بادائها .



٢ – وليس له ان يرجع بما عجل اداءه من الدين المؤجل الا بعد حلول الاجل .

المادة ٩٨٠– ١ – على الدائن ان يسلم الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين .

٢ – فاذا كان الدين موثقا بتوثيق عيني اخر فانه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل ان كان منقولا ، او نقل حقوقه له ان كان عقارا على ان يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين .

المادة ٩٨١– اذا استحق الدين ، ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل ان ينذر الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين ، واذا لم يقم بذلك خلال ستة اشهرمن تاريخ الانذار ولم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا خرج الكفيل من الكفالة .

ب– بين الكفيل والمدين :

المادة ٩٨٢– اذا ادى الكفيل عوضا عن الدين شيئا اخر فانه يرجع على المدين بما كفله لا بما اداه. أما اذا صالح الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما اداه صلحا لا بجميع الدين .

المادة ٩٨٣– ١ – اذا ادى الاصيل الدين قبل اداء الكفيل او علم بأي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه اخبار الكفيل فان لم يفعل وادى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الاصيل او الدائن .

٢ – واذا اقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للاصيل ان يتمسك قبله بكل ما كان يستطيع ان يدفع به دعوى الدائن .

المادة ٩٨٤– للكفيل بالمال او النفس ان يطلب من المحكمة منع المكفول من السفر خارج البـلاد اذا كانت الكفالة بامره وقامت دلائل يخشى معها الحاق الضرر بالكفيل .

المادة ٩٨٥– للكفيل ان يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة .

المادة ٩٨٦– اذا كان المدينون متضامنين فلمن كفلهم بطلبهم جميعا ان يرجع على اي منهم بكل ما وفـاه من الديـن .

٣ – انتهاء الكفالة :

المادة ٩٨٧– تنتهي الكفالة باداء الدين او تسليم المكفول به وبابراء الـدائن للمـدين او كفيله من الدين.

المادة ٩٨٨– الكفيل بثمن المبيع يبرأ من الكفالة اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب .

المادة ٩٨٩– اذا صالح الكفيل او المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتهما من الباقي فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار ان شاء اخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الاصيل وان شاء ترك الكفيل وطالب الاصيل بكل الدين .

المادة ٩٩٠– اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برىء الكفيل من الكفالة فان كان له وارث اخر برىء الكفيل من حصة المدين فقط .

المادة ٩٩١– لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة الا عن الالتزامات المترتبة في مدة الكفالة .

المادة ٩٩٢– ١ – اذا أحال الكفيل او الاصيل الدائن بالدين المكفول به أو بجزء منه على اخر حوالة مقبولة من المحال له والمحال عليه برىء الاصيل والكفيل في حدود هذه الحوالة .

٢ – واذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برىء وحده دون الاصيل .

الفصل الثاني

الحوالـــة

١ – انشاء الحوالة :

المادة ٩٩٣– الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

المادة ٩٩٤– الحوالة عقد لازم الا اذا شرط احد اطرافه لنفسه خيار الرجوع

المادة ٩٩٥– ١ – تكون الحوالة مقيدة او مطلقة .

٢ – فالحوالة المقيدة هي التي تقيد باداثها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه او من العين التي في يده امانة او مضمونة .

٣ – والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجودا .

المادة ٩٩٦– ١ – يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له .

٢ – وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له :

المادة ٩٩٧– يشترط لصحة الحوالة ان يكون المحيل مديناً للمحال له ولا يشترط ان يكون المحال عليه مديناً للمحيل فاذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له .

المادة ٩٩٨– تصح احالة المستحق في الوقف غريمه حوالة مقيدة باستحقاقه على متولي الوقف: اذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده وقبل الحوالة ، ولا تصح الحوالة بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة متحصلة في يد المتولي.

المادة ٩٩٩– قبول الاب او الوصي الحوالة على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بان يكون المحال عليه أملأ من المحيل وغير جائز ان كان مقارباً او مساوياً له في اليسار .

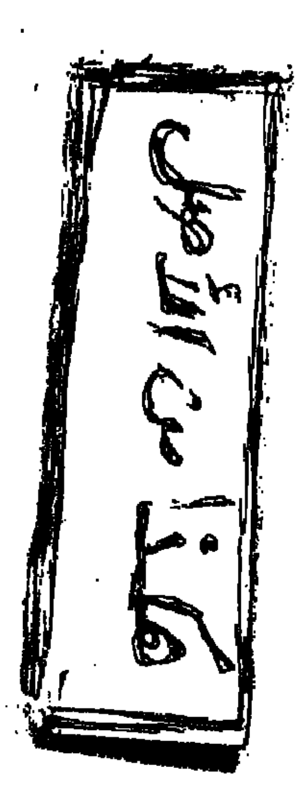
المادة ١٠٠٠– يشترط لانعقاد الحوالة فضلا عن الشروط العامة .

١ – ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضافاً فيها العقد الى المستقبل .

٢ – الا يكون الاداء فيها مؤجلا الى اجل مجهول :

٣ – الا تكون مؤقته بموعد .

٤ – ان يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه .



٥ – ان يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة ديناً او عيناً لا يصح الاعتياض عنه وان يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدراً وصفـــة .

٦ – ان تكون ارفاقاً محضاً فلا يكون فيها جعل لاحد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتأثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق .

المادة١٠٠١– ١ – تبطل الحوالة اذا انتفى احد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل .

٢ – فاذا كان المحال عليه قد دفع الى المحال له قبل تبين البطلان فانه يكون مخيراً بين الرجوع على المحيل او على المحال له .

٢ – آثار الحوالة :

أ – فيما بين المحال له والمحال عليه :

المادة١٠٠٢– يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معـــاً اذا انعقدت الحوالة صحيحة

المادة١٠٠٣– ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالا تكون الحوالة به حـــالة وان كان مؤجلا تكون مؤجلـــة :

المادة١٠٠٤– ١ – تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغيير شخص المديـــن :

٢ – ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان او شخصياً ، ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحوالة .

المادة١٠٠٥– للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهـــة المحيل وله ان يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له :

ب – فيما بين المحيل والمحال عليه :

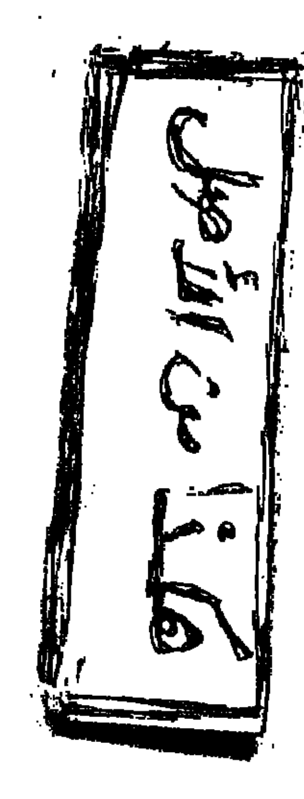
المادة١٠٠٦– للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين او عين اذا لم تقيـــد الحوالة بأيهما وليس للمحال عليه حق حبسهما حتى يؤدي الى المحال له .

المادة١٠٠٧– يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين او عين اذا كانت الحوالة مقيدة بايهما واستوفت شرائطها ولا يبرأ المحال عليه تجاه المحال له اذا ادى أيهما للمحيل .

المادة١٠٠٨– لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بنوعيها ان يمتنع عن الوفاء الى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه او استرد العين التي كانت عنده .

المادة١٠٠٩– اذا تمت الحوالة المطلقة برضا المحيل فان كان له دين عند المحال عليه جرت المقاصة بدينـــه بعد الاداء .

وأن لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليـــه بعد الاداء .



جـ – فيما بين المحال له والمحيل :

المادة١٠١٠– على المحيل ان يسلم الى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات او وسائل لتمكينه من حقه

المادة١٠١١– اذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هذا الضمان الا الى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك :

المادة١٠١٢– ١ – اذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه او بيده في اثناء حياة المحيل .

٢ – ويبقى اجل الدين في الحوالة بنوعيها اذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه .

المادة١٠١٣– ١ – تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بامر سابق عليها ويرجع المحال له بحقه على المحيـــــل .

٢ – ولا تبطـــل الحوالة المقيـــدة اذا سقط الدين او استحقت العين بأمر عارض بعدهـــا وللمحال عليه الرجوع بعد الاداء على المحيل بما اداه .

المادة١٠١٤– للمحال له ان يرجع على المحيل في الاحوال التاليـــة –

١ – اذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها .

٢ – اذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها :

٣ – اذا مات المحال عليه مفلساً قبل اداء الدين .

٤ – اذا حكمت المحكمة بافلاسه قبل الاداء .

٥ – اذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاقها وكانت غير مضمونـــة ٥

د – فيما بين المحال له والغير :

المادة١٠١٥– ١ – اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

٢ – ولا تكون الحوالة نـــافذة في حق الغير الا باعلانها رسمياً للمحال عليه او قبولها بوثيقة ثابتة التاريخ ٥

المادة١٠١٦– ١ – اذا وقع تحـــت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر .

٢ – وفي هذه الحـــالة اذا وقع حجز بعـــد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فـــان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على ان يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالـــة .

٣ – انتهاء الحوالة :

المادة١٠١٧– تنتهي الحوالة ايضاً باداء محلها الى المحال له اداء حقيقياً او حكمياً .

الكتاب الثالث

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول — حق الملكية بوجه عام

الفصل الثاني — أسباب كسب الملكية

الباب الثاني

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الاول — حق التصرف

الفصل الثاني — حق الانتفاع

الفصل الثالث — الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة

الفصل الرابع — الحقوق المجردة

الكتاب الثالث

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول

حق الملكية بوجه عام

الفرع الاول

مدى الحق ووسائل حمايته

المادة١٠١٨— ١ — حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا .

٢ — وللمالك الشيْ وحده ان ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا .

المادة١٠١٩— ١ — مالك الشيْ يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك او يتلف او يتغير ؟

٢ — وكل من ملك ارضا ملك ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا الا اذا نص القانون او قضى الاتفاق بغير ذلك .

المادة١٠٢٠— ١ — لا ينزع ملك احد بلا سبب شرعي ؟

٢ — ولا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون

الفرع الثاني

قيود الملكية

المادة١٠٢١— للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرا بالغير ضررا فاحشا او مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة .

المادة١٠٢٢— العقار الاميري لا يصح للمتصرف فيه وقفه ولا الوصية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته اياه تمليكا صحيحا بعد توفر المسوغات الشرعية ؟

المادة١٠٢٣— اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك ان يتصرف فيه تصرفا ضارا الا باذن صاحب الحق ؟

المادة١٠٢٤— الضرر الفاحش هو ما يكون سببا لوهن البناء او هدمه او يمنع الحوائج الاصلية اي المنافع المقصودة من البناء .

المادة١٠٢٥— حجب الضوء عن الجار يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ لاحد ان يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه والا جاز للجار ان يطلب رفع البناء دفعا للضرر ؟

المادة١٠٢٦– اذا كان لاحد ملك يتصرف فيه تصرفا مشروعا فاحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث ان يدعي التضرر من ذلك وعليه ان يدفع الضرر عن نفسه .

المادة١٠٢٧– ١ – على المالك الا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .
٢ – وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف على ان يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة الى الاخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

المادة١٠٢٨– ليس للمالك ان يشترط في تصرفه عقدا كان او وصية شروطا تقيد حقوق المتصرف اليه الا اذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف اليه او الغير لمدة محددة .

المادة١٠٢٩– يقع باطلا كل شرط يمنع المتصرف اليه من التصرف مالم تتوفر فيهاحكام المادة السابقة .

الفرع الثالث .

الملكية الشائعة

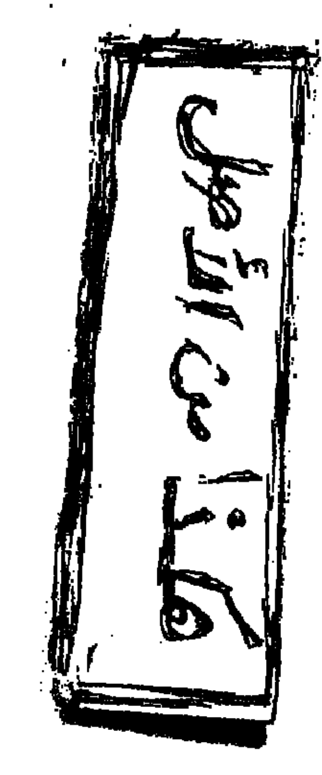
المادة١٠٣٠– مع مراعاة احكام الحصص الارثية لكل وارث ، اذا تملك اثنان او اكثر شيئا بسبب من اسباب التملك دون ان تفرزحصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك .

المادة١٠٣١– ١ – لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون اذن من باقي شركائه بشرط الا يلحق ضررا بحقوق سائر الشركاء .
٢ – واذا كان التصرف منصبا على : جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة واذا كان المتصرف اليه يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد ، فله الحق في ابطال التصرف ايضا .

المادة١٠٣٢– للشريك على الشيوع بيع حصته بلا اذن الشريك الاخر الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع بغير اذن شريكه وليس له ان يتصرف في حصته تصرفا مضرا بدون اذن شريكه .

المادة١٠٣٣– ١ – تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك .
٢ – فاذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

المادة١٠٣٤– ١ – يكون رأي اغلبية الشركاء في ادارة المال ملزما للجميع وتعتبر الاغلبية بقيمة الانصبة .
٢ – فان لم يتفق الشركاء جاز لهم ان يختاروا مديرا وان يضعوا لادارة المال والانتفاع به نظاما يسري على الشركاء جميعا وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عاما أم خاصا او أن يطلب احدهم من المحكمة ان تتخذ ما يلزم لحفظ المال وان تعين مديرا للمال الشائع .



المادة١٠٣٥– ١ – للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له . ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء باعذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .
٢ – وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية ان تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير ولها بوجه خاص ان تقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

المادة١٠٣٦– لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء :

المادة١٠٣٧– نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع او المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته .

الفرع الرابع

انقضاء الشيوع بالقسمة

المادة١٠٣٨– القسمة افراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي او بحكم القاضي .

المادة١٠٣٩– يجب ان يكون المقسوم عينا قابلة للقسمة مملوكة للشركاء عند اجرائها .

المادة١٠٤٠– مع مراعاة احكام القوانين الاخرى ، يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك ان يطلب القسمة القضائية .

المادة١٠٤١– ١ – اذا كان احد الشركاء غائبا او فاقدا الاهلية او ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ
٢ – في القسمة القضائية يمثل الغائب او فاقد الاهلية او ناقصها الولي او الوصي .

المادة١٠٤٢– ١ – يشترط لصحة القسمة قضاء ان تتم بطلب من احد اصحاب الحصص المشتركة .
٢ – وتتم قسمة القضاء ولو امتنع احد الشركاء او تغيب .

المادة١٠٤٣– يجب ان يكون المال المشترك قابلا للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة :

المادة١٠٤٤– اذا تعذرت القسمة عينا او كان من شأنها احداث ضرر او نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لاي من الشريكين بيع حصته للاخر او ان يطلب من المحكمة بيعها بالطريق المبينة في القانون .

المادة١٠٤٥– ١ – لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة – رضائية كانت او قضائية وذلك بانذار يبلغ الى جميع الشركاء اذا كانت رضائية او بالتدخل امام المحكمة اذا كانت قضائية .
٢ – ولا تنفذ القسمة في حق الدائنين اذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الاجراءات .
٣ – فاذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل ان يطعن عليها الا في حالة الغش .

المادة١٠٤٦– اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين أو أبرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالا اخر غير المقسوم وسدد منه الدين :

المادة١٠٤٧– يعتبر المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل اليه بعد القسمة .

المادة١٠٤٨– لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها الا أنه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة واقالتها برضائهم واعادة المقسوم مشتركا بينهم كما كان .

المادة١٠٤٩– يجرى في القسمة خيار الغبن وخيار الاستحقاق وخيار اجازة قسمة الفضولي كما يجرى في تقسيم الاجناس المختلفة ايضا وفي القيميات المتحدة الجنس ، خيار الشرط ، وخيار الروية وخيار العيب.اما المثليات فيجرى فيها خيار العيب دون خيار الروية والشرط .

المادة١٠٥٠– ١ – يجوز لمن لحقه غبن فاحش في قسمة الرضا ان يطلب من المحكمة فسخ القسمة واعادتها عادلة :

٢ – وتكون العبرة في تقدير الغبن بقيمة المقسوم وقت القسمة .

المادة١٠٥١– لا تسمع دعوى الفسخ واعادة القسمة اذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ القسمة ؛

المادة١٠٥٢– تبطل القسمة اذا استحق المقسوم كله او جزء شائع منه ويتعين حينئذ اعادة القسمة فيما بقي منه :

المادة ١٠٥٣ – قسمة الفضولي موقوفة على اجازة الشركاء في المال المقسوم قولا او فعلا ؛

١ – قسمة المهايأة :

المادة١٠٥٤– المهايأة قسمة المنافع وقد تكون زمانية او مكانية ففي الاولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة .

المادة١٠٥٥– ١ – يجب تعيين المدة في المهايأة زمانا ولا يلزم في المهايأة مكانا ..

٢ – يتفق الشركاء على مدة المهايأة ، واذا لم يتفقوا فللمحكمة ان تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك . وتجرى القرعة لتعيين البدء في المهايأة زمانا وتعيين المحل في المهايأة مكانا.

المادة١٠٥٦– تخضع احكام قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث اهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاثبات لاحكام عقد الايجار اذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة

المادة١٠٥٧– ١ – للشركاء ان يتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على ان يقسم المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية ؛

٢ – فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ان تأمر بها ولها الاستعانة بأهل الخبرة اذا اقتضى الامر ذلك .



المادة١٠٥٨– ١ – اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والاخر المهايأة تقبل دعوى القسمة

٢ – واذا طلب احدهما المهايأة دون ان يطلب ايهما القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهايأة .

٣ – واذا طلب احد الشريكين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهايأة .

المادة١٠٥٩– لا تبطل المهايأة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعا ويحل ورثة من مات محله .

٢ – الشيوع الاجباري

المادة١٠٦٠– مع مراعاة ما جاء في المادتين ١٠٤٣ و ١٠٤٤ من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائع ان يطالبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال انه يجب ان يبقى دائماً على الشيوع

الفرع الخامس

ملكية الاسرة

المادة١٠٦١– لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او المصلحة أن يتفقوا كتابة على انشاء ملكية الاسرة وتتكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكا للاسرة واما من اي مال اخر مملوك لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية .

المادة١٠٦٢– ١ – يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية . قبل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك .

٢ – واذا لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصيبه منها بعد ستة اشهر من يوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصيبه .

المادة١٠٦٣– ١ – ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك ان يتصرف في نصيبه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعا .

٢ – واذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضائه او جبرا عليه فلا يكون شريكاً في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

المادة١٠٦٤– ١ – لاصحاب اغلبية الحصص في ملكية الاسرة ان يعينوا من بينهم واحدا او اكثر لادارة المال المشترك وللمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ – ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

المادة١٠٦٥– فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة واحكام التركه على ملكية الاسرة

الفرع السادس

ملكية الطبقات والشقق

المادة١٠٦٦– اذا تعدد ملاك طبقات البناية او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع او اي جزء اخر تسجل بهذا الوصف او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركا فيه وتشمل بوجه خاص ما يلي : –

١ – الاساسات والجدران الرئيسية .
٢ – الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخن ولحمل السقف .
٣ – مجاري التهوية للمنافع .
٤ – ركائز السقوف والقناطر والمداخل والاقنية والاسطح والسلالم واقفاصها والممرات والدهاليز وقواعد الارضيات والمصاعد وغرف البوابين .
٥ – اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انواع الانابيب والقساطل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الانارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعا للبناء الا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة .

كل ذلك ما لم يوجد في سندات الملك او القانون الخاص ما يخالفه .

المادة١٠٦٧– الاجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصيبه في الدار وليس لاي مالك ان يتصرف في نصيبه مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

المادة١٠٦٨– الحوائط المشتركة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين اذا لم تكن في عداد القسم المشترك .

المادة١٠٦٩– لكل مالك ان ينتفع بالاجزاء المشتركة فيما اعدت له على الا يحول ذلك دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

المادة١٠٧٠– ١ – على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون نصيبه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار طبقا لما هو مبين في نظام ادارة البناء وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات البناء يكون مسئولا عنها .
٢ – ولا يحق للمالك ان يتخلى عن نصيبه في الاجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف

المادة١٠٧١– لا يجوز لاي مالك احداث تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء الا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه ان يعود بالنفع على تلك الاجزاء ودون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بالملاك الاخرين .

المادة١٠٧٢– ١ – على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو .
٢ – فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فللمحكمة بناء على طلب المتضرر ان تأمر باجراء الترميمات اللازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصيبه من النفقات .

المادة١٠٧٣– ١ – اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفله كما في السابق فاذا امتنع وعمره صاحب العلو باذنه او اذن المحكمة فله الرجوع بحصة صاحب السفل مما انفق .
٢ – واذا امتنع صاحب السفل وعمره صاحب العلو بدون اذن المحكمة او اذن صاحب السفل فله ان يرجع على صاحب السفل بنصيبه من قيمة البناء وقت التعمير .
٣ – واما اذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبوت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعا وليس له الرجوع بشيء .
٤ – ويجوز لصاحب العلو في الحالتين الاولين ان يمنع صاحب السفل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له ايضا ان يؤجره بأذن المحكمة ويستخلص حقه من اجرته .

المادة١٠٧٤– لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفل .

اتحاد ملاك الطبقات والشقق :

المادة١٠٧٥– ١ – حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات او شقق جاز للملاك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لادارته وضمان حسن الانتفاع به .
٢ – ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائه .
٣ – يخضع الاتحاد في تأليفه ونظامه وادارته وصلاحيته وما يتعلق به لاحكام القوانين الخاصة بذلك

الفصل الثاني

اسباب كسب الملكية

الفرع الاول

احراز المباحات

١ – المنقول :

المادة١٠٧٦– من احرز منقولا مباحا لا مالك له بنية تملكه ملكه .

المادة١٠٧٧– ١ – يصبح المنقول بغير مالك اذا تخلى عنه مالكه بقصد التخلي عن ملكيته .
٢ – وتعتبر الحيوانات غير الاليفة بغير مالك ما دامت طليقة وما روض من الحيوانات والف الرجوع الى مكانه المخصص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك .

المادة١٠٧٨– ١ – الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في ارض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة .
٢ – الكنوز والمعادن التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها .
٣ – اما ان كانت الارض موقوفة وقفا صحيحا فان ما يكتشف يكون لجهة الوقف .
٤ – تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بما ذكر .

المادة١٠٧٩– الحق في صيد البر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية تنظمه القوانين الخاصة .

٢ — العقسار :

المادة١٠٨٠— ١ — الاراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكا للدولة .
٢ — ولا يجوز تملك هذه الاراضي او وضع اليد عليها بغير اذن من الحكومة وفقا للقوانين .

المادة١٠٨١— ١ — من أحيى او عمر ارضا من الاراضي الموات باذن من السلطة المختصة كان مالكا لها .
٢ — وللسلطة المختصة ان تأذن باحياء الارض على ان ينتفع بها فقط دون تملكها .

المادة١٠٨٢— اذا أحيى احد جزءا من ارض اذن له باحيائها وترك باقيها كان مالكا لما احياه دون الباقي الا اذا كان الجزء المتروك وسط الاراضي التي احياها .

المادة١٠٨٣— ١ — تحجير الارض الموات لا يعتبر احياء لها .
٢ — ومن قام بتحجير ارض لا يملكها الا بانقضاء ثلاث سنوات على هذا التحجير وقيامه باحيائها وحصوله على اذن بالتملك من السلطة المختصة .

المادة١٠٨٤— من حفر بئرا تامة في ارض موات باذن من السلطة المختصة فهو ملكه .

الفرع الثاني

كسب الملكية بالخلفية

١ — الضمان

المادة١٠٨٥— المضمونات تملك بالضمان ملكا مستندا الى وقت سببه ، وبشرط ان يكون المحل قابلا لثبوت الملك فيه ابتداء .

٢ — الميراث

المادة١٠٨٦— ١ — يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة .
٢ — تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية .
٣ — حق الانتقال في الاراضي الاميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال .

٣ — التركة

أحكام التركة :

١ — تعيين وصي التركة :

المادة١٠٨٧— اذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز لاحد اصحاب الشأن ان يطلب من المحكمة تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم اومن غيرهم فاذا لم يجمع الورثة على اختيار احد تولت المحكمة اختياره بعد سماع اقوالهم .

المادة١٠٨٨— اذا عين المورث وصيا للتركة وجب على المحكمة بناء على طلب احد اصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين .

المادة١٠٨٩— ١ — لمن عين وصيا للتركة ان يتنحى عن مهمته وذلك طبقا لاحكام الوكالة .
٢ — وللمحكمة بناء على طلب احد ذوي الشأن او النيابة العامة او دون طلب ، عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره .

المادة١٠٩٠— ١ — على المحكمة ان تقيد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين اوصياء التركة . اوتثبيتهم اذا عينهم المورث او بعزلهم او تنازلهم .
٢ — ويكون لهذا القيد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة .

المادة١٠٩١— ١ — يتسلم وصي التركة اموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة المحكمة وله ان يطلب اجرا لمهمته تقدره المحكمة .
٢ — وتتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية .

المادة١٠٩٢— على المحكمة ان تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة ولها ان تامر بايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائن في دائرتها اموال التركة حتى تتم التصفية .

المادة١٠٩٣— على وصي التركة ان يصرف من مال التركة :
١ — نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه .
٢ — استصدار امر من المحكمة بصرف نفقة كافية الى الوارث المحتاج على ان لا تتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة وبحالة ما اذا كان الدين جزءا منها حتى تنتهي التصفية على ان تخصم النفقة من نصيبه في التركة وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص .

المادة١٠٩٤— ١ — لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا اي اجراء على التركة ولا الاستمرار في اي اجراء اتخذوه الا في مواجهة وصي التركة .
٢ — وتقف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب احد ذوي الشأن ذلك .

المادة١٠٩٥— لا يجوز للوارث قبل ان يتسلم حجة ببيان نصيبه في صافي التركة ان يتصرف في مال التركه ولا يجوز له ان يستأدي ما للتركة من ديون او ان يجعل دينا عليه قصاصا بدين عليها .

المادة١٠٩٦— ١ — على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوي وان يستوفي مالها من ديون .
٢ — ويكون وصي التركة مسئولا مسئولية الوكيل المأجور حتى اذا لم يكن مأجوراً وللمحكمة ان تطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد محددة .

المادة١٠٩٧— ١ — على وصي التركة ان يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهر من تاريخ نشر هذا التكليف .
٢ — ويجب ان يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها اخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها اعيان التركة وان ينشر في احدى الصحف اليومية .

المادة ١٠٩٨— ١ — على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التعيين بياناً بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه اخطار ذوي الشأن بهذا الايداع بكتاب مضمون .
٢ — ويجوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجد ما يبرر ذلك .

المادة ١٠٩٩— لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بخبير وان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها .

المادة ١١٠٠— يعاقب بعقوبة اساءة الامانة كل من استولى غشاً على شيْ من مال التركة ولو كان وارثا .

المادة ١١٠١— كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع البيان ؛

٢ — تسوية ديون التركة :

المادة ١١٠٢— ١ — بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في بيان وصي التركة يقوم بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع .
٢ — اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائياً .

المادة ١١٠٣— على وصي التركة في حالة اعسار التركة او احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

المادة ١١٠٤— ١ — يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فمن ثمن ما فيها من عقار .
٢ — وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقاً للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراء الا اذا اتفق الورثة على طريقة اخرى .
٣ — فاذا كانت التركة معسرة فانه يجب موافقة جميع الدائنين ، وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد .

المادة ١١٠٥— للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة ان تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن ؛

المادة ١١٠٦— يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الاجل .

المادة ١١٠٧— لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان « وصي التركة » ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة .

المادة ١١٠٨— يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف .

٣ — تسليم اموال التركة وقسمتها :

المادة ١١٠٩— بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي او بحسب نصيبه القانوني .

المادة ١١١٠— ١ — يسلم وصي التركة الى الورثة ما آل اليهم من اموالها .
٢ — ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية او بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة او بدونها .

المادة ١١١١— بناء على طلب احد الورثة او ذى المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي وحقه الانتقالي .

المادة ١١١٢— لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيبه في الارث مفرزاً الا اذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق او نص في القانون .

المادة ١١١٣— ١ — اذا كان طلب القسمة مقبولا يقوم وصي التركة باجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة .
٢ — وعلى وصي التركة اذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقاً لاحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصباء الورثة .

المادة ١١١٤— تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها الاحكام الاتية .

المادة ١١١٥— اذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعياً او صناعياً او تجارياً ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة اذا كان اقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه في التركة فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

المادة ١١١٦— اذا اختص احد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فان باقي الورثة لايضمنون له المدين اذا هو افلس او اعسر بعد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ١١١٧— تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية ؛

المادة ١١١٨— يجوز الرجوع في القسمة المضافة الى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي ؟

المادة ١١١٩— اذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة١١٢٠ـ اذا ماتقبل وفاة المورث واحد او اكثر منالورثة المحتسلين الذيندخلوا في القسمة فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة١١٢١ـ تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة عامة ما عدا احكام الغبن .

المادة١١٢٢ـ اذا لم تشمل القسمة ديون التركة او شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز لاي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون وللمحكمة ان ترتب لكل دائن تأميناً على اموال التركة او على اي عقار او منقول منها على ان تراعي بقدر الامكان القسمة التي اوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

٤ ـ احكام التركات التي لم تصف :

المادة١١٢٣ـ اذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً للاحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم او بما اوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها او التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، اذا اوقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات .

المادة١١٢٤ـ تراعى في المواد السابقة من هذا الفصل احكام قانون الايتام الاردني ونظام التركات واموال الايتام .

٤ ـ الوصية

المادة١١٢٥ـ ١ ـ الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت .
٢ ـ ويكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .

المادة١١٢٦ـ تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها .

المادة١١٢٧ـ لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية محررة بخط المتوفي وعليها امضاؤه او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها .

المادة١١٢٨ـ ١ ـ كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ايا ما كانت التسمية التي تعطى له .
٢ ـ وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا بجميع الطرق ان التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت. ولا يحتج على الورثة بسند التصرف الا اذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً .
٣ ـ فاذا اثبت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك او وجدت احكام خاصة تخالفه .

المادة١١٢٩ـ اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته . اعتبر التصرف مضافاً الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

المادة١١٣٠ـ ١ ـ لا يحتج بالوصية الا اذا سجلت في دائرة التسجيل .
٢ ـ ويرجع اثر التسجيل الى تاريخ وفاة الموصي بالنسبة الى الورثة وتاريخ التسجيل بالنسبة الى الغير .

الفرع الثالث

انتقال الملكية بين الاحياء

اولا : ـ الاتصال : ـ

١ ـ الاتصال بالعقار :

أ ـ الاتصال بفعل الطبيعة

المادة١١٣١ـ الطمي الذي يأتي به النهر او السيل الى ارض احد يكون ملكاً له .

المادة١١٣٢ـ ١ ـ يجوز لمالك الارض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء ان يطالب بها اذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الارض الاكثر قيمة لصاحب الارض الاقل قيمة قيمتها ويمتلكها .
٢ ـ ولا تسمع دعوى المطالبة بها بعد مضي سنة على وقوع الحادث .

المادة١١٣٣ـ الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الانهر او مجاري المياه تعتبر جزءا من املاك الدولة الخاصة .

المادة١١٣٤ـ الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر تعتبر من املاك الدولة الخاصة ه

المادة١١٣٥ـ الاراضي التي ينكشف عنها البحر او البحيرات او الغدران او المستنقعات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

المادة١١٣٦ـ اذا اتخذ نهر مجرى جديدا كان لاصحاب الاراضي المجاورة للمجرى القديم حق اخذ هذا المجرى ببدل المثل كل في الجزء الذي يقع امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى ويوزع ثمن المجرى القديم على اصحاب الارض التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقد من ارضه.

ب ـ الاتصال بفعل الانسان :

المادة١١٣٧ـ كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعتبر أن مالك الارض قد اقامه على نفقته وانه يخصه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ؟

المادة١١٣٨ـ اذا بذر اجنبي في ارض الغير بدون اذنه كان لمالك الارض الخيار بين ان يتملك البذر بمثله وبين ان يترك الارض بيد الاجنبي حتى الحصاد باجر مثله .

المادة١١٣٩ـ اذا بنى مالك الارض على ارضه بمواد مملوكة لغيره او بذرها بحبوب غيره بدون اذنه فان كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الارض اعادتها اليه واما ان كانت هالكة او مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها لاصحابها . وفي كلتا الحالتين على صاحب الارض ان يدفع تعويضا ان كان له وجه .

المادة١١٤٠– اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها كان لهذا ان يطلب قلع المحدثات على نفقة من احدثها . فاذا كان القلع مضرا بالارض فله ان يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع .

المادة١١٤١– اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يمتلك بثمن مثلها واذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها قائمة .

المادة١١٤٢– اذا احدث شخص منشآت بمواد من عنده على ارض غيره باذنه فان لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما احدثه فلا يجوز لصاحب الارض ان يطلب قلع المحدثات . ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها ، ان يؤدي اليه قيمتها قائمة .

المادة١١٤٣– اذا احدث شخص غراسا او منشآت اخرى بمواد مملوكة لغيره على ارض احد ، فليس لمالك المواد ان يطلب استردادها وانما له أن يرجع بالتعويض على المحدث ، كما ان له ان يرجع على صاحب الارض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات .

المادة١١٤٤– اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الاخرين ثم طلب الاخرون القسمة يقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه ملكه وان اصاب حصة الاخر يكلف الباني بالهدم .

٢ – الاتصال بالمنقول :

المادة١١٤٥– اذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

ثانياً – العقد :

المادة١١٤٦– تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد متى استوفى اركانه وشروطه طبقا لاحكام القانون .

المادة١١٤٧– لا تنتقل ملكية المنقول غير المعين بنوعه الا بافرازه طبقا للقانون .

المادة١١٤٨– لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير الا بالتسجيل وفقا لاحكام القوانين الخاصة به .

المادة١١٤٩– التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء أكان التعويض قد اشترط في التعهد ام لم يشترط .

ثالثا – الشفعة :

المادة١١٥٠– الشفعة هي حق تملك العقار المبيع او بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات

المادة١١٥١– يثبت الحق في الشفعة :

١ – للشريك في نفس المبيع ؛
٢ – للخليط في حق المبيع ؛
٣ – للجار الملاصق .

المادة١١٥٢– ١ – اذا اجتمعت اسباب الشفعة قدم الشريك في نفس العقار ثم الخليط في حق المبيع ثم الجار الملاصق .
٢ – ومن ترك من هؤلاء الشفعة او سقط حقه فيها انتقلت الى من يليه في الرتبة .

المادة١١٥٣– ١ – اذا اجتمع الشفعاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي .
٢ – واذا اجتمع الخلطاء قدم الاخص على الاعم .

المادة١١٥٤– اذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها من اخر قبل اخذها بالشفعة فللشفيع اخذها بالثمن الذي قام على المشتري الاول وللمشتري الثاني ان يسترد الفرق من المشتري الاول ان وجد .

المادة١١٥٥– ١ – تثبت الشفعة بعد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها .
٢ – وتعتبر الهبة بشرط العوض في حكم البيع .

المادة١١٥٦– يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة ان يكون عقارا مملوكا او منقولا في نطاق الاحكام التي يقضي بها القانون .

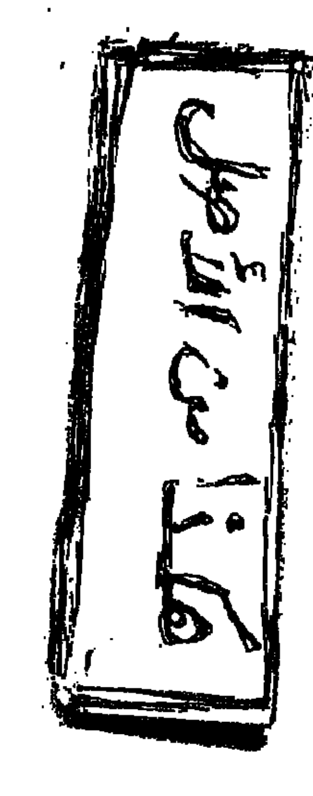
المادة١١٥٧– يشترط في العقار المشفوع به ان يكون مملوكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع .

المادة١١٥٨– اذا ثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع او المشتري او الشفيع :

المادة١١٥٩– لا شفعة :

١ – في الوقف ولا له ؛
٢ – فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها او صدقة او ارث او وصية ؛
٣ – في البناء والشجر المبيع قصدا بغير الارض القائم عليها او في البناء والشجر القائمين على ارض محكرة او على الاراضي الاميرية ؛
٤ – في الاراضي الاميرية التي تحت يد المستحقين لمنفعتها ؛
٥ – فيما تجري قسمته من العقارات ؛

المادة١١٦٠– الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع ان يأخذ بعض العقار جبرا على المشتري الا اذا تعدد المشترون واتحد البائع فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي ؛



المادة١١٦١— لا تسمع دعوى الشفعة : —
١ — اذا تم البيع بالمزاد العلني وفقا لاجراءات رسمها القانون .
٢ — اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة او بين الاصهار حتى الدرجة الثانية .
٣ — اذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة او دلالة .

أ — اجراءات الشفعة :

المادة١١٦٢— ١ — على من يريد الاخذ بالشفعة ان يرفع الدعوى في خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بتسجيل البيع واذا اخرها بدون عذر شرعي سقط حقه في الشفعة .
٢ — على انه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل .

المادة١١٦٣— ١ — ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة .
٢ — وتفصل في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع ولها ان تمهل الشفيع شهرا لدفع ما تطلب منه دفعه والا بطلت شفعته .

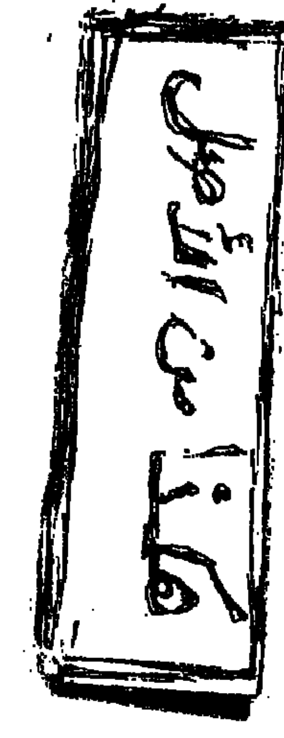
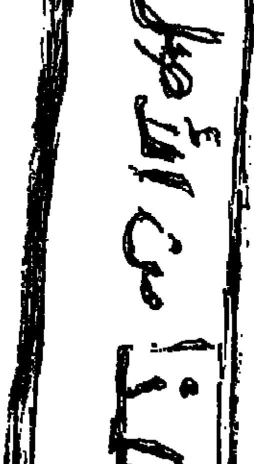
المادة١١٦٤— يثبت الملك للشفيع في البيع بقضاء المحكمة او بتسليمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل .

ب — آثار الشفعة :

المادة١١٦٥— ١ — تملك العقار المشفوع قضاء او رضاء يعتبر شراء جديدا يثبت به خيار الرؤية والعيب للشفيع وان تنازل المشتري عنهما .
٢ — ولا يحق للشفيع الانتفاع بالاجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع .
٣ — واذا استحق العقار للغير بعد اخذه بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالثمن على من اداه اليه من البائع او المشتري .

المادة١١٦٦— ١ — اذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئا من ماله او بنى او غرس فيه اشجارا قبل دعوى الشفعة ، فالشفيع مخير بين ان يترك الشفعة وبين ان يتملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة او ما احدث من البناء او الغراس .
٢ — واما اذا كانت الزيادة او البناء او الغراس بعد الدعوى فللشفيع ان يترك الشفعة او ان يطلب الازالة ان كان لها محل او الابقاء مع دفع قيمة الزيادة او ما احدث مقلوعا .

المادة١١٦٧— ١ — للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع او جعله محل عبادة .
٢ — ولا يسري في حقه اي رهن رسمي او اي حق امتياز رتبه المشتري او رتب ضده على العقار المشفوع اذا كان قد تم بعد اقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار.

رابعاً — الاولوية :

المادة١١٦٨— حق الاولوية في الاراضي الاميرية التي جرى فراغها يكون ببدل المثل عند الطلب على الترتيب الاتي : —
١ — للشريك في الارض .
٢ — للخليط .
٣ — للمحتاج من اهل القرية التي تقع في نطاقها الارض .

المادة١١٦٩— تثبت الاولوية بعد الفراغ الرسمي .
المادة١١٧٠— تسري على حق الاولوية الاحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حيثما كان ذلك ممكنا .

خامساً — الحيازة :

المادة١١٧١— ١ — الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه اوبواسطة غيره على شيء او حق يجوز التعامل فيه.
٢ — ويكسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .
٣ — لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على انه مجرد اباحة او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

المادة١١٧٢— اذا اقترنت الحيازة باكراه او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاكراه او اخفيت عنه الحيازة او التبس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

المادة١١٧٣— ١ — تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء او الحق استعمالا اعتياديا وبصورة منتظمة .
٢ — يحق لمن يدعي بالتقادم ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه .
٣ — ولا يجوز للمستأجر والمنتفع والمودع لديه والمستعير او ورثتهم الادعاء بمرور الزمان.

المادة١١٧٤— تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازه ان يسيطر على الشيء او الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمه .

المادة١١٧٥— ١ — اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء او حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الحيازة المادية الا اذا اثبت انه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة .
٢ — تبقى الحيازة محتفظة بصفتها التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك .

المادة١١٧٦— يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير ، ويفترض حسن النية ما لم يقم الدليل على غيره .

المادة١١٧٧— ١ — لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالما ان حيازته اعتداء على حق الغير .
٢ — كما يزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى .
٣ — ويعد سيء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة من غيره .

المادة١١٧٨ــ تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيْ او الحق او فقدها باية طريقة اخرى .

المادة١١٧٩ــ ١ ــ لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيْ او الحق مانع وقتي .
٢ ــ و لا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه .
٣ ــ وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الاول اذا بدأت خفية . واذا وجد مانع جوهري من اقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها .

المادة١١٨٠ــ اذا اقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله ان يطلب منع المدعى عليه من انشاء أبنية او غرس اشجار في العقار المتنازع فيه اثناء قيام الدعوى بشرط ان يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من الضرر اذا ظهر ان المدعي غير محق في دعواه .

آثار الحيازة

١ ــ مرور الزمان المكسب :

المادة١١٨١ــ من حاز منقولا او عقارا غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على منقول ، او حقا عينيا غير مسجل على عقار ، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذي عذر شرعي

المادة١١٨٢ــ ١ ــ اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقترنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات :
٢ ــ والسبب الصحيح هو سندا وحادث يثبت حيازة العقار باحدى الوسائل التالية : ــ
أ ــ الاستيلاء على الاراضي الموات .
بــ انتقال الملك بالارث او الوصية .
جـ ــ الهبة بين الاحياء بعوض او بغير عوض .
د ــ الفراغ او البيع الرسمي او العادي .

المادة١١٨٣ــ ١ ــ لا تسمع دعوى اصل الوقف مع التمكن وعدم العذر الشرعي على من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف المالك بلا منازعة او انقطاع مدة ست وثلاثين سنة .
٢ ــ ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة او الهيئات العامة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية او كسب اي حق عيني عليها بمرور الزمن .

المادة١١٨٤ــ ١ ــ لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث او الوقف الذري على واضع اليد على العقار اذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار اليه بشراء او هبة او وصية او ارث او غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى .



٢ ــ ويعتبر وضع اليد اذا كان قائما مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمنين ما لم يقم دليل ينفيه .

المادة١١٨٥ــ ليس لاحد ان يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واضعا يده على عقار بسند غير سندات التمليك وليس له ان يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه .

المادة١١٨٦ــ لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالب بحقه عذر شرعي .

المادة١١٨٧ــ لا ينقطع مرور الزمان برفع اليد عن العقار متى اعادها صاحبها او رفع دعواه باعادتها خلال سنة .

المادة١١٨٨ــ تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الاحكام السابقة .

٢ ــ حيازة المنقول :

المادة١١٨٩ــ ١ ــ لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولا او حقا عينيا على منقول او سندا لحامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية .
٢ ــ وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك .

المادة١١٩٠ــ ١ ــ استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامله اذا كان قد فقده او سرق منه او غصب ان يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده او سرقته او غصبه وتسري على الرد احكام المنقول المغصوب .
٢ ــ فاذا كان من يوجد الشيْ المسروق او الضائع او المغصوب في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او في مزاد علني او اشتراه ممن يتجر في مثله فان له ان يطلب ممن يسترد هذا الشيْ ان يعجل له الثمن الذي دفعه :

٣ ــ تملك الثمار بالحيازة :

المادة١١٩١ــ يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيازته .

المادة١١٩٢ــ ١ ــ يكون الحائز سيء النية مسؤولا عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها من وقت ان يصبح سيء النيــة :
٢ ــ ويجوز له ان يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثمار .

٤ ــ استرداد النفقات :

المادة١١٩٣ــ ١ ــ على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما انفقه من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك .
٢ ــ اما المصروفات النافعة فتسري في شأنها احكام المادتين ١١٤١ ، ١١٤٣ من هذا القانون .

٣ ـ ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية ، ويجوز للحائز ان ينتزع ما اقامه بهذه النفقات على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى ، وللمالك ان يستبقيها لقاء قيمتها مستحقة الازالة .

المادة١١٩٤ـ اذا تلقى شخص الحيازة من مالك او حائز سابق واثبت انه أدى الى سلفه ما انفقه من نفقات فله ان يطالب بها سلفه او المسترد .

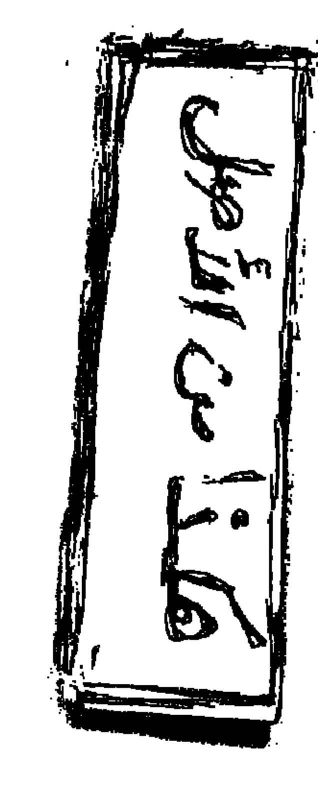
٥ ـ المسئولية عن الهلاك :

المادة١١٩٥ـ ١ ـ اذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقداً ان ذلك من حقه فلا يلتزم لمن استحقه بمقابل هذا الانتفاع .

٢ ـ ولا يكون الحائز مسؤولا عما اصاب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات او تأمينات ترتبت على هذا الهلاك او التلف .

المادة١١٩٦ـ اذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسؤولا عن هلاك الشيء او تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه .

المادة١١٩٧ـ تراعى احكام القوانين والانظمة الخاصة بشأن ما ورد عن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية في هذا القانون .



الباب الثاني

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الاول

حق التصرف

المادة١١٩٨ـ ١ ـ يجوز للدولة ان تبيح حق التصرف في الاراضي المملوكة لها(الاميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون .

٢ ـ ويجب ان يكون سند التصرف مسجلا في دائرة تسجيل الاراضي .

المادة١١٩٩ـ ١ ـ يحق للمتصرف في الاراضي الاميرية ان يزرعها وان ينتفع بها ويستفيد من حاصلاتها الناتجة عن عمله ومما نبت فيها بدون عمله . وان يغرس فيها الاشجار والدوالي وان يتخذها حديقة او حرجاً او مرعى وان يقطع ويقلع الاشجار والدوالي المغروسة فيها وله ان ينشيء فيها دوراً ودكاكين ومصانع واي بناء يحتاج اليه في زراعته على ان لا يتوسع في ذلك الى درجة احداث قرية او محلة . وله ان يهدم ما فيها من ابنية .

٢ ـ وله ان يفرغها فراغا قطعياً وان يؤجرها وان يعيرها وان يرهن حقه في التصرف توثيقاً للدين او رهناً حيازياً .

٣ ـ ان الابنية وما يتبعها التي تنشيء على الاراضي الاميرية وما يغرس فيها من اشجار ودوالي تسري عليها الاحكام الموضوعة للاراضي الاميرية فيما يتعلق بالتصرف والانتقال .

المادة١٢٠٠ـ يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية ان ينتفع بترابها وان يبيع رمالها واحجارها بشرط مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بذلك .

المادة١٢٠١ـ يرد على حق التصرف من القيود القانونية والاتفاقية ما يرد على حق الملكية .

المادة١٢٠٢ـ يسري على الشيوع في حق التصرف ما يسري على الشيوع في حق الملكية من الاحكام الا ما تعارض منها مع نص خاص او مع طبيعة حق التصرف .

المادة١٢٠٣ـ حق التصرف في الاراضي الاميرية لا يوصي به ولا يوقف الا اذا تملك صاحب الحق الارض من الدولة بسند مسجل ملكية تامة طبقاً لاحكام القوانين الخاصة بها ، وينتقل حق التصرف لاصحاب حق الانتقال وفقاً لقانون انتقال الاراضي الاميرية باعتبارها ارضاً اميرية الا اذا قضى القانون الخاص بغير ذلك .

المادة١٢٠٤ـ يجب ان يتم افراغ الارض الاميرية بسند مسجل في دائرة تسجيل الاراضي .

الفصــل الثاني
الفــرع الاول
حق الانتفاع

المادة١٢٠٥– الانتفاع حق عيني للمتنفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع .

المادة١٢٠٦– يكسب حق الانتفاع بالعقد او بالوصية او بمرور الزمــان .

آثار حق الانتفاع

المادة١٢٠٧– يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة في المواد الاتيــة .

المادة١٢٠٨– ثمار الشيْ المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه .

المادة١٢٠٩– ١ – للمنتفع ان يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان سند الانتفاع مطلقاً مــن كل قيــــد .

٢ – فاذا كان مقيداً بقيد فللمنتفع ان يستوفي التصرف بعينه او مثلهاو ما دونه، ولمالك الرقبة ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيْ المنتفعبه وان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيْ اليه دون اخلال بحقوق الغير .

المادة١٢١٠– ١ – المنتفع ملزم في اثناء انتفاعه بالنفقات التي يقتضيها حفظ العين المنتفع بها واعمال الصيانة.

٢ – اما النفقات غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك بلا جبر عليه .
كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة١٢١١– ١ – على المنتفع ان يعنى بحفظ الشيْ المنتفع به عناية الشخص المعتاد .

٢ – فاذا تلف الشيْ او هلك دون تعد او تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه .

المادة١٢١٢– على المنتفع ضمان قيمة الشيْ المنتفع به اذا تلف او هلك بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرده لمالكه مع امكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيْ بعد انقضاء المدة وان لم يطلبه المالك :

المادة١٢١٣– ١ – على المنتفع ان يخطر المالك : –

أ – اذا ادعى الغير حقا على الشيْ المنتفع به او غصبه غاصب .
ب – اذا هلك الشيْ او تلف او احتاج الى اصلاحات جسيمة مما يقع على عاتق المالك .
ج – اذا احتاج الى اتخاذ اجراء لدفع خطر كان خفيا.

٢ – فاذا لم يقم المنتفع بالاخطار فانه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق المالك..

المادة١٢١٤– ١ – للمنتفع ان يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكعينها وعليه رد مثلها او قيمتها بعد انتهاء حقه فيالانتفاع وعليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا .

٢ – اذا مات المنتفع بالمنقولات المشار اليها قبل ان يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها او قيمتها في تركته .

انتهاء حق الانتفاع

المادة١٢١٥– ينتهي حق الانتفاع : –
١ – بانقضاء الاجل المحدد له .
٢ – بهلاك العين المنتفع بها .
٣ – بتنازل المنتفع .
٤ – بانهائه بقضاء المحكمة لسوْ الاستعمال .
٥ – باتحاد صفتي المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كأن كانت الرقبة مرهونة .
٦ – بموت المنتفع اذا لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة١٢١٦– اذا انقضى الاجل المحدد للانتفاع او مات المنتفع في اثنائه وكانت الارض المنتفع بها مشغولة بزرعه تركت الارض للمنتفع او ورثته باجر المثلحتى يدرك الزرع ويحصد ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة١٢١٧– ١ – اذا انتهى حق المنفعة بهلاك الشيْ ودفع عنه تعويض او تأمين انتقل حق المنفعة الى العوض ومبلغ التأمين .

٢ – واذا لم يكنالهلاك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر علىاعادة الشيء الى أصله ولكنه اذا اعاده رجعللمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة١٢١٨– تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يوْثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير .
المادة١٢١٩– لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

الفــرع الثاني
حق الاستعمال ، وحق السكن

المادة١٢٢٠– يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معا .

المادة١٢٢١– يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق واسرته لانفسهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السند المنشىْ للحق .

المادة١٢٢٢– ١ – يلتزم صاحب حق السكنى باجراء عمارة الدار اذا احتاجت لها ويكون ما يبنيه ملكا له ولورثته من بعده .

٢ – فاذا امتنع عن القيام بها جاز للمحكمة ان تؤجر الدار الى اخر يقوم بتعميرها وتحسم نفقات العمارة من الاجرة على ان ترد الدار الى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الايجار

٣ – كل ذلك ما لم ينص السند المنشئ للحق او القانون على غير ذلك .

المادة١٢٢٣– لايجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكنى الا بناء على شرط صريح في سند انشاء الحق او ضرورة قصوى .

المادة١٢٢٤– تسري احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين .

الفرع الثالث

حق المساطحة (حق القرار)

المادة١٢٢٥– حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في اقامة بناء او غراس على ارض الغير .

المادة١٢٢٦– ١ – يكسب حق المساطحة بالاتفاق او مرور الزمان .

٢ – وينتقل بالميراث او الوصية .

٣ – ويرتب السند المنشئ للحق حقوق صاحبه والتزاماته .

المادة١٢٢٧– ١ – يجوز التفرغ عن حق المساطحة واجراء رهن توثيقي عليه :

٢ – كما يجوز تقرير الحقوق المجردة عليه على الا تتعارض مع طبيعته .

المادة١٢٢٨– ١ – لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة عن خمسين سنة .

٢ – فاذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقبة ان ينهي العقد بعد سنتين من وقت التنبيه على الاخر بذلك .

المادة١٢٢٩– يملك صاحب حق المساطحة ما احدثه في الارض من مبان او غراس وله ان يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة .

المادة١٢٣٠– ينتهي حق المساطحة :

١ – بانتهاء المدة :

٢ – باتحاد صفتي المالك وصاحب الحق .

٣ – اذا تخلف صاحب الحق عن اداء الاجرة المتفق عليها مدة سنتين ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة١٢٣١– لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء او الغراس قبل انتهاء المدة .

المادة١٢٣٢– عند انتهاء حق السطحية ، يطبق على المباني والمنشآت احكام المادة (٧٠١) من هذا القانون الا اذا وجد اتفاق بغير ذلك .

هذا من الاصل

الفصل الثالث

الوقف

المادة١٢٣٣– الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا .

المادة١٢٣٤– ١ – يكون الوقف خيريا اذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء .

٢ – ويكون ذريا اذا خصصت منافعه الى شخص او اشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم .

٣ – ويكون مشتركا اذا خصصت الغلة الى الذرية وجهة البر معا .

المادة١٢٣٥– يجب في جميع الاحوال ان ينتهي الوقف الى جهة بر لا تنقطع .

المادة١٢٣٦– ١ – للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند انشائه .

٢ – وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف .

المادة١٢٣٧– ١ – اذا اعطى الواقف حين انشاء الوقف لنفسه او لغيره حق التغيير والتبديل والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له او لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في اشهاد الوقف .

٢ – يتم الوقف او التغيير في مصارفه وشروطه باشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للاحكام الشرعية .

٣ – ويلزم تطبيقا للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الاراضي اذا كان الموقوف عقارا .

٤ – للواقف تغيير المتولي ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف .

المادة١٢٣٨– ١ – يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل او اذا ظهر ان الواقف فاقد الاهلية .

٢ – على انه اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط :

المادة١٢٣٩– لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .

المادة١٢٤٠– كل شرط مخالف لحكم الشرع او يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف او تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر :

المادة١٢٤١– ١ – شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .

٢ – وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها .

المادة١٢٤٢– ١ – يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه .

٢ – ويجب ان يكون القدر الموقوف في العقار مفرزا مستقلا بذاته لا شائعا اذا كان مسجدا او مقبرة :

٣ – واما اذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد او مقبرة أو في منقول فيصح وقفه شائعا .

المادة١٢٤٣– ١ – بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ، ولا يملك للغير .

٢ – يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي باذن المحكمة . واما الموقوف المنقول فيخضع لاحكامه الخاصة في الوقف .

المادة١٢٤٤– تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بالوقف .

المادة١٢٤٥– ١ – لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي .

٢ – اما اذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك اخر او مشتركة بين وقفين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك او بين الوقفين باذن المحكمة المختصة .

المادة١٢٤٦– يكون للوقف من يمثله امام الجهات المختلفة ويتولى ادارته والاشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف واحكام القانون .

المادة١٢٤٧– مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاشراف على الوقف الخيري وتتولى ادارته واستغلاله وانفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف .

المادة١٢٤٨– يجوز للمحكمة بناء على طلب اصحاب الشأن عزل المتولي او المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف او منصوبه اذا ثبتت خيانته او قيام مانع شرعي من توليته ولها ان تضم اليه غيره اذا كان عاجزا عن القيام بمهمته بانفراده . اما اذا كان المتولي او المشرف منصوبا من قبل المحكمة فلها ان تعزله اذا رأت ما يدعو الى ذلك ولها ان تقيم غيره موقتا الى ان يفصل في امر العزل نهائيا .

الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة

١ – الحكر :

المادة١٢٤٩– الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة ، باقامة مبان عليها او استعمالها للغراس او لاي غرض اخر لا يضر بالوقف ، لقاء اجر محدود .

المادة١٢٥٠– ١ – لا يصح التحكير الا لضرورة او مصلحة محققة للوقف .

٢ – ويجب ان يتم بأذن من المحكمة المختصة وان يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل .

المادة١٢٥١– لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة فاذا عينت مدة تزيد على ذلك او لم تعين مدة اعتبر الحكر معقودا لمدة خمسين سنة .

المادة١٢٥٢– ١ – للمحتكر ان يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث او الوصية .

٢ - واذا مات قبل ان يبني او يغرس في الارض المحتكرة او يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء او الغراس فيها بدون اذن المتولي .

المادة١٢٥٣– الابنية التي يقيمها المحتكر والاغراس التي يغرسها على الارض المحتكرة تكون ملكا له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه .

المادة١٢٥٤– على المحتكر او من يخلفه ان يؤدي الاجرة المتفق عليها الى المحكر او من يخلفه في نهاية كل سنة الا اذا نص عقد الحكر على غير ذلك .

المادة١٢٥٥– ١ – لا يجوز تحكير الاراضي الموقوفة باقل من اجرة المثل .

٢ – وتزيد الاجرة اذا زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لاتقل عن الخمس .

٣ – ولا تلزم المحتكر الزيادة بسبب البناء او الغراس .

المادة١٢٥٦– يراعي عند تقدير زيادة الاجرة قيمة الارض الايجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من ابنية او اغراس او لما احدثه المحتكر .

المادة١٢٥٧– يسري التقدير الجديد لايجار الاراضي المحكرة من تاريخ الاتفاق او من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة .

المادة١٢٥٨– على المحتكر ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الارض المحكرة صالحة للاستغلال مراعيا الشروط المتفق عليها وطبيعة الارض ، والغرض الذي اعدت له وما يقضي به عرف الجهة التي تقع بها .

المادة١٢٥٩– يجوز للمحكر فسخ عقد التحكير : –

١ – اذا لم يدفع المحتكر الاجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية .

٢ – أو اذا وقع من المحتكر اهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الارض .

٣ – ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة .

المادة١٢٦٠– ١ – ينتهي حق الحكر بحلول الاجل المحدد له .

٢ – وينتهي قبل حلول الاجل اذا مات المحتكر قبل ان يبني او يغرس الا اذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر واذن المتولي بذلك .

٣ – وينتهي ايضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكر او نزعت ملكيته للمصلحة العامة . وذلك مع عدم الاخلال بما للمحتكر من حقوق طبقا للقانون .

المادة١٢٦١– ١ – للمحكر اذا فسخ عقد التحكير او انتهى الاجل المحدد له ان يطلب ازالة البناء او الغراس او استبقاءهما مقابل دفع اقل قيمتيهما مستحقي الازالة او البقاء ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ – وللمحكمة ان تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء او الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء .

المادة١٢٦٢— لا تسمع دعوى المطالبة بحق الحكر غير الموقوف اذا انقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله واذا كان حق الحكر موقوفا كانت المدة ستا وثلاثين سنة .

المادة١٢٦٣— تسري احكام الملكية المتعلقة بالشيوع والقسمة على حق الحكر حيثما كان ذلك ممكنا .

٢ — صور من الحكر

١ — عقد الاجارتين :

المادة١٢٦٤— ١ — عقد الاجارتين هو ان يحكر الوقف ارضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف . واجرة سنوية للارض مساوية لاجر المثل .

٢ — تسري احكام الحكر على عقد الاجارتين الا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة .

٢ — خلو الانتفاع :

المادة١٢٦٥— خلو الانتفاع عقد يوْجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف او المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محددة .

المادة١٢٦٦— لصاحب الخلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه باذن من الواقف او المتولي .

المادة١٢٦٧— الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يوْدى اجر المثل .

المادة١٢٦٨— يلتزم المستأجر بمقتضى عقد الخلو ان يجعل العين صالحة للاستغلال .

المادة١٢٦٩— للوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسميا على صاحبه طبقا للقواعد الخاصة بالايجار على ان يرد له ما انفقه على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما افاده منها .

المادة١٢٧٠— تسري على عقد خلو الانتفاع الاحكام المتعلقة بايجار العقارات الموقوفة فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

الفصل الرابع
الحقوق المجردة

الفرع الاول
انشاء الحقوق المجردة

المادة١٢٧١— الحق المجرد هو ارتفاق على عقار لمنفعة عقار مملوك لاخر .

المادة١٢٧٢— ١ — تكسب الحقوق المجردة بالاذن او بالتصرف القانوني او بالميراث .

٢ — وتكسب بالقدم الحقوق المجردة الظاهرة ومنها المرور والمجرى والمسيل الا اذا ثبت ان الحق غير مشروع فانه يتعين رفع ضرره مهما بلغ قدمه .

المادة١٢٧٣— من اذن في استخدام حق مجرد على عقار مملوك له ان يرجع في اذنه متى شاء .

المادة١٢٧٤— ١ — تعتبر القيود المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوقا مجردة على هذه العقارات لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — وكل تجاوز لهذه القيود يستوجب المطالبة باصلاحه عينا او بالتضمين اذا ثبت موجبه .

المادة١٢٧٥— اذا انشأ مالك عقارين منفصلين حقا مجردا ظاهرا بينهما بقي الحق اذا انتقل العقاران او احدهما الى ايدي ملاك اخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتفق على غير ذلك .

الفرع الثاني
بعض الحقوق المجردة

١ — الحائط المشترك

المادة١٢٧٦— اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين او اكثر فلا يجوز لاي من الشركاء فيه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الاخرين .

المادة١٢٧٧— ١ — للشريك في الحائط المشترك اذا كانت له مصلحة جدية في تعليته ان يعليه على نفقته بشرط الا يلحق بشريكه ضررا بليغا وعليه صيانة الحائط وتهيئته لحمل العبء الناشئ عن التعلية دون ان يؤثر ذلك على قدرته .

٢ — فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحا للتعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناء الحائط كله على نفقته وحده .

المادة١٢٧٨— اذا وهى الحائط المشترك ولم يغد صالحا للغرض الذي اقيم من اجله فنفقة اصلاحه وتجديده على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه .

المادة١٢٧٩— ١ — لا يجوز للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط او من الارض القائم عليها الحائط .

٢ — وليس لمالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوي ان كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

المادة١٢٨٠— الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلا بين بنائين يعد مشتركا حتى مفرقهما ما لم يقم دليل على غير ذلك .

٢ — حق الطريق

المادة١٢٨١— يجوز لكل مالك على طريق عام ان يفتح بابا وذلك طبقا لما تقضي به القوانين المتعلقة بذلك .

المادة١٢٨٢— ١ — ترفع من الطريق العام الاشياء الضارة بالمرور ولو كانت قديمة .

٢ — وتتبع في شأنها ما تقضي به القوانين والانظمة الخاصة بالطرق العامة .

المادة١٢٨٣– يجوز للسلطة المختصة ان تبيع زوائد الطريق العام لمن يريد ان يلحقها بملكه القائم على الطريق بشرط عدم الاضرار بالمارة وبالملاك المجاورين .

المادة١٢٨٤– الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لاحد اصحاب الحق فيه ان يحدث شيئا بغير اذن من الباقين .

المادة١٢٨٥– لا يسوغ لمن لهم حق المرور في الطريق الخاص الاتفاق على بيعه او قسمته او سد مدخله .

المادة١٢٨٦– ١ – لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب عليه او المرور فيه .
٢ – انما يجوز للمارين في الطريق العام الدخول الى الطريق الخاص عند الضرورة :

المادة١٢٨٧– اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه فلا يسقط حق مروره ويجوز له ولخلفه من بعده ان يعيد فتحه .

المادة١٢٨٨– نفقات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

٣ – حق المرور

المادة١٢٨٩– اذا ثبت لاحد حق المرور في ارض مملوكة لاخر فليس لصاحبها منعه الا اذا كان مروره عملا من اعمال التسامح .

المادة١٢٩٠– ١ – لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام او ان وصوله اليه يتم بنفقة باهظة اومشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقدر المألوف لقاء مقابل عادل .
٢ – على ان هذا الحق لا يقوم الا في موضع يتحقق فيه نفعه ويقل ضرره .

المادة١٢٩١– اذا كان المنع عن الطريق العام بسبب تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني فلا يجوز طلب الممر الا في اجزاء هذا العقار .

٤ – حق الشرب

المادة١٢٩٢– الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض او الغرس .

المادة١٢٩٣– لكل ان ينتفع بمياه الانهر وفروعها وجداولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقا لما تقضي بهالقوانين والانظمة الخاصة .

المادة١٢٩٤– من انشأ جدولا او مجرى ماء لري ارضه فليس لاحد غيره حق الانتفاع به الا باذنه .

المادة١٢٩٥– ليس لاحد الشركاء في النهر او الجدول المشترك ان يشق منه جدولا اخر الا باذن باقي الشركاء

المادة١٢٩٦– اذا لم يتفق اصحاب حق الشرب على القيام بالاصلاحات الضرورية للنهر المشترك جاز الزامهم بها بنسبة حصصهم بناء على طلب اي منهم .

المادة١٢٩٧– حق الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع الا تبعا للارض ولا يوهب ولا يؤجر .

٥ – حق المجرى

المادة١٢٩٨– ١ – حق المجرى هو حق مالك الارض في جريان ماء الري في ارض غيره لتصل من موردها البعيد الى ارضه .
٢ – فاذا ثبت لاحد هذا الحق فليس لملاك الاراضي التي تجري فيها هذه المياه منعه .

المادة١٢٩٩– اذا ثبت لاحد حق المجرى في ملك اخر وتحقق ضرره فعلى صاحب المجرى تعميره واصلاحه ارفع الضرر فاذا امتنع جاز لصاحب الملك ان يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف

المادة١٣٠٠– ١ – لكل مالك عقار يريد ان يستعمل لري ارضه المياه الطبيعية او الاصطناعية التي يكون لـــه حق التصرف بها ان يحصل على مرور هـــذه المياه في الاراضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضا معجلا وعلى شرط ان لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الارض اخلالا بينا واذا اصاب الارض ضرر من جراء ذلك فان لصاحب الارض ان يطلب تعويضا عما اصابه من ضرر .
٢ – وعلى صاحب الارض ان يسمح بان تقام على ارضه الانشاءات اللازمة لحق المجرى لارض مجاورة لقاء تعويض يدفع مقدما وله الانتفاع بهذه المنشآت على ان يتحمل من مصروفات اقامتها ومقابل الانتفاع بها قدرا يتناسب مع ما يعود عليه من نفع .

المادة١٣٠١– لمالك العقار اذا اصابه ضرر بسبب المنشآت المشار اليها في المادة السابقة ان يطلب تضمين ما اتلفته هذه المنشآت ممن افادوا منها .

٦ – حق المسيل

المادة١٣٠٢– المسيل هو طريق اسالة المياه الطبيعية او تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن الحاجة بمرورها في ارض الغير .

المادة١٣٠٣– ١ – تتلقى الاراضي المنخفضة المياه السائلة سيلا طبيعيا من الاراضي العالية . دون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها .
٢ – ولا يجوز لمالك الارض المنخفضة ان يقيم سدا لمنع هذا السيل .
٣ – كما لا يجوز لمالك الارض العالية ان يقوم بعمل يزيد من عبء الارض المنخفضة .

المادة١٣٠٤– لمالك الارض الزراعية الذي يروي ارضه بالمياه الطبيعية او الصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن حاجته بمرورها في ارض الغير مقابل تعويض مناسب .

المادة١٣٠٥– لملاك الاراضي التي تجري فيها مياه المسيل ان ينتفعوا بالمنشآت الخاصة بتصريف مياه اراضيهم على ان يتحمل كل منهم نفقات اقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

المادة١٣٠٦– لا يجوز لاحد اجراء مسيل ضار في ملك الغير او في الطريق العام او الخاص ويزال الضرر ولو كان قديما

المادة١٣٠٧– لا يجوز لاصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيلها الى ملك اخر دون اذن منه ؛

المادة١٣٠٨– ١ – على مالك العقار ان يهيىء سطحه بصورة تسيل معها مياه الامطار في أرضه او في الطريق العامة ، مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة .
٢ – ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة .

الفرع الثالث

آثار الحقوق المجردة

المادة١٣٠٩– يتحدد نطاق الحق المجرد بالسند الذي أنشأه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للاحكام التالية .

المادة١٣١٠– لمالك العقار المنتفع ان يباشر حقه في الحدود المشروعة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عبء الانتفاع .

المادة١٣١١– ١ – نفقات الاعمال اللازمة لمباشرة الحق المجرد وصيانته على عاتق صاحب العقار المنتفع .
٢ – فاذا كانت الاعمال نافعة ايضا للعقار الخادم كانت نفقات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهما .

المادة١٣١٢– لا يجوز لصاحب العقار الخادم ان يأتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال الحق المجرد او تغيير وضعه الا اذا كان الانتفاع في المكان القديم أصبح أشد ارهاقا لمالك العقار الخادم او كان يمنعه عن القيام بالاصلاحات المفيدة ، وحينئذ لمالك هذا العقار ان يطلب نقل الحق الى موضع يتمكن فيه من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم ؛

المادة١٣١٣– ١ – اذا جزئ العقار المنتفع بقي الحق المجرد مستحقا لكل جزء منه على الا يزيد ذلك في اعباء العقار الخادم.
٢ – فاذا كان الحق لا يفيد الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار الخادم ان يطلب انهاءه عن باقيها .

المادة١٣١٤– ١ – اذا جزئ العقار الخادم بقي الحق المجرد على كل جزء منه .
٢ – غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه .

الفرع الرابع

انقضاء الحقوق المجردة

المادة١٣١٥– ينقضي الحق المجرد بانقضاء الاجل المحدد له او بزوال محله .

المادة١٣١٦– ينقضي الحق المجرد باجتماع العقارين الخادم والمنتفع في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب انقضائه زوالا يرجع الى الماضي .

المادة١٣١٧– ينقضي الحق المجرد اذا تعذر استعماله بسبب تغير وضع العقارين الخادم والمنتفع ويعود اذا عاد الوضع الى ما كان عليه .

المادة١٣١٨– ينقضي الحق المجرد بابطال صاحبه لاستخدامه واعلامه لصاحب العقار الخادم العدول عن تخصيصه.

المادة١٣١٩– ينقضي الحق المجرد اذا زال الغرض منه للعقار المنتفع او بقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعة على العقار الخادم .

المادة١٣٢٠– انتفاع احد الشركاء على الشيوع بالحق المجرد يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقين .

المادة١٣٢١– لا تسمع دعوى المطالبة بالحق المجرد اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة فاذا كان الحق موقوفاً كانت المدة ستا وثلاثين سنة .

الكتاب الرابع

التأمينات العينيـة

الكتاب الرابع
التأمينات العينية

الباب الاول
الرهن التأميني

الفصـــل الاول
انشاء الرهن التأميني

المادة١٣٢٢— الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون .

المادة١٣٢٣— لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة١٣٢٤— ١ — يجب ان يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون واهلا للتصرف فيه .
٢ — ويجوز ان يكون الراهن نفس المدين او كفيلا عينياً يقدم رهناً لمصلحته :

المادة١٣٢٥— لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازه المالك الحقيقي بسند موثق .

المادة١٣٢٦— ١ — يجوز للاب ان يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الاب ، للجد ابي الاب رهن ماله عند ذلك الصغير .
٢ — واذا كان للاب دين عند ابنه الصغير فله ان يرتهن لنفسه مال ولده .
٣ — وللاب او الجد ان يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه .
٤ — وله ايضاً ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الاخر الصغير بدين له عليه على ان يؤخذ اذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ .
٥ — وليس للاب ولا للجد ان يرهن مال ولده الصغير بدين لاجنبي على الاب .

المادة١٣٢٧— ١ — يجوز للوصي باذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او المحجور عند اجنبي بدين له عـــلى ايهما .
٢ — ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا ارتهان مال ايهما لنفسه .

المادة١٣٢٨— يجب ان يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عند اجراء الرهن .

المادة١٣٢٩— ١ — لا يجوز ان يقع الرهن التأميني الا على عقار يصح التعامل فيه او حق عيني على عقار .
٢ — ويجوز للمحكمة ان تبطل عقد الرهن التأميني اذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه تعييناً كافياً .

المادة١٣٣٠— يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من ابنية واغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من انشاءات بعد العقد .

المادة١٣٣١— ١ — للشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي تقع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل .
٢ — وتخصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص او ثمن العقار لسداد دين الرهن .

المادة١٣٣٢— يشترط في مقابل الرهن التأميني ان يكون ديناً ثابتاً في الذمة او موعوداً به محدداً او عيناً من الاعيان المضمونة .

المادة١٣٣٣— الرهن لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهـــون .

المادة١٣٣٤— تسري احكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة.

الفصـــل الثاني
آثار الرهن التأميني

اولا — بين عاقديه :

١ — الراهـــن

المادة١٣٣٥— للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهناً تامينياً دون ان يؤثر ذلك على حقوق المرتهن .

المادة١٣٣٦— ١ — للراهن رهناً تامينياً حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الديـــن .
٢ — وتلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية .

المادة١٣٣٧— يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن ان يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهـــن .

المادة١٣٣٨— ١ — اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فوراً او تقديم ضمان كاف لدينه .
٢ — فاذا كان الهلاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضماناً كافياً للدين او وفاءه قبل حلول الاجل .
٣ — فاذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر .

المادة١٣٣٩— ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينياً او تعيبه الى المال الذي يحل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته .

المادة١٣٤٠— اذا كان الراهن كفيلا عينياً فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره .

٢ – المرتهـــن

المادة١٣٤١– للمرتهن رهنا تأمينياً ان يتفرغ عن حقه لاخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيـــل .

المادة١٣٤٢– ١ – للمرتهن رهناً تأمينياً ان يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول اجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء او القوانين الخاصة .

٢ – فاذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على اموال المدين كدائن عادي .

المادة١٣٤٣– اذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل .

المادة١٣٤٤– ١ – الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهـــن .

٢ – اما الاجارة المضافة التي تبدأ بعد انتهاء الاجـــارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقاً الا اذا سجلت في عقد الرهـــن .

ثانيا – بالنسبة الى غير المتعاقدين :

المادة١٣٤٥– ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل قبـــل ان يكسب الغير حقاً عينياً على العقار المرهون .

المادة١٣٤٦– يقتصر اثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .

المادة١٣٤٧– لا تنفذ حوالة الرهن التأميني ولا التفرغ عنه او التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين الا بقيدها على سند الحق الاصلي وتسجيلها .

١ – حق التقدم

المادة١٣٤٨– ١ – تؤدى ديون الدائنين المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في يوم واحد وذلك بعد حسم ما انفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة .

٢ – وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للقيد فاذا تقدم اشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عند التوزيع في مرتبة واحـــدة .

المادة١٣٤٩– يجوز للدائن المرتهن ان ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن اخر على ذات العقار المرهون

المادة١٣٥٠– ١ – تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل :

٢ – ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائـــه .

المادة١٣٥١– يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والتسجيل ضمنياً في دين الرهن ومرتبته .

٢ – حق التتبع :

المادة١٣٥٢– للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يـــد اي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لمرتبتـــه .

المادة١٣٥٣– للدائن المرتهن رهناً تأمينياً ان يتخذ اجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه اذا لم يؤد الديـــن في ميعاده وذلك بعد انذار المدين وحائز العقار طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء والقوانين الخاصة :

المادة١٣٥٤– يعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بعد الرهن ملكيته او حق عيني اخر عليه بأي سبب دون ان يلزمه شخصياً دين الرهـــن .

المادة١٣٥٥– لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يؤدي دين الرهن والنفقات بعد انذاره على ان يرجع بمـــا اداه على المدين وله ان يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق .

المادة١٣٥٦– لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً حق تطهير العقار الذي آل اليه من كل حق عيني ترتب عليه توثيقاً لدين مسجل باداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه او في المواعيد التي حددها قانون الاجراء او القوانين الخاصـــة .

المادة١٣٥٧– تتم اجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقاً لاحكام قانون الاجراء والقوانين الخاصـــة .

المادة١٣٥٨– يجوز لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يدخل في اجراءات بيع العقار بالمزاد فاذا رسا المـــزاد عليه وادى الثمن اعتبر مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل .

المادة١٣٥٩– اذا رسا مزاد العقار المرهون رهناً تأمينياً على غير حائزه فانه يكسبه بمقتضى قرار رسو المـــزاد عليه ويتلقى حقه عن الحائز .

المادة١٣٦٠– ١ – يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب او تعيب .

٢ – وعليه رد غلة العقار من تاريخ انذاره بوفاء الدين .

المادة١٣٦١– اذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون الموثقة كانت الزيادة للحائز ، ولدائنيه المرتهنين ان يستوفوا ديونهم منهـــا :

المادة١٣٦٢– لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يعترض على الدين الذي بيع العقـــار بسببه بكل مـــا كان يجوز للمدين ان يعترض به اذا كان الدين موثقاً بعد سند ملكية الحائـــز .

المادة١٣٦٣– ١ – يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة او تبرعـــاً .

٢ – ويرجع الحائز ايضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سنـــد ملكيته ايا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهـــم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص اخر غير المديـــن :

الفصـــل الثالث

انقضاء الرهن التأميني

المادة١٣٦٤– ١ – ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به .

٢ – فاذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زوال الحق وعودتــه .

المادة١٣٦٥– ١ – للمدين ان يؤدي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء بـــه .

٢ – وله ان يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمـــة المدين وتسليمه سند الوفاء وانهاء الرهن . على ان تــراعى في ذلك احـــكام القوانين الخاصـــــة .

المادة١٣٦٦– ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الاجراء والقوانين الخاصة ودفع ثمنه الى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم او ايداعه .

المادة١٣٦٧– ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون الى المرتهن او انتقال حق الرهن الى الراهــن على ان يعود بزوال السبب اذا كان لزواله اثر رجعــي .

المادة١٣٦٨– ينقضي الرهن التأميني اذا تنازل الدائن المرتهن عنه تنازلا موثقاً وله ان يتنازل عن حق الرهــن مع بقاء الديــن .

المادة١٣٦٩– ١ – ينقضي الرهن التأميني بهلاك محله .

٢ – وتراعى احكام هلاك الرهن المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة١٣٧٠– ١ – اذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن ، جاز للراهن ان يطلب الحكم بفك الرهــن .

٢ – واذا انتقل العقار المرهون الى حائز فله ان يحتج بالتقادم اذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة .

المادة١٣٧١– لا ينقضي الرهن بموت الراهن او المرتهن ، ويبقى قائماً عند الورثة .

الباب الثاني

الرهن الحيازي

الفصـــل الاول

انشاء الرهن الحيازي

المادة١٣٧٢– الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين .

المادة١٣٧٣– يشترط في المرهون رهناً حيازياً ان يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع .

المادة١٣٧٤– يشترط في مقابل الرهن الحيازي ان يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة او موعوداً به محددا عند الرهـــن .

المادة١٣٧٥– يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبضه الدائن او العدل وللراهن ان يرجع عن الرهـــن قبل التسليـــم .

المادة١٣٧٦– للراهن والمرتهن ان يتفقا على وضع المرهون حيازيا في يد عدل ، وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضـــه .

المادة١٣٧٧– ١ – لا يجوز للعدل ان يسلم المرهون للراهن او المرتهن دون رضا الاخر مادام الدين قائماً وله ان يسترده اذا كان قد سلمه .

٢ – واذا تلف المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمتـــه .

المادة١٣٧٨– اذا توفي العدل ولم يتفق الراهن والمرتهن على ايداع الرهن عند غيره جاز لايهما ان يطلب من المحكمة ان تأمر بوضعه في يد عدل تختاره .

المادة١٣٧٩– ١ – يشترط في الراهن رهنا حيازيا بدين عليه او غيره ان يكون مالكا للمرهون واهلا للتصرف فيه .

٢ – غير انه مع مراعاة احكام القوانين الخاصة يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية رهنها رهنا حيازيا بدين عليه او على غيره .

المادة١٣٨٠– تسري على الرهن الحيازي احكام المادتين ١٣٢٦ و ١٣٢٧ المتعلقتين بالرهن التأميني .

المادة١٣٨١– تسري على رهن المال الشائع رهنا حيازيا احكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة ١٣٣١ من هذا القانون .

المادة١٣٨٢– تسري على الرهن الحيازي احكام عدم جواز تجزئة المرهون ضمانا للدين المنصوص عليها في المادة ١٣٣٣ من هذا القانون ويبقى كله ضامنا لكل الدين او لجزء منه .

المادة١٣٨٣– يشمل الرهن الحيازي كل ما يشمله البيع من ملحقات متصلة بالمرهون .

المادة١٣٨٤– ١ – يجوز ان يكون المرهون حيازيا ضامنا لاكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط ان يتم رهنه بعقد واحد .
٢ – ويكون كله مرهونا عند كل من الدائنين مقابل دينه .

المادة١٣٨٥– ١ – يجوز رهن المال المعار باذن من صاحبه المعير وبشروطه .
٢ – وليس للمعير ان يسترد المال المرهون قبل اداء الدين .

الفصل الثاني
آثار الرهن الحيازي

اولا – بين عاقديه :

١ – الراهن :

المادة١٣٨٦– ١ – لا يجوز للراهن ان يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلا للفسخ مثل البيع والاجارة والهبة الا بقبول المرتهن .
٢ – فاذا كان التصرف بيعاً فان حق المرتهن ينتقل الى ثمن المرهون .

المادة١٣٨٧– ١ – اذا اقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري اقراره في حق المرتهن .
٢ – ولا يسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه .

المادة١٣٨٨– يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له ان يأتي عملا ينقص من ضمانه او يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه .

المادة١٣٨٩– تسري على الرهن الحيازي احكام تلف المرهون او تعيبه بسبب خطأ الراهن او قضاء وقدراً المنصوص عليها في المادة (١٣٣٨) من هذا القانون .

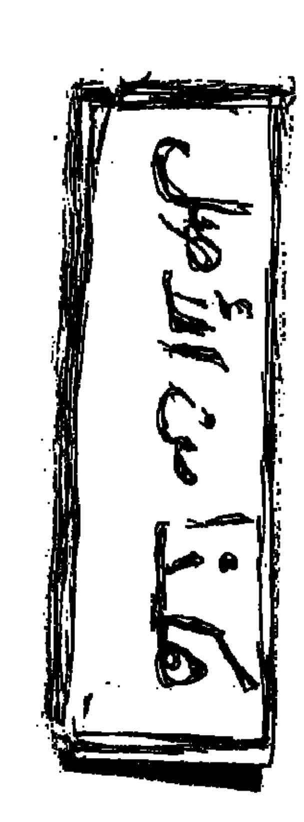
المادة١٣٩٠– ينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً او تعيبه الى المال الذي حل محله . وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقاً لاحكام المادة (١٣٣٩) من هذا القانون .

٢ – المرتهن :

المادة١٣٩١– على المرتهن ان يحفظ المرهون حيازياً بنفسه او بأمينه وان يعنى به عناية الرجل المعتاد وهو مسئول عن هلاكه او تعيبه ما لم يثبت ان ذلك يرجع الى سبب لا يد له فيه، وعلى ان تراعى احكام المادتين ٩٤٠ و١٣٩٦ من هذا القانون .

المادة١٣٩٢– ليس للمرتهن ان يتصرف في المرهون بغير اذن من الراهن ولا يجوز له بيعه الا اذا كان وكيلا في البيع .

المادة١٣٩٣– ١ – لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حيازياً منقولا او عقاراً بغير اذن الراهن .



٢ – فاذا اذن الراهن واباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك .
٣ – وللمرتهن ان يستغله استغلالا كاملا باذن الراهن على ان يخصم ما حصل عليه من الغلة اولا من النفقات التي اداها عن الراهن وثانياً من اصل الدين ؛

المادة١٣٩٤– اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن ان يطلب وضع المرهون تحت يد عدل .

المادة١٢٩٥– للمرتهن ان يحبس المرهون حيازياً الى ان يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات او نفقات وبعدئذ عليه ان يرد المرهون الى راهنه .

المادة١٣٩٦– ١ – اذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض .
٢ – فاذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء أكان الهلاك بتعدي المرتهن ام لا .
٣ – واذا كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي ان كان الهلاك بتعديه او تقصيره في حفظه .
٤ – واذا كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن .

المادة١٣٩٧– للمرتهن حيازيا حقوق المرتهن رهنا تأمينيا في التنفيذ على المرهون ثم على سائر اموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليها في المادة (١٣٤٢) من هذا القانون ؛

المادة١٣٩٨– تسري على الرهن الحيازي احكام بطلان الاتفاق على تملك المرهون عند عدم وفاء الدين في الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة ١٣٤٣ من هذا القانون ؛

ثانيا – بالنسبة الى الغير :

حق الحبس وحق التتبع والاولوية

المادة١٣٩٩– يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق الغير ان يكون المرهون في يد الدائن المرتهن او العدل الذي ارتضاه الطرفان ؛

المادة١٤٠٠– للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملا فاذا زالت يده عنه دون ارادته كان له حق استرداده ؛

المادة١٤٠١– يضمن المرهون حيازيا اصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن على الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه .

الفصل الثالث
أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية

اولا – رهن العقار :

المادة١٤٠٢– لا يعتبر الرهن العقاري الحيازي نافذا بالنسبة للغير الا اذا سجل في دائرة التسجيل الى جانب حيازة الدائن المرتهن ؛

المادة١٤٠٣– ١ – للدائن المرتهن ان يعير المرهون حيازيا او يؤجره الى راهنه على ان يظل المرهون ضامنا لوفاء الدين ودون ان يؤثر ذلك على نفاذ الرهن في حق الغير .
٢ – ويتبع في شأن الايجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة (١٣٩٣) من هذا القانون بشأن غلة العين المرهونة .

المادة١٤٠٤– يؤدي الدائن المرتهن النفقات اللازمة لاصلاح المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يحسم ذلك من غلة العقار المرهون او من ثمنه عند بيعه وفقا لمرتبة دينه .

ثانيا – رهن المنقول :

المادة١٤٠٥– لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافذا في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن .

المادة١٤٠٦– اذا كان المرهون مهددا بان يصيبه هلاك او نقص في القيمة اعلن المرتهن الراهن بذلك . فاذا لم يقدم الراهن للمرتهن تأمينا اخر جاز لكل منهما ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذ ينتقل حق الدائن الى الثمن .

المادة١٤٠٧– يجوز للراهن ان يطلب من المحكمة اذنا ببيع الشيء المرهون اذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع وتفصل في امر ايداع الثمن .

المادة١٤٠٨– تسري الاحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة .

ثالثا – رهن الديون :

المادة١٤٠٩– من رهن دينا له يلزمه ان يسلم الى المرتهن السند المثبت لهذا الدين .

المادة١٤١٠– ١ – لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين او قبل الغير الا اذا اعلن هذا الرهن رسميا الى المدين او رضي به .
٢ – ولا يكون نافذا في حق الغير الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للاعلان او القبول .

المادة١٤١١– يتم رهن الاسناد الاسمية او المحررة لامر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على ان يذكر ان الحوالة تمت على سبيل الرهن .

المادة١٤١٢– لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة او الحجز .

المادة١٤١٣– للمرتهن ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وله ان يحسم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه .

المادة١٤١٤– على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فاذا كان له ان يقتضي شيئا من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وان يبادر باخطار الراهن بذلك .

المادة١٤١٥– للمدين في الدين المرهون ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الاصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة ان يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال اليه .

المادة١٤١٦– ١ – يجب على المدين في الدين المرهون ان يؤدي الدين الى الراهن والمرتهن معا اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن .
٢ – وللراهن والمرتهن ان يتفقا على ايداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه .

المادة١٤١٧– اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الاداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له ان يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له ويرد الباقي الى الراهن، هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد .
والا جاز له ان يطلب بيع الدين المرهون او تملكه بقيمته لاستيفاء حقه .

المادة١٤١٨– تسري احكام رهن المنقول حيازيا على رهن الدين بما لا يتعارض مع الاحكام السابقة ؟

الفصل الرابع
انقضاء الرهن الحيازي

المادة١٤١٩– ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

المادة١٤٢٠– ينقضي الرهن الحيازي ايضا بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة ؟

المادة١٤٢١– ينقضي الرهن الحيازي باتحاده مع حق الملكية في يد واحده على انه يعود اذا زال السبب بأثر رجعي

المادة١٤٢٢– ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء او انقضاء الحق المرهون .

المادة١٤٢٣– لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن او المرتهن ويبقى رهنا عند الورثة حتى وفاء الدين ؟

الباب الثالث

التوثيق العيني بنص القانون

– حقوق الامتياز –

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة١٤٢٤– الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون .

المادة١٤٢٥– ١ – اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب .

٢ – واذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فانها تؤدى بنسبة كل منها مالم يقض القانون بغيرذلك.

المادة١٤٢٦– يقع الامتياز العام للدائن علىجميع اموال المدين. اما الامتياز الخاص فيرد على منقول اوعقارمعين.

المادة١٤٢٧– ١ – لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن النية .

٢ – ويعتبر حائزا في حكم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة لامتعة النزلاء .

٣ – ولصاحب الامتياز على المنقول اذا خشي ضياعه او التصرف فيه ان يطلب وضعه تحت الحراسة

المادة١٤٢٨– ١ – تسري احكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لايتنافى مع طبيعتها

٢ – على انه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز الموثقة لحقوق خزانة الدولة ورسوم ونفقات البيوع القضائية .

المادة١٤٢٩– تسري احكام الرهن التأميني المتعلقة بهلاك الشئ وتعيبه على حقوق الامتياز .

المادة١٤٣٠– ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والحيازي ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

الفصـــل الثاني

انواع الحقوق الممتازة

المادة١٤٣١– الحقوق المبينة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفى فيما بينها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

اولا – حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول .

المادة١٤٣٢– يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتستوفى قبل أي حق آخر .

المادة١٤٣٣– ١ – للضرائب والرسوم والحقوق الاخرى من اي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن .

٢ – وتستوفى هذه المستحقات من ثمن الاموال المتعلقة بالامتياز في اية يد كانت قبل اي حق اخر عدا المصروفات القضائية .

المادة١٤٣٤– للنفقات التي صرفت في حفظ المنقول او اصلاحه امتياز عليه وتستوفى من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة .

المادة١٤٣٥– ١ – يكون للديون الآتية ، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الاخيرة حق امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار : –

أ – المبالغ المستحقة ، من اجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل أجير آخر .

ب– المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء .

ج – النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه .

٢ – وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة ومصروفات الحفظ والاصلاح ، اما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

المادة١٤٣٦– ١ – يكون لاثمان البذار والسماد وغيره من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونفقات الزراعة والحصاد امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتستوفى من ثمنه بعد الحقوق السابقة ان وجدت .

٢ – كما يكون لاثمان الالات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة .

المادة١٤٣٧– لاجرة العقارات والاراضي الزراعية لسنتين او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ، ولكل حق اخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز او محصول زراعي .

المادة١٤٣٨– يثبت امتياز الاجرة المشار اليه في المادة السابقة ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر او للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمنقول المسروق او الضائع .

المادة١٤٣٩– يثبت امتياز دين الايجار على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة والمملوكة للمستأجر الثاني اذا نص في العقد على منع المستأجر من التأجير لغيره فاذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ المستحقة للمستأجر الاصلي في ذمة المستأجر منه عند المطالبة .

المادة١٤٤٠– للمؤجر حق تتبع الاموال المثقلة بالامتياز اذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته او بغير علمه ولم يبــق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون اخلال بحقوق حسني النية من الغير عــلى هذه الاموال ويبقى الامتياز قائما على الاموال التي نقلت ولو اضر بحق الغير لمدة ثــلاث سنوات من يوم نقلها اذا اوقع المؤجر عليها حجزا في خلال ثلاثين يوما من تاريخ النقل ، ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشتري :

المادة١٤٤١– يستوفى دين ايجار العقارات والاراضي الزراعية من ثمن الاموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة الا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .

المادة١٤٤٢– ١ – المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، لها امتياز على الامتعة التي احضرها النزيل في الفندق او ملحقاته .

٢ – ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل . اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مسروقة او ضائعة ، ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملا،فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته اودون علمه، فان حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الاموال .

المادة١٤٤٣– يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المؤجر فاذا اجتمع الحقان قدم اسبقهما تاريخا ما لم يكن غير نافذ في حق الاخر .

المادة١٤٤٤– ١ – لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظا بذاتيته وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ – ويلي هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول ويسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة او في الفندق .

المادة١٤٤٥– ١ – للشركاء في المنقول اذا اقتسموه امتياز عليه ضمانا لحق كل منهم في الرجوع على الاخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

٢ – ولامتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم اسبقهما تاريخا اذا اجتمعا ؛

ثانيا – حقوق الامتياز الخاصة على عقار :

المادة١٤٤٦– ١ – ما يستحق لبائع العقار او مفرغه ، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ ؛

٢ – ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الاراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله

المادة١٤٤٧– ١ – للشركاء في العقار اذا اقتسموه حق امتياز عليه ضمانا لحق رجوع ايهم على الاخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها :

٢ – ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل .

الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة١٤٤٨– ١ – يلغى العمل بما يتعارض مع احكام هذا القانون من مجلة الاحكام العدلية .

٢ – عند تطبيق احكام هذا القانون تراعى احكام القوانين الخاصة .

المادة١٤٤٩– رئيس الوزراء والوزراء كل في نطاق اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير التربية والتعليم	وزير الثقافة والاعلام	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
سالم مساعده	ذوقان الهنداوي	صلاح ابو زيد	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير النقل	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الزراعة	وزير الاشغال العامة	وزير السياحة والآثار
محمود الحوامده	عبد العزيز الخياط	مروان الحمود	احمد الشوبكي	غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة	وزير العدل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء		وزير الداخلية
محمد عضوب الزبن	ناجي حسين الطراونه	راكان عناد الجازي		ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير العمل	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير التموين	وزير الصناعة والتجارة
اسماعيل العرموطي	عصام العجلوني	حسن ابراهيم	صلاح جمعه	رجائي المعشر

فهرس مشروع القانون المدني

١ ـ الباب التمهيدي

٢ ـ الكتاب الاول

الحقوق الشخصية

الباب الاول

مصادر الحقوق الشخصية

